



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الحديث وعلومه

فقه السنة

العقوبات المعنوية في صحيح البخاري

جمعاً ودراسةً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في فقه السنة

إعداد الباحث: حميد محمد عالي

الرقم المرجعي: PFS121AW650

تحت إشراف

الأستاذ المساعد ورئيس قسم الحديث وعلومه الدكتور: وليد حسن مصطفى

1435هـ-2014م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK : صفحة التحكيم

PAGE

تم إقرار بحث الطالب: حميد محمد عالي

من الآتية أسماءهم:

The thesis of Hamid Mohammad Aali has been approved by the following:

Academic Supervisor المشرف على الرسالة

Supervisor of correction المشرف على التصحيح

Head of Department رئيس القسم

Dean, of the Faculty عميد الكلية

Academic Managements & Graduation Dept قسم الإدارة العلمية والتخرج

Deanship of Postgraduate Studies عمادة الدراسات العليا

إقرار

أقرتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه.

اسم الطالب : حميد محمد عالي.

التوقيع : -----

التاريخ : -----

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student: Hamid Mohammad Aali .

Signature: -----

Date: -----

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2014 © محفوظة

اسم الطالب: حميد محمد عالي

عنوان الرسالة: العقوبات المعنوية في صحيح البخاري

جمعاً ودراسةً

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- 1- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .
- 2- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو تسويقية.
- 3- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار:-----.

التوقيع:----- التاريخ:-----

-

ملخص البحث

موضوع هذا البحث يدور حول العقوبات المعنوية في صحيح البخاري، وتأتي أهمية الموضوع من جهتين: الأولى: تعلقه بفقهاء السنة، الثانية: نفس الموضوع ذو أهمية كبيرة، لتربية الفرد، والأسرة، والمجتمع، لأنَّ كلَّ واحد من المسلمين بحاجة إلى معرفة العقوبات المعنوية للذنوب التي تكون بينه وبين الله، أو تكون بينه وبين العباد. ومشكلة البحث أو الدافع الذي دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع هو الاقتراح من شيخه ومشرفه كي يجمع الأحاديث المتضمنة لعقوبات المعنوية في صحيح البخاري وتهتمدي للألفاظ أو الكلمات أو المصطلحات التي تدلُّ عليها، وكذلك المجالات، والأبواب، التي يمكن أن تتعلق بها العقوبات المعنوية في صحيح البخاري، وأهداف البحث تتلخص في جمع تلك الأحاديث المتعلقة بالعقوبات المعنوية، وتحديد الألفاظ والكلمات والمصطلحات التي تدلُّ على تلك العقوبات، وكذلك تحديد المجالات والأبواب التي تتعلق بتلك العقوبات، وتتلخص نتائج البحث في جمع ست وثمانين حديثاً في صحيح البخاري متعلقاً بالعنوان، موزعاً، ومقسماً على ثلاثة أبواب كالتالي: **الباب الأول:** في العقوبات المعنوية المتعلقة بالعبادة والبدع والعبادات في فصلين: **الباب الثاني:** في العقوبات المعنوية التي تتعلق بالمعاملات، والجنايات، والإمارة، والجهاد، والحدود، في فصلين: **الباب الثالث:** في العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة الحقوق، وبمخالفة آداب الإسلام، وعدم تعظيم شعائر الله، في فصلين، **والحصول على خمسين لفظاً وكلمةً ومصطلحاً يدلُّ على العقوبة المعنوية في صحيح البخاري، والمنهج الذي سلكه الباحث والتزمه في كتابة هذا البحث هو المنهج الوصفي والاستقرائي بحيث وصف الباحث الموضوع المراد دراسته واضحاً، من خلال منهجية علمية صحيحة، وصور النتائج التي تمَّ التوصل إليها على صورة رقمية معتبرة، يمكن تفسيرها، وكذلك تتبع الباحث الأحاديث ذات الصلة بالموضوع، من صحيح البخاري، وجمعها وربَّتها ترتيباً موضوعياً، ثم حرَّر محل الشاهد في تلك الأحاديث، في ضوء دراسة موضوعية؛ تحليلية، وكذلك التزم الباحث بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصلية المعتمدة .**

Abstract

The title of this research is about The Moral Sanctions in Sahih Al-Bukhari. The importance of this title stems from two aspects: the first, its relation to the Fiqh al-Sunnah (deep understanding of prophetic tradition) and the second, the topic title itself has a great significance for educating the individuals, family and community; since it is related to a daily issues and activities every Muslim needs to know; moreover, it is about the “intangible punishments” presents in forms of sins between a Muslim and his lord; Allah, or between a person and the other people; but these sins are called “intangible punishments” due to the fact that they have no penalty or physical punishment. The problem statement of the research aims to figure out nature of “intangible punishments” in the Prophetic Sunnah, and to point out its phrases, terms and synonyms, in Sahih Al-Bukhari. Among significant findings of the research is the existence of eighty seven prophetic traditions related to “intangible punishments”. They can be seen clearly in in three sections: the first section about “intangible punishments” related the creed, innovations, rituals and rites, the second section is about the “intangible punishments” concerning daily activities and different types of business, crimes, governance, holy war and penalties, and the third section is about the “intangible punishments” vis-à-vis the human rights in Islam and is related issue, violations of Islamic etiquettes and the non-magnification of Allah’s rituals. The researcher adopted the descriptive and inductive methodology. The described methodology has been used to describe key issue and main terms of the research, while the inductive methodology has been used to track the Prophetic traditions related to the topic from Sahih Albukhari, and then he collected and ordered them objectively.

شكر وامتنان

قبل كل شيء أشكر الله جزَّ وجلَّ على أن هداني للإسلام، ويسر لي طريق العبودية، وسهَّل لي طريقاً ألتمس فيه العلم، ووفَّقني لإنجاز هذه المرحلة، وإنهاء هذا المشروع العلمي، أشكره شكراً كثيراً لأجل كلِّ هذه النِّعم جمعاء امتثالاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَّا يَشْكُرُ النَّاسَ﴾⁽²⁾، فقد كان جهده فيها كبيراً، وتعبه فيها كثيراً، وصبره عليها جميلاً، ومتَّعني بإرشاداته، وملاحظاته، حتى خرج هذا البحث، فله مني جزيل الشكر والامتنان، وكذلك أخصُّ بالشكر الجزيل للأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم انتداهود، فقد متعني هو أيضاً بإرشاداته، وملاحظاته الدقيقة، قبل تعيين فضيلة الأستاذ المساعد الدكتور وليد حسن مصطفى مشرفاً على الرسالة.

وكذلك أتقدِّم جزيل الشكر إلى جامعة المدينة العالمية وعلى رأسها مديرها الأستاذ الدكتور محمد بن خليفة علي التميمي - حفظه الله - وكذلك أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى وكلائها، وإلى أساتذة الجامعة، وموظفيها، خصوصاً الأساتذة بكلية العلوم الإسلامية، وأتقدِّم بالشكر إلى عمادة الدراسات العليا المتمثلة في عميدها السابق الدكتور دو كوري ماسيري، والعميد الحالي الدكتور أشرف حسن محمد، وغيره من الموظفين العاملين معه، وكما أتقدم

(1) سورة إبراهيم: 7 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه، والترمذي، وقال الترمذي هذا حديث صحيح .

بالشكر إلى كل من مدَّ إليَّ يد العون والمساعدة لإنجاز هذا المشروع المتواضع، فجزى الله
جميعاً خير الجزاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع المعنون ب"العقوبات المعنوية في الصحيح البخاري جمعاً ودراسة
موضوعية تحليلية" إلى والدي الكريمة اللّتي ساعدتني منذ طفولتي بكل ما عندها من جهد
وطاقة إلى الآن، و إلى شريكة حياتي، ورفيقة دربي، زوجتي الكريمة، حيث ساعدتني بوقتها،
وحنانها، وخبرتها، في ترتيب الفهارس العلمية، وشجّعتني لإكمالها وتسليمها في وقتها،
وأهدي إلى إخوتي الأحباء رجالٍ ونساءٍ، وإلى كلِّ من ينشد الحقَّ، وإلى أحبتي من أهل
العدل والإنصاف أهل السنّة والجماعة إليهم جميعاً أهدى هذا البحث، راجياً أن يكون
للجميع سبب خير، وارشاد، وإن يكون لهم مفتاح خير، ومغلاق شر، إنه تعالى من وراء
القصد وهو يهدي السبيل.

| الصفحة | فهرس المحتويات | الأرقام |
|--------|---|---------|
| ا | العنوان | 1. |
| ب | صفحة البسمة | 2. |
| ج | قرار وتوصية لجنة المناقشة وتوقيعات أعضائها | 3. |
| د | إقرار: | 4. |
| هـ | DECLARATION | 5. |
| و | إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث... | 6. |
| ز | ملخص البحث | 7. |
| ح | ABSTRACT | 8. |
| ط | شكر وامتنان | 9. |
| ي | الإهداء | 10. |
| ك | فهرس محتويات البحث | 11. |
| 1 | المقدمة | 12. |
| 6 | أولاً: أهمية الموضوع | 13. |
| 7 | ثانياً: أسباب اختيار الموضوع | 14. |
| 8 | ثالثاً: مشكلة البحث | 15. |
| 9 | رابعاً: أهداف البحث | 16. |
| 9 | خامساً: حدود البحث | 17. |

| | | |
|----|---|-----|
| 9 | سادساً: الدراسات السابقة | 18. |
| 10 | سابعاً: منهج البحث | 19. |
| 12 | ثامناً: هيكل البحث وتقسيماته | 20. |
| 18 | تمهيد وتحتة مطلبان | 21. |
| 19 | المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري رحمه الله في أربعة فروع | 22. |
| 19 | الفرع الأول: اسمه، نسبه | 23. |
| 19 | الفرع الثاني: مولده ونشأته | 24. |
| 20 | الفرع الثالث: دراسة حول العصر الذي عاش فيه البخاري ومدى أثره عليه | 25. |
| 22 | الفرع الرابع: وفاته | 26. |
| 23 | المطلب الثاني: التعريف بصحيح البخاري في أربعة فروع | 27. |
| 23 | الفرع الأول: تسميته | 28. |
| 23 | الفرع الثاني: مكانته بين الكتب المصنفة | 29. |
| 24 | الفرع الثالث: سبب تأليفه | 30. |
| 25 | الفرع الرابع: أهمية صحيح البخاري | 31. |
| 29 | مستخلص التمهيد | 32. |
| 30 | الباب الأول: العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة، والبدع، والعبادات | 33. |
| 31 | الفصل الأول: العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة والبدع | 34. |
| 32 | المبحث الأول: عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة | 35. |
| 33 | المطلب الأول: في الشرك الأكبر وتحتة خمسة فروع | 36. |
| 33 | الفرع الأول: تعريف العقوبة لغةً وشرعاً | 37. |
| 36 | الفرع الثاني: تعريف العقيدة لغةً وشرعاً | 38. |
| 37 | الفرع الثالث: عقوبة من أشرك بالله وتحتة | 39. |

| | | |
|----|--|-----|
| 37 | تمهيد: تعريف الشرك لغة واصطلاحاً | 40. |
| 43 | الفرع الرابع: عقوبة الغلو في الصالحين وبناء المساجد على قبورهم | 41. |
| 50 | الفرع الخامس: عقوبة من يعمل عمل الخير مراعاةً للناس | 42. |
| 54 | المطلب الثاني: الكفر الأكبر | 43. |
| 54 | الفرع الاول: عقوبة من ارتكب كفر الردة وفيه حديثان | 44. |
| 61 | الفرع الثاني: عقوبة من ارتكب كفر إعراض | 45. |
| 65 | الفرع الثالث: عقوبة من حلف بغير ملة الإسلام كاذباً | 46. |
| 68 | المطلب الثالث: الكفر الأصغر | 47. |
| 68 | الفرع الأول: عقوبة من أنكر إحسان العشير | 48. |
| 71 | الفرع الثاني: عقوبة من كفر مسلماً بغير تأويل | 49. |
| 75 | الفرع الثالث: عقوبة من انتسب إلى غير أبيه | 50. |
| 77 | الفرع الرابع: عقوبة من فضّل محبة نفسه أو غيره على محبة رسول الله ﷺ | 51. |
| 80 | الفرع الخامس: عقوبة من كذب على رسول الله ﷺ | 52. |
| 84 | مستخلص: المبحث الأول من الباب الأول | 53. |
| 86 | المبحث الثاني: العقوبات التي تتعلق بالبدعة | 54. |

| | | |
|-----|--|-----|
| 87 | تمهيد: تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً | 55. |
| 88 | المطلب الأول: عقوبة من ابتدع أو عمل بالبدعة | 56. |
| 90 | المطلب الثاني: عقوبة من آوى أهل المعاصي والبدع | 57. |
| 93 | المطلب الثالث: عقوبة من خالف سبيل المؤمنين | 58. |
| 96 | مستخلص: المبحث الثاني من الباب الأول | 59. |
| 97 | الفصل الثاني: العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعبادات وتحتة ثلاثة مباحث | 60. |
| 98 | المبحث الأول: العقوبات التي تتعلق بذنوب أخلت بأداب الوضوء والصلاة، والصيام وتحتة أربعة مطالب | 61. |
| 99 | المطلب الأول: عقوبة من أخلّ بشيء من فرائض الوضوء | 62. |
| 103 | المطلب الثاني: عقوبة من ترك صلاة العصر | 63. |
| 108 | المطلب الثالث: عقوبة من أخلّ بشيء من أركان الصلاة | 64. |
| 111 | المطلب الرابع: عقوبة من لم يترك قول الباطل، وعمل الباطل في الصوم | 65. |
| 114 | مستخلص: في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول | 66. |
| 115 | المبحث الثاني: العقوبات المعنوية التي تتعلق بالزكاة والصدقة | 67. |
| 116 | المطلب الأول: عقوبة من لم يؤدّ زكاة ماله وفيه حديثان | 68. |

| | | |
|-----|--|-----|
| 122 | المطلب الثاني: عقوبة من يسأل الناس تكثراً من غير حاجة | 69. |
| 126 | مستخلص: المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول | 70. |
| 127 | المبحث الثالث: العقوبات المعنوية التي تتعلق بأحكام الجنائز | 71. |
| 128 | المطلب الأول: عقوبة بناء المساجد على القبور | 72. |
| 130 | المطلب الثاني: عقوبة النياحة على الموتى وما يتعلق بها | 73. |
| 135 | المطلب الثالث: عقوبة معنوية لأهل النار وأهل الكبائر في عالم البرزخ | 74. |
| 141 | مستخلص: المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب | 75. |
| 142 | الباب الثاني: العقوبات المعنوية المتعلقة بالمعاملات، والجنائيات... | 76. |
| 143 | الفصل الأول: العقوبات المعنوية تتعلق بذنوب في المعاملات... | 77. |
| 144 | المبحث الأول: العقوبات المعنوية تتعلق بذنوب في المعاملات | 78. |
| 145 | المطلب الأول: عقوبة من كذب وكتّم العيب في سلعة يريد بيعها.. | 79. |
| 147 | المطلب الثاني: عقوبة من حلف في البيع لترويج السلعة | 80. |
| 149 | المطلب الثالث: عقوبة من اقتطع مال امرئٍ مسلمٍ بالحلف الكاذب | 81. |
| 153 | المطلب الرابع: عقوبة من أكل الربا | 82. |
| 156 | المطلب الخامس: عقوبة من أكل الحرام بحيلة | 83. |

| | | |
|-----|---|-----|
| 158 | المطلب السادس: عقوبة من أخذ ديناً بنية عدم أدائه | 84. |
| 160 | المطلب السابع: عقوبة من مات وعليه دين | 85. |
| 163 | المطلب الثامن: عقوبة من باع حراً، ومن منع أجر الأجير | 86. |
| 167 | المطلب التاسع: عقوبة من منع فضل مائه من ابن السبيل | 87. |
| 169 | مستخلص: المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني | 88. |
| 170 | المبحث الثاني: العقوبات المعنوية التي تتعلق بذنوب في الجنايات | 89. |
| 171 | المطلب الأول: عقوبة من قتل معاهداً | 90. |
| 175 | المطلب الثاني: عقوبة من ادعى دم امرئ بغير حق | 91. |
| 178 | مستخلص: المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني | 92. |
| 179 | الفصل الثاني: العقوبات المعنوية المتعلقة بالإمارة والجهاد ... | 93. |
| 180 | المبحث الأول: العقوبات التي تتعلق بذنوب في الإمارة | 94. |
| 181 | تمهيد: تعريف الإمارة لغةً وشرعاً | 95. |
| 182 | المطلب الأول: عقوبة من باع إماماً لدنياً | 96. |
| 183 | المطلب الثاني: عقوبة التنازع والاختلاف في الجهاد مع الإمام... | 97. |
| 187 | المطلب الثالث: عقوبة من خرج عن طاعة أميره | 98. |
| 193 | المطلب الرابع: عقوبة أمير لم ينصح لرعيته | 99. |

| | | |
|-----|--|------|
| 196 | المطلب الخامس: عقوبة قوم أمّروا على أنفسهم امرأة | 100. |
| 198 | مستخلص: المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني | 101. |
| 199 | المبحث الثاني: العقوبات التي تتعلق بذنوب في الجهاد | 102. |
| 200 | تمهيد: تعريف الجهاد لغةً وشرعاً | 103. |
| 201 | المطلب الأول: عقوبة من اشتغل بالدنيا وترك الجهاد | 104. |
| 204 | المطلب الثاني: عقوبة من قتل أحداً بعد إعلانه الإسلام في الجهاد | 105. |
| 207 | المطلب الثالث: عقوبة من غلّ من الغنيمة | 106. |
| 210 | مستخلص: المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني | 107. |
| 211 | المبحث الثالث: العقوبات المعنوية المتعلقة بذنوب حدّ لها الشارع حدّاً | 108. |
| 212 | المطلب الأول: من قتل معصوم الدم | 109. |
| 216 | المطلب الثاني: عقوبة من ارتكب بعض الكبائر | 110. |
| 222 | المطلب الثالث: عقوبة الأمة إذا زنت في الدنيا | 111. |
| 225 | مستخلص: المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني | 112. |
| 226 | الباب الثالث: العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بإضاعة الحقوق، وبمخالفة آداب الإسلام، وعدم تعظيم شعائر الله، وتحتة فصلان | 113. |
| 227 | الفصل الأول: العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة الحقوق | 114. |

| | | |
|-----|--|------|
| 228 | المبحث الأول: العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة حقوق الأقارب | 115. |
| 229 | المطلب الأول: عقوبة من امتنع عن إجابة أمه | 116. |
| 233 | المطلب الثاني: عقوبة من قطع رحمه | 117. |
| 237 | المطلب الثالث: عقوبة من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم | 118. |
| 240 | المطلب الرابع: عقوبة المرأة التي باتت مهاجرة فراش زوجها | 119. |
| 242 | مستخلص: المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثالث | 120. |
| 243 | المبحث الثاني: العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة حقوق المسلمين، | 121. |
| 244 | المطلب الأول: عقوبة من ظلم الناس وفيه خمسة أحاديث | 122. |
| 256 | المطلب الثاني: عقوبة من خدع المسلمين | 123. |
| 260 | المطلب الثالث: عقوبة من نمَّ الحديث بين الناس بقصد الإفساد | 124. |
| 265 | المطلب الرابع: عقوبة من أخْفَرَ مُسْلِمًا، و من تبرَّأ من مواليه . | 125. |
| 271 | المطلب الخامس: عقوبة من لا يجب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه | 126. |
| 273 | المطلب السادس: عقوبة من كان دائم الخصومة | 127. |
| 276 | مستخلص: المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث | 128. |
| 277 | الفصل الثاني: عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بمخالفة آداب الإسلام، وبعدم تعظيم شعائر الله في مبشرين | 129. |

| | | |
|-----|---|------|
| 278 | المبحث الأول: عن العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بمخالفة آداب الإسلام في سبعة مطالب. | 130. |
| 279 | المطلب الأول: عقوبة من غير خلق الله . | 131. |
| 284 | المطلب الثاني: عقوبة من تشبهه بغير جنسه | 132. |
| 288 | المطلب الثالث: عقوبة من جر ثوبه بطراً، وكبراً . | 133. |
| 293 | المطلب الرابع: عقوبة الذين يصورون ذات روح، وعقوبة تعليقها على الجدران | 134. |
| 299 | المطلب الخامس: عقوبة من اقتنى كلباً إلا الكلب الذي أذن في اتخاذه للانتفاع به | 135. |
| 304 | المطلب السادس: عقوبة التنازع عند النبي ﷺ، و عند أهل العلم | 136. |
| 308 | المطلب السابع: عقوبة التنازع في أوجه القراءة | 137. |
| 311 | مستخلص: المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث | 138. |
| 312 | المبحث الثاني: العقوبات المعنوية التي تتعلق بعدم تعظيم شعائر الله | 139. |
| 313 | المطلب الأول: عقوبة من جاهر بالإثم | 140. |
| 315 | المطلب الثاني: عقوبة من ألد في الحرم، ومن ابتغى سنة الجاهلية في الإسلام | 141. |
| 319 | مستخلص: المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث | 142. |
| 320 | خاتمة البحث: عن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه وعن الأثر العلمي في المجتمع، و عن التوصيات التي تتعلق بالبحث، وخلاصة البحث | 143. |

| | | |
|-----|---|------|
| 321 | المطلب الأول: أهم النتائج التي توصل اليها الباحث | 144. |
| 325 | المطلب الثاني: الأثر العلمي في المجتمع من هذا البحث | 145. |
| 325 | المطلب الثالث: أهم التوصيات الباحث | 146. |
| 326 | المطلب الرابع: خلاصة البحث | 147. |
| 327 | الفهارس العلمية العامة وتتضمن ... | 148. |
| 328 | فهرس الآيات حسب ترتيب السور | 149. |
| 335 | فهرس الأحاديث | 150. |
| 342 | فهرس الأعلام | 151. |
| 344 | فهرس المصادر والمراجع | 152. |

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{ } (1) { }

{ } (2) { }

{ } (3) { }

أما بعد: إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار⁽⁴⁾.

(1) سورة آل عمران، : 102.

(2) سورة النساء: 1.

(3) سورة الأحزاب: 70-71.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه صدره بدون ذكر الآيات. {إن الحمد لله...}، 2/ 591، رقم الحديث: 868، وأحمد في مسنده أيضا عن يحيى بن آدم، عن ابن أبي زائدة، بنفس السند كما في مسلم، من مسند عبد الله بن عباس، 5/ 315، رقم الحديث: 3275، وأحمد في مسنده من مسند جابر بن عبد الله، 6/ 263، رقم الحديث: 3720، والدارمي في سننه من طريق ابو الوليد الطيالسي وهو ثقة ثبت، تقريب. 1573، الرقم: 7301، وحجاج بن المنهال وهو ثقة فاضل، تقريب. 153/1، الرقم: 1137. بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، وابن ماجه في سننه مع الآيات دون آخره {أما بعد..}، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، 609/1، رقم الحديث: 1892، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، وفي سننه هشام بن عمار وهو صدوق مقرأ كبير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، تقريب التهذيب. 573/1، الرقم: 7303، وفيه أيضا يونس بن أبي اسحاق، وهو صدوق بهم قليلاً، والنسائي في سننه الصغرى. بدون ذكر الآيات عن شيخه عمرو بن منصور النسائي، عن محمد بن عيسى بنفس السند كما في مسلم ومسنده أحمد، كتاب النكاح، ما يستحب من الكلام عند النكاح،

فإن الغاية من خلق الإنس والجن عبادة الله تعالى وحده لا شريك له.

قال الله تعالى: ﴿...﴾⁽¹⁾.

وقال أيضاً: ﴿...﴾

﴿...﴾⁽²⁾.

لذلك أرسل الله تعالى الرسل - إبطالا للحجج والأعدار - مبشرين ومنذرين، داعين إلى عبادة الله وحده، والكفر بكل ما يُعبدُ من دون الله.

89/6، رقم الحديث: 3278، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986، والنسائي في سننه الكبرى، بتحقيق حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، مع الآيات عن طريق شيخه، زكريا بن يحيى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، {أما بعد...}، كِتَابُ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَوْنُكَ يَا رَبَّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ، مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ...، 183/9، رقم الحديث: 10253، في سننه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الأشعري وهو صدوق، تقريب التهذيب. 107/1، الرقم: 436، وفيه عمرو بن عبد الله بن عبيد أو علي أو ابن أبي شعيرة، الهمداني، أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، تقريب. 423/1، الرقم: 5065، وباقي رجاله ثقات، وأيضاً في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، 3/104، رقم الحديث: 1404، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي آخِرِهِ: «أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ»، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ الْكَثِيرَةِ، قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهَا أَصْحَابُهُ، وَرَدَتْ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الْمُبَارَكَةُ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهَمَّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنَبِيطُ بْنُ شَرِيطٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنْ تَابِعِيِّ وَاحِدٍ هُوَ الزُّهْرِيُّ. ص 9، الطبعة: الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، الناشر: مكتبة المعارف، وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَخِيرُ مِنَ الْخُطْبَةِ {أما بعد...} فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظٍ: {فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ...}، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، 2/592، رقم الحديث: 867، والنسائي بهذا اللفظ، فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، كَيْفَ الْخُطْبَةِ، 3/188، رقم الحديث: 1578، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، وابن ماجه في سننه بلفظ مسلم أيضاً في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، بَابُ اجْتِنَابِ الْبِدْعِ وَالْحَدَلِ، 1/17، رقم الحديث: 45.

(1) سورة الذاريات، الآية : 56.

(2) سورة البينة، الآية : 30.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَعْدِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَادِلِينَ ﴾ (1)

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَعْدِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَادِلِينَ ﴾ (2)

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَعْدِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَادِلِينَ ﴾ (3)

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَعْدِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَادِلِينَ ﴾ (4)

فإذا تركوا هذه العبادة، في وقت من الأوقات، عُذَّ ذلك ذنباً وقع منهم، ويعاقبهم الله تعالى على تركها، في الدنيا، أو في الآخرة، أو في الدارين، والعقاب الذي في الدنيا، معروف أنه قد يكون عقاباً حسيماً، وقد يكون عقاباً معنوياً.

قال ابن القيم رحمه الله: "وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة، المضرة بالقلب، والبدن، في الدنيا والآخرة، ما لا يعلمه إلا الله. فمنها: حرمان العلم، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، والمعصية تطفئ ذلك النور. ومنها: حرمان الرزق... كما أن تقوى الله مجلبة للرزق، فترك التقوى مجلبة للفقر، فما استجلب رزق الله بترك المعاصي. ومنها: وحشة يجدها العاصي في قلبه، بينه وبين الله، لا توازنهما، ولا تقارنهما، لذة أصلاً، ولو اجتمعت له لذات الدنيا بأسرها، لم تف بتلك الوحشة، وهذا أمر، لا يحس به، إلا من في قلبه حياة، وما لجرح بميت إيلام، فلو لم تترك الذنوب، إلا حذراً من وقوع تلك الوحشة، لكان العاقل حرياً بتركها. ومنها: الوحشة التي تحصل له بينه وبين الناس، ولاسيما أهل الخير منهم، فإنه يجد وحشة بينه وبينهم، وكلما قويت تلك الوحشة، بُعد منهم ومن مجالستهم، وحُرِمَ بركة الانتفاع بهم، وقرب من حزب الشيطان، بقدر ما بُعد من حزب الرحمن، وتقوى هذه

(1) سورة النساء، الآية : 165.

(2) سورة النحل، الآية : 36.

(3) سورة الأنبياء، الآية : 25.

(4) سورة التوبة، الآية : 31.

الوحشة حتى تستحكم، فتقع بينه وبين امرأته وولده وأقاربه، وبينه وبين نفسه، فتراه مستوحشا من نفسه"⁽¹⁾.

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رحمه الله: "فالعقاب الحسي هو مثل ما

ذكره الله تعالى بقوله: ﴿...﴾ ذكره الله تعالى بقوله: ﴿...﴾⁽²⁾.

وأما العقوبات المعنوية، على الذنوب، فهي على أنواع كثيرة، منها: تسليط الأعداء عليهم، وكذلك تسليط الأهواء عليهم، ومنها: حرمانهم من الطاعة، فإذا رأيت المكيب على المعاصي فاعلم أنه معاقب، وإن حرمانه من طاعة الله عقوبة، وإذا رأيت المنهمك في الشهوات، الذي فوت الأوقات، فاعلم أنها عقوبة له، وقد ذكر النبي ﷺ: أن الذنوب تؤثر في القلوب، وتعميها، وتصدها، عن الهدى، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ حَظِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَعْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ»⁽³⁾، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه، وهو الرآن الذي ذكر الله ﴿...﴾⁽⁴⁾ واللفظ للترمذي.⁽⁵⁾

(1) ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، الناشر: دار المعرفة - المغرب، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م، 53-52/1.

(2) سورة العنكبوت: 40.

(3) السَّقْلُ: والصَّقْلُ: الجلاء، وبالسين جائر. والمِصْقَلَةُ: التي يصقل بها الصَّيْقَل سيفه. ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بتحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، باب القاف والصاد واللام معهما قصل، صقل، لصق، قصل، لقص مستعملات، 64/5، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، بتحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، 42/3، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، بتحقيق: يوسف الشيخ محمد.

(4) سورة المطففين: 14.

(5) أخرجه ابن ماجة في سننه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزهد، ذكر الذنوب، 1418/2، رقم الحديث: 4244، والترمذي في سننه، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، بتحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر جـ 1، 2، ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ 3، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف جـ 4، 5،

فإذا غلبه هذا السواد، الذي هو بسبب المعاصي، عند ذلك تثقل عليه الطاعات، وتخف عليه المحرمات"⁽¹⁾.

يريد الباحث أن يتكلم، عن العقوبات المعنوية التي وردت في صحيح البخاري منها: اللعن، على سبيل المثال روت عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما، قالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا"⁽²⁾ واللفظ للبخاري ومنها: الإخبار بعدم الإيمان، كما ورد عن أنس، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ

أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ويل للمطففين، 434/5، رقم الحديث: 3334، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ومدار الحديث على محمد بن عجلان، وهو حسن الحديث، كما قال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان وأربعين، حت م 4 يُنظر: تقريب التهذيب لابن حجر، 1406 – 1، 496/1986، الرقم: 6136، (قال ابن حجر: وذكرت وفاة من عرفت سنة وفاته منهم، فإن كان من الأولى والثانية: فهم قبل المائة، وإن كان من الثالثة إلى آخر الثامنة: فهم بعد المائة، وإن كان من التاسعة إلى آخر الطبقات: فهم بعد المائتين، ومن ندر عن ذلك بينته) يُنظر: تقريب التهذيب لابن حجر، 75/1، فالحديث حسن كما قال الترمذي، وأحمد في مسنده، بسنده عن أبي هريرة، 333/13، رقم الحديث: 7952، والحاكم في مستدرکه، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 2/ 562، الرقم: 3908، من طريق بكار بن قتيبة القاضي، عن صفوان بن عيسى، به. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. وقد وحكم الشيخ الألباني أيضاً عليه بأنه حسن في تعليقه على سنن ابن ماجه، 1418/2، رقم الحديث: 4244، وفي تعليقه على سنن الترمذي، 434/5، رقم الحديث: 3334 .

(1) ابن جبرين، عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض الندية على شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن أبي العز الدمشقي، الطبعة: الأولى: 1434هـ-2010م، بتحقيق د. طارق بن محمد الخويطر، (5 أجزاء) ، دار الصمعي، الرياض، 379/4.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، الطبعة: الأولى، 1422هـ، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الصلاة، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ، 95/1، رقم الحديث: 435، ومسلم في صحيحه، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، 377/1، رقم الحديث: 531.

أَحَدِكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»⁽¹⁾ واللفظ متفق عليه، وهكذا... ومنها: الإخبار بإعراض الله عنه، ومنها: حرمانه من العلم، ومنها: الإخبار بالويل، ومنها: الإخبار بالموت على غير فطرة الله، ومنها: الإخبار بجبط الأعمال، ومنها: الإخبار بخروجه من ملة الإسلام، ومنها: الإخبار بابتعاده عن السنة وسلوكه طريق أهل الهوى والابتداع ومنها: الإخبار بأنه من شرار الخلق عند الله، ومنها: الإخبار بإتلاف محاببه، ومنها: الإخبار بمحق البركة، ومنها: الإخبار بمقاتلة الله، ومنها: الإخبار بخصومة الله، ومنها: الإخبار بإذلاله، ومنها: الإخبار بغضب الله، ومنها: الحرمان من كلام الله، ونظره، وتركيبه، ومنها: الإخبار بالهلاك، ومنها: الحرمان من رضى الله، وغيرها من العقوبات وهكذا... ، إذا فالباحث يريد أن يتعرّض للعقوبات المعنوية الدنيوية والأخروية لا الحسية، أي بمعنى أنه لا يريد التعرض على العقوبات التي حدد لها الشارع حداً أو قصاصاً في الدنيا، كالحديث الذي رواه أبو هريرة في دنائة السرقة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ»⁽²⁾، كلهم رووه بهذا اللفظ.

في الإشارة إلى أن في هذا الحديث عقوبتين: الأولى: اللعن، والثانية: قطع اليد فالباحث لا يريد أن يبين العقوبة المتعلقة بالحد والقطع لأنه لا علاقة له بموضوع البحث بل يتعرض لللعن المتعلق بالعقوبة المعنوية.

فهذا هو الموضوع الذي أراد الباحث أن يوضح فيه المغزى منه، كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه في فقه السنة، من جامعة المدينة العالمية - حرسها الله من كل سوء-، والخطة مرتبة حسب لوائح الجامعة، فالله أسأل أن يجعل التوفيق، والسداد، في القول والعمل، وإن ييسر ذلك بمنه وكرمه إنه على كل شيء قدير.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان - 12/1، رقم الحديث: 15، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد، والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة، رقم الحديث: 44، 67/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ﴾ { [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟، رقم الحديث: 161/8، الرقم: 6799، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، رقم الحديث: 1314/3، الرقم: 1687.

أولاً: أهمية الموضوع

إنَّ أهمية الموضوع هذا- العقوبات المعنوية - واضح وجلي، وذلك لسببين: الأول: لأنَّ هذا الموضوع من التَّفقه في الدين، وقد حث عليه النبي ﷺ بقوله: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...»⁽¹⁾ فظهر جلياً، أن من أهتم الله التفقه في الدين، وهو معرفة علوم الدين من توحيد، وتفسير، وحديث، وفرائض، وأحكام، ظهرت عناية الحق به، وإنه أراد به خيراً عظيماً، إذ أن مفهوم الحديث؛ أن من لم يفقهه الله في الدين، ولم يرشده، لم يرد به خيراً، فهذه منقبة عظيمة لمن يسر الله له التفقه في الدين.

الثاني: نفس الموضوع ذو أهمية كبيرة، لتربية الفرد، والأسرة، والمجتمع، لأنَّ هذه الأحاديث كلها تتعلق بموضوع، كلُّ واحد من المسلمين بحاجة إلى معرفته، وهو العقوبات المعنوية للذنوب التي تكون بين العبد وبين الله، أو تكون وبين العباد فيما بينهم، سواءً شرع بحقها حدٌّ أو لا، حيث أنَّ العقوبة المعنوية في حد ذاتها زاجرةٌ قويَّةٌ، ورادعةٌ شديدةٌ، للمنهكمين في المعاصي، وزلزلة عظيمة، تمزُّ الغارقين فيها، ليست أقلَّ تأثيراً من العقوبات الحسية، ونبراسٌ منيرٌ للراغبين في طلب العلم.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دعيتني إلى هذا الموضوع، واختياره كبحت أكاديمي، أقدمه لنيل درجة الدكتوراه في فقه السنة ما يلي:

- 1- العناية الخاصة بفقه العقوبات المعنوية، لكونها من أهمِّ الأسباب لاجتتاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن.
- 2- شدة الحاجة إلى الموضوع وعدم قيام أحد من الباحثين حسب علمي بجمعه، في بحث مستقل، أو في رسالة علمية مستقلة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث: 25/1، الرقم: 71، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، رقم الحديث: 1524/3، الرقم: 1037.

3- الاهتمام بفقهاء السنة، كي ترجع الأمة إلى رشدتها، وتجتنب التعصب المذموم، والانحياز الممقوت، وتصرف أكبر همها لتبيين الحق، وإخراجه من معينه الصافي، من غير تعصب لإمام معين، وقبول الحق مهما كان، وإني وُجد .

ثالثاً: مشكلة البحث

والذي دفعني لاختيار هذا الموضوع المعنون ب"العقوبات المعنوية في صحيح البخاري" هو الأستاذ المشارك الدكتور مهدي عبدالعزيز حفظه الله، وهو كان مشرفي على الخطة، وحينما فكّرت في الموضوع رأيت بحاجة إلى من يجمع الأحاديث المتعلقة بالعقوبات المعنوية في كتب السنة؛ ليستفيد منه الدعاة وطلاب العلم؛ لأنه لم تحظ بالاهتمام كما ينبغي، ولا يكاد يوجد مؤلفٌ مستقلٌ يعالج الموضوع، في دراسة علمية أكاديمية، لأنّ هذا المصطلح غريب ولم ينتبه إليه كثير من الناس بل وكثير من طلاب العلم، فالموضوع لم يكتب فيه، - حسب علمي - وهو جدير بالبحث والعناية، كي يتبين المفهوم الصحيح لهذا المصطلح، وتجمع الأحاديث في مادة علمية، وتحدد الألفاظ، والكلمات، والمصطلحات التي تدلُّ على المراد، وتحدد الأبواب التي تتعلّق بها العقوبات المعنوية، لهذا رأى الباحث ضرورة تحديد مشكلة البحث، فيه من خلال طرح التساؤلات التالية:

- 1- ما هي الأحاديث التي تتضمّن العقوبات المعنوية في صحيح البخاري .
- 2- ما هي الألفاظ أو الكلمات أو المصطلحات التي تدلُّ على العقوبات المعنوية في صحيح البخاري؟
- 3- ما هي المجالات والأبواب التي يمكن أن تتعلّق بها العقوبات المعنوية في صحيح البخاري؟
- 4- ما هي العقوبات المعنوية التي تتعلّق بالعبادة والبدع في صحيح البخاري ؟
- 5- ما هي العقوبات المعنوية التي تتعلّق بالعبادات في صحيح البخاري ؟
- 6- ما هي العقوبات المعنوية تتعلّق بذنوب في المعاملات في صحيح البخاري ؟
- 7- ما هي العقوبات المعنوية المتعلقة بالإمارة والجهاد في صحيح البخاري ؟
- 8- ما هي العقوبات المعنوية التي تتعلّق بإضاعة الحقوق في صحيح البخاري ؟

9- ما هي العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بمخالفة آداب الإسلام، وبعدم تعظيم شعائر الله في صحيح البخاري؟

رابعاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق العناصر التالية:

- 1- تحديد الأحاديث المتعلقة بالعقوبات المعنوية في صحيح البخاري .
- 2- تحديد الألفاظ والكلمات والمصطلحات التي تدلُّ على العقوبات المعنوية في أحاديث صحيح البخاري.
- 3- تحديد المجالات، والأبواب التي تتعلق بالعقوبات المعنوية، في الجامع الصحيح.
- 4- بيان العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة والبدع في صحيح البخاري.
- 5- بيان العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعبادات في صحيح البخاري.
- 6- تحديد العقوبات المعنوية تتعلق بذنوب في المعاملات في صحيح البخاري.
- 7- تحديد العقوبات المعنوية المتعلقة بالإمارة والجهاد في صحيح البخاري.
- 8- تحديد العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة الحقوق في صحيح البخاري.
- 9- بيان العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بمخالفة آداب الإسلام، وبعدم تعظيم شعائر الله في صحيح البخاري.

خامساً: حدود البحث

هذا البحث يجمع الأحاديث المتعلقة بالعقوبات المعنوية المتناثرة في صحيح البخاري.

سادساً: الدراسات السابقة

لم يظفر الباحث - حسب اطلاعه - بدراسة علمية أكاديمية، أو غيرها، لا سيَّما في صحيح البخاري أو غيره من كتب السنة، ولكن هناك رسائل وأطاريح علمية بجامعة أم القرى، بالمملكة العربية السعودية، تتعلّق موضوعاتها بفقهِ البخاري في صحيحه، ولكن لم يتعلّق

واحد منها بموضوع الباحث غير رسالة واحدة مسمّاة ب"فقه الإمام البخاري في الحدود من كتابه "الجامع الصحيح"⁽¹⁾، حيث تعرض فيها لهذا الحديث الذي رواه أبو هريرة: ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ» فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَأْصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَرِدْتُمْ كَالْمُنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا»⁽²⁾ واللفظ للبخاري، قال: "يؤخذ من قوله: «لَوْ تَأَخَّرَ لَرِدْتُمْ كَالْمُنْكَلِ بِهِمْ» - من النكال وهو العقوبة لهم فأشار ﷺ إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهي إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم، فدلّ هذا على جواز التأديب بالتجويع والتعطيش ونحوه من الأمور المعنوية"⁽³⁾ في هذه الرسالة في الفصل الخامس وجد الباحث هذه الفقرة الوحيدة، تكلم عن العقوبة المعنوية وهذه أيضاً، يمكن أن يعقّب عليه بأنه عقوبة حسية للجسم بمنعه من الطعام والشراب، وفي ما عداها تكلم عن العقوبة الحسية، وهي ما يسمى بالحدود، ورسالة الباحث بخصوص العقوبات المعنوية، إذن يختلفان تماماً في الاتجاه والموضوع، ويكمل بعضه بعضاً.

سابعاً: منهج البحث

أما منهج الدراسة في هذا البحث، فيتلخّص، في النقاط التالية:

1- المنهج الذي سلكه الباحث والتزمه في كتابة هذا البحث هو المنهج الوصفي والاستقرائي.

(1) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، سنة 1417هـ - 1996م، إعداد: عبد الله غرم الله علي آل سدران الغامدي فقد قسم الرسالة إلى مقدمة، وتمهيد، وسبعة فصول: وقسم التمهيد، على مبحثين: المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام البخاري والمبحث الثاني: التعريف بجامعه الصحيح، وتكلم في الفصول السبعة، عن الحدود الشرعية، في الفصل الأول: عن حد الخمر والثاني: حد السرقة والثالث: حد المحاربن والرابع: حد الزنا، والخامس: مقدار التعزير والسادس: حد القذف وفي الفصل السابع: تكلم عن القواعد الأصولية .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، 174/8 رقم الحديث: 6851، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، 774/2، رقم الحديث: 1103.

(3) فقه الإمام البخاري في الحدود من كتابه الجامع الصحيح، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى بالملكة العربية السعودية، إعداد الطالب عبد الله غرم الله علي آل سدران الغامدي، 305/1 .

المنهج الوصفي: هو عبارة عن طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته، من خلال منهجية علمية صحيحة، وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على صورة نوعية أو كمية رقمية معتبرة يمكن تفسيرها، ولا يتم هذا المنهج إلا بإنجاز مرحلتين:

الأولى: مرحلة الاستطلاع

الثانية: مرحلة الوصف الموضوعي

والمنهج الاستقرائي: التحليلي، المقارن، والذي يكمن في تتبع الأحاديث ذات الصلة بالموضوع، من صحيح البخاري، وإخراجها وترتيبها، ثم تحرير محل الشاهد في تلك الأحاديث، في ضوء دراسة تحليلية موضوعية، مقارنة بالألفاظ المختلفة للحديث إذا كان يفيد معنى جديداً، مستعيناً بالشروح المعتمدة بين أيدينا.

1- تخرّيج الأحاديث، والآثار التي ترد في صلب البحث، في صحيح البخاري دون إشارة إلى أماكنها كلّها فيه، بل يختار الباحث أشملها، وأكثرها فوائد، وأحياناً يأتي بأكثر من لفظ للحديث لفائدة، و الإشارة إلى أماكنها في صحيح مسلم، إن وجدت، لزيادة الفائدة، وما كان في غير صحيحين يخرّجه الباحث، مع بيان حكمه، صحة، وضعف، حسب أصول التي، وضعها علماء الحديث.

2- الاقتصار على الراوي الأعلى، دون غيره من الرواة في سند الحديث.

3- بيان شرح الكلمات الغريبة في الأحاديث، وتوضيح المشكل منها، ثمّ المعنى الإجمالي للحديث، مع الإشارة إلى أقوال الشارحين لهذا الحديث، وترجيح واحد منها حسب أصول الترجيح وقواعده، وتوثيق كلّ ذلك، وتصنيفه محلّ الشاهد من الحديث وتفصيله حسب الحاجة.

4- نظراً لكثرة الأعلام الواردة في البحث، يكتفي الباحث، بترجمة الراوي الأعلى خاصة إذا لم تكن شهرته مثل غيره من الصحابة، عند ورودها للمرة الأولى، ولا يتعرض لترجمة كلّ عَلمٍ، إلّا ترجمة بعض الأعلام الذين ليسوا مثل غيرهم في الشهرة، للتعرف على أسمائهم، ومواليدهم، ووفياتهم، لزيادة الفائدة.

5- ما ذكر من الرموز في الهامش، عند ترجمة شيخ من شيوخ الإمام البخاري، أو تلميذ من تلاميذه، أو راو من الرواة، هي نفس الرموز المذكورة في تقريب التهذيب، حيث

يقول الحافظ في مقدمته: "وقد اكتفيت بالرقم على أول اسم كل راوٍ، إشارة إلى من أخرج حديثه من الأئمة، فالبخاري في صحيحه (خ) ، فإن كان حديثه عنده معلقاً (حت)، وللبخاري في الأدب المفرد (بخ) ، وفي خلق أفعال العباد (عخ) ، وفي جزء القراءة (ر)، وفي رفع اليدين (ي) ولمسلم (م)، وللمقدمة صحيحه (مق)، ولأبي داود (د) ، وفي المراسيل له (مد) ، وفي فضائل الأنصار (صد) ، وفي الناسخ (خد) ، وفي القدر (قد) ، وفي التفرد (ف) ، وفي المسائل (ل) ، وفي مسند مالك (كد)، وللترمذي (ت) ، وفي الشمائل له (تم)، وللنسائي (س) ، وفي مسند علي له (عس) ، وفي مسند مالك (كن)، وفي كتاب العمل اليوم والليلة (سي) ، وفي خصائص علي (ص)، ولابن ماجه (ق) ، وفي التفسير له (فق)، فإن كان حديث الرجل في أحد الأصول الستة، أكتفي برقمه، ولو أخرج له في غيرها، وإذا اجتمعت فالرقم (ع)، وأما علامة (4) فهي لهم سوى الشيخين، ومن ليست له عندهم رواية مرقوم عليه: (تميز) ، إشارة إلى أنه ذكر ليعتبر عن غيره"⁽¹⁾.

6- ترقيم الأحاديث الواردة في صلب البحث بطريقتين: الأولى: ترقيم تسلسلي من بداية الكتاب إلى نهايته، من الحديث الأول إلى الحديث السابع والثمانين، والثاني: إذا كان تحت مطلب أكثر من حديث جعل الباحث له ترقيماً مستقلاً ومنفرداً بجانب الحديث هكذا: الحديث الأول:
الحديث الثاني: وهكذا... .

ثامناً: هيكل البحث وتقسيماته

سيكون هيكل البحث - إن شاء الله - بعد هذه المقدمة من تمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، عدا الفهارس ومصادر البحث على النحو التالي:

المقدمة: وقد ذكر الباحث فيها عنوان البحث، وسبب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، والأهداف، وحدود البحث، والمنهج، وهيكل البحث.

(1) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986، الناشر: دار الرشيد - سوريا، بتحقيق: محمد عوامة، 76/1 .

تمهيد: التعريف بالإمام البخاري، وكتابه الجامع الصحيح وتحتة مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري رحمه الله

المطلب الثاني: التعريف بصحيح البخاري ومنهجه فيه

الباب الأول: العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعتيدة، والبدع، والعبادات وتحتة فصلان

الفصل الأول: العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعتيدة والبدع

المبحث الأول: عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعتيدة

المطلب الأول: في الشرك الأكبر وتحتة خمسة فروع

المطلب الثاني: الكفر الأكبر وتحتة ثلاثة فروع

المطلب الثالث: الكفر الأصغر وتحتة خمسة فروع

المبحث الثاني: العقوبات التي تتعلق بالبدعة وتحتة ثلاثة مطالب

المطلب الأول: عقوبة من ابتدع أو عمل بالبدعة

المطلب الثاني: عقوبة من آوى أهل المعاصي والبدع

المطلب الثالث: عقوبة من خالف سبيل المؤمنين

الفصل الثاني: العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعبادات وتحتة ثلاثة مباحث

المبحث الأول: العقوبات التي تتعلق بذنوب أخلت بأداب الوضوء والصلاة، والصوم،

وتحتة أربعة مطالب

المطلب الأول: عقوبة من أخلّ بشيء من فرائض الوضوء

المطلب الثاني: عقوبة من ترك صلاة العصر

المطلب الثالث: عقوبة من أخلّ بشيء من أركان الصلاة

المطلب الرابع: عقوبة من لم يترك قول الباطل، وعمل الباطل في الصوم

المبحث الثاني: العقوبات المعنوية التي تتعلق بالزكاة والصدقة وتحتة مطلبان

المطلب الأول: عقوبة من لم يؤدّ زكاة ماله وفيه حديثان

المطلب الثاني: عقوبة من يسأل الناس تكثراً من غير حاجة

المبحث الثالث: العقوبات المعنوية التي تتعلق بأحكام الجنائز وتحتة ثلاثة مطالب

المطلب الأول: عقوبة بناء المساجد على القبور

المطلب الثاني: عقوبة النياحة على الموتى وما يتعلق بها

المطلب الثالث: عقوبة معنوية لأهل النار وأهل الكبائر في عالم البرزخ

الباب الثاني: العقوبات المعنوية المتعلقة بالمعاملات، والجنايات، والإمارة، والجهاد، وتحتة

فصلان:

الفصل الأول: العقوبات المعنوية تتعلق بذنوب في المعاملات والجنايات وتحتة مبحثان

المبحث الأول: العقوبات المعنوية تتعلق بذنوب في المعاملات وتحتة تسعة مطالب

المطلب الأول: عقوبة من كذب وكتّم العيب في سلعة يريد بيعها..

المطلب الثاني: عقوبة من حلف في البيع لترويج السلعة

المطلب الثالث: عقوبة من اقتطع مال امرئٍ مسلمٍ بالحلف الكاذب

المطلب الرابع: عقوبة من أكل الربا

المطلب الخامس: عقوبة من أكل الحرام بحيلة

المطلب السادس: عقوبة من أخذ ديناً بنية عدم أدائه

المطلب السابع: عقوبة من مات وعليه دين

المطلب الثامن: عقوبة من باع حراً، ومن منع أجر الأجير

المطلب التاسع: عقوبة من مَنَعَ فضل مائه من ابنِ السَّبِيلِ

المبحث الثاني: العقوبات المعنوية التي تتعلق بذنوب في الجنايات وتحتها مطلبان

المطلب الأول: عقوبة من قتل معاهداً

المطلب الثاني: عقوبة من ادّعى دم امرئ بغير حق

الفصل الثاني: العقوبات المعنوية المتعلقة بالإمارة والجهاد وذنوب قد حدد لها الشارع حدّاً وتحتها ثلاثة مباحث

المبحث الأول: العقوبات التي تتعلق بذنوب في الإمارة وتحتها تمهيد وخمسة مطالب

المطلب الأول: عقوبة من بايعَ إماماً لدُنْيَا

المطلب الثاني: عقوبة التنازع والاختلاف في الجهاد مع الإمام...

المطلب الثالث: عقوبة من خرج عن طاعة أميره

المطلب الرابع: عقوبة أمير لم ينصح لرعيته

المطلب الخامس: عقوبة قوم أمروا على أنفسهم امرأةً

المبحث الثاني: العقوبات التي تتعلق بذنوب في الجهاد وتحتها تمهيد وثلاثة مطالب

المطلب الأول: عقوبة من اشتغل بالدنيا وترك الجهاد

المطلب الثاني: عقوبة من قتل أحداً بعد إعلانه الإسلام في الجهاد

المطلب الثالث: عقوبة من غلّ من الغنيمة

المبحث الثالث: العقوبات المعنوية المتعلقة بذنوب حدّد لها الشارع حدّاً وتحتها ثلاثة مطالب

المطلب الأول: عقوبة من قتل معصوم الدم

المطلب الثاني: عقوبة من ارتكب بعض الكبائر

المطلب الثالث: عقوبة الأمة إذا زنت في الدنيا

الباب الثالث: العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بإضاعة الحقوق، وبمخالفة آداب الإسلام، وعدم تعظيم شعائر الله، وتحتة فصلان

الفصل الأول: العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة الحقوق، وتحتة مبحثان

المبحث الأول: العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة حقوق الأقارب

المطلب الأول: عقوبة من امتنع عن إجابة أمه

المطلب الثاني: عقوبة من قطع رحمه

المطلب الثالث: عقوبة من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم

المطلب الرابع: عقوبة المرأة التي باتت مهاجرة فراش زوجها

المبحث الثاني: العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة حقوق المسلمين،

المطلب الأول: عقوبة من ظلم الناس وفيه خمسة أحاديث

المطلب الثاني: عقوبة من خدع المسلمين

المطلب الثالث: عقوبة من تمَّ الحديث بين الناس بقصد الإفساد

المطلب الرابع: عقوبة من أخْفَرَ مُسْلِمًا، و من تبرَّأ من مواليه

المطلب الخامس: عقوبة من لا يجب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه

المطلب الخامس: عقوبة من كان دائم الخصومة

الفصل الثاني: عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بمخالفة آداب الإسلام، وبعدم تعظيم

شعائر الله في مبحثين

المبحث الأول: عن العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بمخالفة آداب الإسلام في سبعة

مطالب:

المطلب الأول: عقوبة من غير خلق الله

المطلب الثاني: عقوبة من تشبه بغير جنسه

المطلب الثالث: عقوبة من جر ثوبه بطراً، وكبراً

المطلب الرابع: عقوبة الذين يصورون ذات روح، وعقوبة تعليقها على الجدران

المطلب الخامس: عقوبة من اقتنى كلباً إلا الكلب الذى أذن فى اتخاذه للانتفاع به

المطلب السادس: عقوبة التنازع عند النبي ﷺ، و عند أهل العلم

المطلب السابع: عقوبة التنازع فى أوجه القراءة

المبحث الثانى: العقوبات المعنوية التى تتعلق بعدم تعظيم شعائر الله

المطلب الأول: عقوبة من جاهر بالإثم

المطلب الثانى: عقوبة من ألد فى الحرم، ومن ابتغى سنة الجاهلية فى الإسلام

خاتمة البحث: عن أهم النتائج التى توصل إليها الباحث فى بحثه و عن التوصيات التى

تتعلق بالبحث

المطلب الأول: أهم النتائج التى توصل إليها الباحث

المطلب الثانى: أهم التوصيات الباحث

الفهارس العلمية العامة وتتضمن ...

فهرس الآيات حسب ترتيب السور

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

تمهيد

التعريف بالبخاري ﴿رحمه الله﴾ وجامعه الصحيح

باختصار وتحت مطلبان

المطلب الأول

التعريف بالإمام البخاري

﴿رحمه الله﴾

اسمه ونسبه، ونشأته، ووفاته في أربعة مطالب

المطلب الثاني

عن كتاب الجامع الصحيح، وتسميته،

ومكانته، وسبب تصنيفه، وأهميته،

في ثلاثة فروع

المطلب الأول
التعريف بالإمام البخاري ﴿رحمه الله﴾
في أربعة فروع
الفرع الأول
التعريف بالإمام البخاري
﴿رحمه الله﴾

اسمه، نسبه .

ورد اسمه، ونسبه، في كتب التاريخ هكذا: محمد بن إسماعيل، بن إبراهيم، بن مغيرة، بن بذرزية البخاري، وبذرزبه مجوسي، مات عليها، والمغيرة بن بذرزية، أسلم على يدي يمان البخاري، والي بخارى، ويمان هذا هو أبو جد عبد الله، بن محمد المسندي الجعفي، وعبد الله بن محمد، هو ابن جعفر، بن يمان البخاري الجعفي، والبخاري قيل له: جعفي لأن أبا جده، أسلم على يدي أبي جد عبد الله المسندي، ويمان جعفي فنسب إليه، لأنه مولاه من فوق، وعبد الله قيل له: مسندي لأنه كان يطلب المسند من حديثه⁽¹⁾.

الفرع الثاني
مولده ونشأته

(1) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، 322/2، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م، 53/52، المزني، أبو الحجاج، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال بتحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980 م، 437/ 24.

ولد البخاري، رحمه الله، بعد صلاة الجمعة، لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال، سنة أربع وتسعين ومائة⁽¹⁾.

وقيل: وكانت ولادته يوم الجمعة، بعد الصلاة، لثلاث عشرة، وقيل لاثني عشرة ليلة، خلت من شوال، سنة أربع وتسعين ومائة⁽²⁾.

وقيل: ولد البخاري رحمه الله، في ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال، سنة أربع وتسعين ومائة⁽³⁾.

والاختلاف هين، فقد انحصر في ليلة واحدة، لأنه إما يوم الجمعة بعد الصلاة، كما قال الأكثرون، وإما ولد ليلة الجمعة كما قال ابن كثير.

الفرع الثالث

دراسة حول العصر الذي عاش فيه البخاري ومدى أثره عليه⁽⁴⁾

عاش البخاري رحمه الله في العهد العباسي ما بين سنة أربع وتسعين بعد المائة، إلى سنة ست وخمسين ومائتين الهجرية، ولد في أوائل خلافة الأمين بالله بن هارون الرشيد، ونشأ في عهد المأمون، ومرت عليه خلافة المعتصم بالله، والواثق بالله، والمتوكل على الله، والمنتصر بالله،

(1) تاريخ بغداد، 322/2، تاريخ دمشق، 55/52، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 438/24، على قول جمهور المؤرخين ينظر: التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، 49/1، تهذيب الأسماء واللغات، 68/1.

(2) قاله ابن خلكان، ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1971، الناشر: دار صادر - بيروت، بتحقيق: إحسان عباس، 4/190.

(3) قاله ابن كثير، ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، بتحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988 م، 30/11.

(4) ينظر: الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، الطبعة: الثانية - 1387 هـ، الناشر: دار التراث - بيروت، 365/8 - 474/9، لم يتكلم الإمام الطبري، عن الإمام البخاري، ولكن تكلم عن الملوك، الذين كانوا يحكمون البلاد آنذاك، أي في مدة ولادة الإمام البخاري إلى وفاته، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تاريخ بغداد، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، 322/2، بتصرف واختصار.

والمستعين بالله، والمعتز بالله، والمهتدي بالله، ومات في خلافة المعتمد على الله، سنة ست وخمسين ومائتين، كان البخاري في مجتمع خراسان، قلب القوة الفارسية آنذاك، ومن تأمل حياته، وعيشه، يتبين له أنه عاش في بيت أهل دين، وتقوى، وإن كان أبوه توفي رحمه الله؛ حين كان البخاري طفلاً صغيراً، ولكن تربى في حضن أمه الزاهدة، العابدة، الطاهرة، الكثيرة التضرع والدعاء، البكائة من خشية الله، حيث إن ابنه محمد بن إسماعيل فقد عينيه في طفولته، ولكن بسبب كثرة دعاء أمه، وتضرعها، وبكائها، برئت عيناه، وعادتا؛ كما كانتا، وبدأ الدراسة قبل عشر سنين، في «الكتاب⁽¹⁾»، وحبب إليه العلم، في صغره بحيث لا يدانيه أحد من أقرانه، في ذكائه، وحبه للعلم، وصحح خطأ أستاذه، وشيخه، أبي العباس الداخلي، في قوله: "سفيان عن أبي الزبير، عن إبراهيم". فقال له: يا أبا فلان إن أبا الزبير لم يروه عن إبراهيم، فقال له: كيف هو يا غلام؟ قلت: هو الزبير بن عدي بن إبراهيم، ارجع إلى الأصل، فلما رجع إلى الأصل، وجده كما قال، فأخذ القلم منه، وأحكم كتابه، فقال: صدقت، وعمره إحدى عشرة سنة.

قرأ الكتب المشهورة، وحفظ كتب ابن المبارك، ووكيع، وغيرهما، وعرف كلامهم، وهو ابن ست عشرة سنة. وحج، وعمره ثماني عشرة سنة، وبقي في مكة، يطلب العلم من أهل العلم هناك، وبدأ بالتأليف والتصنيف، وعمره ثماني عشرة سنة. وطاف البلاد الإسلامية آنذاك، حتى أخذ العلم، من أكثر من ألف شيخ، من هنا وهناك، وهكذا كانت حياته مليئة بتحصيل العلم. ولم يقترب يوماً من الأيام، من أحد الملوك والسلاطين، بل على العكس، كان الحكام يطلبون منه، أن يقترب منهم، ويذهب إليهم

(1) الكُتَابُ أيضاً والمُكْتَبُ واحد، والجمع الكتاتيب، والمُكْتَبُ: المعلم. والكُتَابُ: مجمع صبيان. ينظر: العين للفراهيدي، باب الكاف والتاء والباء، كتب، 341/5، الجوهرى، أبو نصر، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، فصل الكاف، كتب، 208/1، الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمرو، أساس البلاغة للزمخشري، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بتحقيق: محمد باسل عيون السود، كتاب الكاف، ك ت ب، 126/2، مختار الصحاح للرازي، 266/1.

لكي يعلمهم مع أولادهم، ولكن امتنع بقوة ورفضه، على سبيل المثال حينما أرسل أمير بخارى (خالد بن أحمد الذهلي) إليه رسولا، أن يحمل معه كتابيه، الجامع الصحيح، والتاريخ، إلى بيته ويذهب إليهم، كي يحدثهم، ويعلمهم مع أبنائه، رفضه بقوة، ولم يقبل منه، وقال الإمام لرسوله: قل له: إني لا أذلّ العلم، ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، أنتم وسائر أهل البلد عندي سواء، إذا أنتم تطلبون العلم تعالوا أنتم وأبنائكم إلى المسجد، فإن لم يعجبك هذا، ولم ترضوا بما أقول، فإنّ سلطان، فامنعني من الجلوس في المسجد للتعليم، والتحديث، ليكون لي عذر، وحجة، عند الله يوم القيامة، في ترك التعليم، والمجالسة للناس، وحتى لا أحاسب على كتمان العلم، فنفي بسببه من البلد، ولكنّ البخاري لم يسكت عن هذا الظلم، بل دعا الله عليه، واستجاب له دعوته، فلم يمض على الأمير شهر، حتى نودي عليه، بأمر ابن طاهر وحمل على أتان (أنثى الحمار)، ثمّ عزل، وحبس، وجوزي بجنس عمله، أو أشدّ. وهكذا صار قدوة صالحة، للعلماء العاملين في مواجهة السلاطين، وهكذا عاش، بعيدا عن أبواب السلاطين، كل البعد، ولم يتأثر بشيء مما حوله، إلّا بالعلم، وتحصيله من ينبوعه الصافي، ولم يُشغل نفسه بشيء يوماً من الأيام إلّا بالعلم والعمل بما يُرضي ربّه، وكان هو بحمد الله متموّلاً، غنياً، ترك له أبوه من الأثر، ما يغنيه عمّا في أيدي الناس، حتى كان كثيراً ما يتصدّق بفضول أمواله . وهو أبعد نفسه عن البيع والشراء، وكان يأمر غيره أن يشتري له ما يحتاجه من الورق، والحبر، كما قال عند موته: "لا أعلم من مالي درهما من حرام، ولا درهما من شبهة، ... وأنه ورث من أبيه مالا جليلا، وكان يعطيه مضاربة ... وقال: ما توليت شراء شيء قط، ولا بيعه، كنت أمر إنسانا، فيشتري لي، قيل له ولم؟ قال: لما فيه من الزيادة، والنقصان، والتخليط،"⁽¹⁾ وكان يصرف جهده، ووقته، وحياته، لفهم كتاب الله، والسنة الصحيحة، كما سيبدو جليا، في أقوال علماء عصره فيه، سواء شيوخه وأساتذته، وتلاميذه، وطلابه، المنتشرة في كل قطر من أقطار العالم الإسلامي، آنذاك .

(1) ابن حجر، العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 479/1 .

الفرع الرابع: وفاته

واتفقوا أنه توفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين، ودفن بخرتنك، قرية على فرسخين من سمرقند. توفي رحمه الله ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت لغرة شوال من سنة ست وخمسين ومئتين، عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً⁽¹⁾.

المطلب الثاني

التعريف بصحيح البخاري

تسميته، ومكانته بين الكتب المصنفة، سبب تاليه، في ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول

تسميته

قال النووي رحمه الله: "أما اسمه: فسماه مؤلفه البخاري، رحمه الله: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"⁽²⁾.

الفرع الثاني: مكانته بين الكتب المصنفة

هو أول مصنف في الصحيح من أحاديث الرسول ﷺ واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم، واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحاً.

قال النووي: "وأما محله: فقال العلماء: هو أول مُصنّف صنّف في الصحيح المجرد، واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم، واتفق الجمهور على أن

(1) ينظر: تاريخ بغداد، 322/2، تاريخ دمشق، 55/52، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 438/24.

(2) تهذيب الأسماء واللغات، 73/1.

صحيح البخاري أصحهما صحيحًا، وأكثرهما فوائد. وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: وبعض علماء المغرب: صحيح مسلم أصح، وإنكر العلماء ذلك عليهم، والصواب ترجيح صحيح البخاري. وقد قرر الإمام الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه المدخل ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم، وذكر دلائل، وقال النسائي: أجود هذه الكتب كتاب البخاري، وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما⁽¹⁾.

الفرع الثالث: سبب تأليفه

وأما تأليف البخاري لصحيحه فليس لسبب واحد بل له أسباب عدة:

منها: اقتراح شيخه إسحاق بن راهويه .

قال إبراهيم بن معقل النسفي: "قال البخاري رحمه الله: كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصرًا في الصحيح لسنن رسول الله ﷺ، فوق ذلك في قلبي، وأخذت في جمع هذا الكتاب"⁽²⁾.

منها: وإنه رأى في المنام أنه بيده مروحة يذب بها عن النبي ﷺ فأخبرني بعض المعبرين أي أذب عنه ﷺ الكذب فحملني على تأليف الصحيح .

قال البخاري: رأيت النبي ﷺ في المنام، وكأني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الصحيح"⁽³⁾.

منها: قال الحافظ ابن حجر: "فلما رأى البخاري ﷺ تصانيف من قبله ورواها وانتشق رياها واستجلى محياها، وجدها بحسب الوضع جامعةً بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف، فلا يقال لغته سمين، فحرك همته لجمع الحديث

(1) المصدر السابق، 73/1-74 .

(2) ينظر: تاريخ دمشق، 72/52، تهذيب الأسماء واللغات، 74/1، سير أعلام النبلاء، 401/12، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 442/24، هدي الساري مقدمة فتح الباري، 7/1.

(3) تهذيب الأسماء واللغات، 74/1 .

الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقهاء إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه⁽¹⁾. وهذا يدل على همة هذا الإمام حيث أخذت هذه الكلمة منه مأخذها من قلبه، وبعثته للعمل على تأليف جامع الصحيح .

أخرج الخطيب الغدادي بسنده عن البخاري، رحمه الله، قال: صنف كتاب الصحيح لست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة بيني وبين الله⁽²⁾. ولما أخرجه للناس وأخذ يحدث به، طار في الآفاق أمره، فهرع إليه الناس من كل فج يتلقونه عنه حتى بلغ من أخذه نحو من مائة ألف، وانتشرت نسخه في الأمصار، وعكف الناس عليه حفظاً ودراسة وشرحاً وتلخيصاً، وكان فرح أهل العلم به عظيماً.

الفرع الرابع

أهمية صحيح البخاري

لم يحظ كتاب بعد كتاب الله في هذه الأمة بعناية العلماء مثل ما حظي كتاب صحيح البخاري، فقد اعتنى العلماء والمؤلفون به: شرحاً له، واستنباطاً للأحكام منه، وتكلماً على رجاله وتعاليقه، وشرحاً لغريبه، وبياناً لمشكلات إعرابه، إلى غير ذلك، وقد تكاثرت شروحه حتى بلغ عدد شروحه والتعليقات عليه أكثر من مائة وثلاثين شرحاً، وأشهرها كالتالي:

1- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: "الحمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقد طبع، الطبعة: جامعة أم القرى، سنة النشر: 1408 - 1988م، رقم الطبعة: 1 عدد المجلدات: 4، عدد الصفحات: 2804، بتحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود.

(1) هدي الساري مقدمة فتح الباري، 7/1.

(2) ينظر: تاريخ بغداد، 322/2، تاريخ دمشق، 72/52، تهذيب الأسماء واللغات، 74/1، تهذيب الكمال في

أسماء الرجال، 449/24، سير أعلام النبلاء، 405/12، هدي الساري مقدمة فتح الباري، 489/1.

2- شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، وهو مطبوع :

أ- الطبعة: دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، بتحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

3- التلويح في شرح الجامع الصحيح: وهو شرح الحافظ علاء الدين "مغلطاي بن قليج" لم أحصل على نسخة مطبوعة .

4- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الطبعة: مكتبة الغرباء الأثرية، سنة النشر: 1417 - 1996، عدد المجلدات: 1، بتحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين .

5- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: وهو شرح لشمس الدين "محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى، أ- الطبعة: مصور عن الطبعة المصرية 1356 هـ - 1937 م، 25 جزء مجموعة في 7 مجلدات -

6- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: "العمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، فقد طبع، الطبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، عدد المجلدات: 36، بتحقيق: خالد الرباط - جمعة فتحي.

7- عمدة القاري في شرح البخاري: وهو للعلامة "العيني قاضي القضاة بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود، وقد طبع عدة طبعات كالتالي: أ- الطبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 25 × 12

ب- الطبعة: إدارة الطباعة المنيرية، عدد المجلدات: 25، عدد الصفحات: 7500

8- فتح الباري شرح صحيح البخاري : وهو "للحافظ العلامة شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، العسقلاني، ثم المصري، الشافعي، وقد طبع هذا الكتاب الجليل، طبعات مختلفة ، في مجلدات متعددة، ومعه مقدمة في مجلد ضخيم، مسماة بهدي الساري لمقدمة فتح الباري كالتالي:

أ- الطبعة: بيت الأفكار الدولية، عدد المجلدات: 3، عدد الصفحات: 3671

ب- الطبعة: المكتبة السلفية عدد المجلدات: 14

- ج- الطبعة: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13
- د- الطبعة: دار السلام - الرياض، سنة النشر: 1421 - 2000، عدد المجلدات: 14، سنة النشر: 1421 - 2001، عدد المجلدات: 14
- ه- الطبعة: طيبة، سنة النشر: 1426 - 2005، عدد المجلدات: 19 .
- 9- **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري**: لذكريا الأنصاري، فقد طبع الكتاب، الطبعة: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1426هـ - 2005م، عدد المجلدات: 10 ، بتحقيق: سليمان بن دريع الحازمي.
- 10- **التوشيح شرح الجامع الصحيح**: وهو شرح لجلال الدين السيوطي، وقد طبع أ- الطبعة: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى - 1419 - 1998، عدد المجلدات : 9 مجلدات.
- 11- **إرشاد الساري إلى شرح صحيح**: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، فقد طبع طبعات مختلفة: أ- طبع الكتاب للمرة الأولى في المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة 1305، وبهامشه شرح النووي لمسلم، في (10) مجلدات. وعن هذه الطبعة صورته عدّة من دور النشر.
- ب- ثم طبع مفردا في دار الكتب العلمية في (15) مجلدا. بتصحيح (محمد عبدالعزيز الخالدي)
- ج- الطبعة: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ .
- 5- شرح الناصر الدين علي بن محمد بن المنير الإسكندراني: وهو شرح كبير في نحو عشر مجلدات.
- 12- **فيض الباري علي صحيح البخاري مع حاشية البدر الساري**: لمحمد أنور الكشميري، "محمد أنور شاه، وهو مطبوع، الطبعة: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: 1426 - 2005، عدد المجلدات: 6.

13- لبانة القارئ من صحيح الإمام البخاري: لمحمد بن محمد بن عبد الله المسفيوي المراكشي، ابن الموقت، وهو مطبوع: الطبعة: المكتبة الإسلامية مصر، الطبعة الأولى 1426 هـ.

14- الفجر الساطع على الصحيح الجامع: "محمد الفضيل بن محمد الفاطمي، الحسيني، الادريسي الشيبه، الزرهوني (أبو عبد الله)، وهو مطبوع، الطبعة: الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، 1430 هـ، عدد المجلدات: 18، بتحقيق: عبد الفتاح الزينفي. وهناك شروح كثيرة لصحيح البخاري غير هذه الشروح، منها شروح لم تتم كشرح الحافظ ابن كثير، و ابن رجب الحنبلي، و النووي وغيرهم.

وهناك مختصرات وشروح لصحيح الجامع أيضا

1- مختصر البخاري لعبد الله بن سعد "عبد الله بن سعد بن أحمد بن أبي حمزة الأندلسي المرسى، لم أحصل على طبعه له.

2- التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح: "الأحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي، شهاب الدين، المعروف بالزبيدي، وهو مطبوع:

الطبعة: مؤسسة الرسالة، رقم الطبعة: 1، عدد المجلدات: 1، بتحقيق: حسن عبد المنعم شلبي - كسرى صالح العلي

وقد شرح هذا المختصر شيخ الإسلام الشيخ عبد الله الشرقاوي الأزهرري.

وشرحه أيضاً صديق حسن خان ملك بهوبال في الهند وكلا الشرحين مطبوع⁽¹⁾.

3- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: للشيخ حمزة محمد قاسم⁽²⁾، بمراجعته: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون.

ور. محمد محمد _____ د، في _____ رحاب السنة، الكتب الصحاح الستة ، سلسلة البحوث

الإسلامية، السنة السادسة والعشرون، الكتاب الثالث، 1415هـ - 1995م، 1/96-101

(2) ولد حمزة محمد قاسم رحمه الله وغفر له في شهر رجب من عام 1343 هجري وحفظ القرآن كاملاً ولم يتعدى عمره 10 سنوات... والتحق بعد ذلك بمدرسة العلوم الشرعية عام 1353

وأكمل في نفس المدرسة علومه العلية وتخرج منها عام 1359 ثم أصبح مديراً للمدرسة السعودية عام 1374 هـ توفي يوم (الخميس) 28 / وال / 1431 هجري بالمسجد النبوي

أ- الطبعة: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م .

ب- الطبعة: مكتبة دار البيان - مكتبة المؤيد، سنة النشر: 1410 - 1990، عدد المجلدات: 5

4- مختصرُ (صحيح البخاري) ". للشيخ ناصر الدين الألباني، فقد طبع: الطبعة: دار النشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد الرياض، الطبعة الشرعية الجديدة سنة: 1422هـ - 2002م .

4- مختصر صحيح البخاري: لسعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري¹، الطبعة: دار إشبيلية، رقم الطبعة: 1، سنة النشر: 1423 - 2002م، مجلد واحد، عدد الصفحات: 718.

مستخلص التمهيد

تحدث الباحث في المطلب الأول عن الإمام البخاري رحمه الله وعرف به باختصار، بحيث تحدث عن اسمه، ونسبه، ومولده، ودراسة وجيزة حول العصر الذي عاش فيه، ثم وفاته، رحمه الله، ثم تحدث عن الجامع الصحيح وعرفه بحيث تحدث عن تسميته، ومكانته، وسبب تصنيفه، وأهميته.

قاسم الشريف ودفن ببيق الغرق، بالمدينة المنورة انظر: [موقع الاديب الراحل حزمة محمد](http://www.anaryan.wordpress.com) .

<http://anaryan.wordpress.com>

(¹) سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، نشأ في أسرة علم ودين لباعن حد، فكان مهتماً بطلب العلم والتوجه له، فأكمل دراسته الجامعية في كلية الشريعة بالرياض، ثم تمت هجته لدراسة الماجستير، وأعد رسالته فيها بعنوان "التفريق بين الأصول والفرع"، ثم أكمل دراسته للدكتوراه بعنوان "القطع والظن عند الأصوليين" عام 1417هـ - ، ولا يزال مستمراً في عضويته لهيئة للتدريس بكلية الشريعة بالرياض لمقررات مقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية، وأصول الفقه، المعجم للجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، 79/1 .

الباب الأول

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة،
والبدع، والعبادات
في صحيح البخاري وتحتة فصلان

الفصل الأول

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة
والبدع وتحتة مبحثان

الفصل الثاني

العقوبات المعنوية التي تتعلق
بالعبادات وتحتة أربعة مباحث

الفصل الأول

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة والبدع
وتحتة مبحثان

المبحث الأول

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة
وتحتة ثلاثة مطالب

المبحث الثاني

العقوبات التي تتعلق بالبدعة
وتحتة ثلاثة مطالب

المبحث الأول

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة

وتحتة وثلاثة مطالب

المطلب الأول

في الشرك الأكبر

وتحتة خمسة فروع

المطلب الثاني

في الكفر الأكبر

وتحتة فروع

المطلب الثالث

في الكفر الأصغر

المطلب الأول في الشرك الأكبر يتكلم الباحث في المطلب الأول

عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة

وقبل الدخول في الموضوع تعريف العقوبة لغة وشرعاً، ثم تعريف العقيدة لغة وشرعاً، ثم عقوبة من أشرك بالله، وعقوبة الغلو في الصالحين، وعقوبة بناء المساجد على القبور، وعقوبة من عمل عملاً صالحاً مرأاة لغير الله، في خمسة فروع كالتالي:

الفرع الأول تعريف العقوبة لغة وشرعاً

العقوبة لغة: من عَقِبَ : أصل يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره ، تقول عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً ، وإنما سُميت عقوبة لأنها تكون آخراً وثاني الذنب . والعقاب والعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل ، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به .
جاء في كتب اللغة والمعاجم: "العقوبة في اللغة: مأخوذة من العقب: الجري بعد الجري، والولد، وولد الولد.. والعقبة، بالضم: التوبة، والبدل، والليل والنهار، لأنهما يتعاقبان"⁽¹⁾.
قال في العين: "العقوبة: اسم المعاقبة، وهو أن تجزيه بعاقبة ما فعل من السوء"⁽²⁾.
قال ابن منظور⁽³⁾: "والعقاب، والمعاقبة، أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً؛ والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به. وتَعَقَّبْتُ الرجل إذا أَخَذْتَهُ بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ"⁽⁴⁾.
قال الراغب: والعقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب، قال: { ~~عقوبة~~ }⁽⁵⁾،

(1) ينظر: مختار الصحاح، 213/1، القاموس المحيط، 116/1.

(2) كتاب العين للفراهيدي، 180/1.

(3) سبقت ترجمته ص 48.

(4) لسان العرب، 619/1 .

(5) سورة ص: 14.

{ (1) { } (2) { } (3) { } (4) { }
 قال في المعجم الوسيط: "عاقب ... فلأنا بذنبه معاقبة وعقابا جزاه سوءاً بما فعل"⁽⁵⁾.
العقوبة في الاصطلاح: قال الماوردي⁽⁶⁾ في تعريف الحدود: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، ليردع بها ذوي الجهالة، حذرا من ألم العقوبة"⁽⁷⁾.

فهذا يصلح لتعريف العقوبة أيضاً لأنه قال: "حذرا من ألم العقوبة" فإذاً يمكن أن يقال: العقوبة: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، ليردع بها ذوي الجهالة، حذرا من ألم العقوبة"⁽⁸⁾.
 قال ابن الأثير: "العقوبة: التي تنكّل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء"⁽⁹⁾.

(1) سورة الحشر: 4.

(2) سورة النحل: 126.

(3) سورة الحج: 60.

(4) الراغب، أبو القاسم، الحسين بن محمد، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة: الأولى - 1412 هـ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، بتحقيق: صفوان عدنان الداودي، 575/1.

(5) المعجم الوسيط، 613/2.

(6) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب، وله فيه كتاب "الحاوي" الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر، والمعرفة التامة؛ بالمذهب، وتوفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة، يُنظر: أبو اسحاق، إبراهيم بن علي، الشيرازي، طبقات الفقهاء، الطبعة: الأولى، 1970، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711 هـ)، بتحقيق: إحسان عباس، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، 3/ 282.

(7) يُنظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة، 235/1.

(8) يُنظر: المصدر السابق، 235/1.

(9) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب النون مع الكاف، نكل، 117/5.

وهذه الزواجر: إما أن تكون مقدرة، فتسمى حداً، وإما أن تكون غير مقدرة فتسمى تعزيراً... (1).

قال الشيخ صالح ذياب هندي: "هو (2) ما شرعه الإسلام من حدود وقصاص وتعزير بحق الجرائم المتعلقة بحقوق الله، وحقوق عباده، حفظاً لهم من الاعتداء عليها" (3).

وأما العقوبات المعنوية: فهي الزواجر التي زجر الله بها العباد، عن المعصية، وارتكاب المحرمات، ولكن الزواجر ليست محسوسات، ولا مشاهدات، فهي على أنواع كثيرة.

منها: اللعن، والحرمان من الرحمة.

ومنها: الإخبار بنقص الإيمان.

ومنها: إعراض الله عنه.

ومنها: حرمانه من العلم.

ومنها: الدعاء عليه بالويل والهلاك.

ومنها: الإخبار بالموت على غير فطرة الله.

ومنها: الإخبار بجبّط الأعمال، وهكذا...

إذن المراد بالعقوبة المعنوية، الزواجر المعنوية، سواءً منها الدنيوية، أم الآخروية.

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)،..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت..الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، 39/35.

(2) والصحيح أن يقال: هي ما شرعها الإسلام بدلا من "هو ما شرعه الإسلام" نظراً للتأنيث اللفظي للعقوبة، والتعليق من الباحث.

(3) صالح ذياب هندي، دراسات في الثقافة الإسلامية، جمعية عمال المطابع التعاونية بالأردن، ط الخامسة 1984_1404، ص 193.

قال أبو جعفر الطحاوي: "نقول في توحيد الله معتقدين بتوفيق الله إن الله واحد لا شريك له، ولا شيء مثله، ولا شيء يعجزه، ولا إله غيره..."⁽¹⁾.

ذكر ابن قدامة المقدسي في كتابه مباحث فيما يتعلق بالإيمان بالله عز وجل، والإيمان بكتبه، والإيمان برسله، والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالقدر، وسمّاه لمعة الاعتقاد، بدأ كلامه هكذا: "وجوب الإيمان بكل ما جاء في القرآن أو صح عن المصطفى من صفات الرحمن وتلقيه بالتسليم والقبول... القرآن كلام الله... رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة... القضاء والقدر، الإيمان قول وعمل، محمد خاتم النبيين... وهذا آخر المعتقد"⁽²⁾.

إذن العقيدة هي: "تصميم القلب، والاعتقاد الجازم الذي لا يخالطه شك في المطالب الإلهية، والنبوت، وأمور المعاد، وغيرها مما يجب الإيمان به"⁽³⁾.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدَّبْتُ الْقُرْآنَ بِأُذُنٍ مُّسْمِعَةٍ مِّنْ عِندِ رَبِّي يُخَلِّفُ فِي مَا يَشَاءُ لِي بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَمَا أُوتِيتُ الْقُرْآنَ بِأُذُنٍ مُّسْمِعَةٍ﴾⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

عقوبة من أشرك بالله وتحتة حديث واحد

ولكن قبل أن نبدأ بالحديث نعرّف بالشرك لغة وشرعاً باختصار

تمهيد

تعريف الشرك لغة واصطلاحاً

(1) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تخريج العقيدة الطحاوية، الطبعة: الثانية، 1414 هـ، الناشر:

المكتب الإسلامي - بيروت، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، 31/1، الرقم: 4-1.

(2) ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، لمعة الاعتقاد، الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 2000 م، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 43-5/1، الرقم: 4-1

(3) الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، المفيد في مهمات التوحيد. الطبعة: الأولى 1422 هـ - 1423 هـ،

الناشر: دار الاعلام، 9/1 .

(4) سورة البقرة: 285 .

الشرك في اللغة: "يُقَالُ شَرِكْتُهُ فِي الْأَمْرِ أَشْرَكُهُ شِرْكََةً، وَالاسْمُ الشَّرْكُ. وَشَارَكْتُهُ إِذَا صِرْتَ شَرِيكَهُ. وَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ إِذَا جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا. وَالشَّرْكُ: الْكُفْرُ"⁽¹⁾.
 وقال الفيروزآبادي: "الشَّرْكُ والشَّرْكَةُ، بكسرهما، وضمَّ الثاني: بِمَعْنَى. وَقَدْ اشْتَرَكَا وَتَشَارَكَا، وَشَارَكَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَالشَّرْكُ، بِالْكَسْرِ... الْمُشَارِكُ، ج: أَشْرَاكٌ وَشُرَكَاءُ... وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ: كَفَرَ، فَهُوَ مُشْرِكٌ وَمُشْرِكِيٌّ، وَالاسْمُ: الشَّرْكُ فِيهِمَا"⁽²⁾.

الشرك في الاصطلاح: فالشرك عند علماء له عدة تعريفات:

قال النووي رحمه الله: "إن الشَّرْكُ والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما، فيخص الشرك بعبدة الأوثان، وغيرها من المخلوقات، مع اعترافهم بالله تعالى، ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك، والله أعلم"⁽³⁾.

قال ابن تيمية رحمه الله: "الشرك عبادة غير الله، وإن اعترف المشرك بأنه مخلوق"⁽⁴⁾.
 قال الذهبي رحمه الله بقوله: " فأكبر الكبائر الشرك بالله تعالى، وهو نوعان: أحدهما: أن يجعل لله ندًا، ويعبد غيره، من حجر، أو شجر، أو شمس، أو قمر، أو نبي، أو شيخ، أو نجم، أو ملك، أو غير ذلك، وهذا هو الشرك الأكبر الذي ذكره الله عز وجل قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ يَدْعُونَ لَهُمْ تَبَدُّلَ الْمَرْحَمَةِ ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُدْعُونَ لَهُمْ لِيُبْرِئُوا مِنْهُمْ أَسْرَابَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ فَجْرًا عَظِيمًا ۚ يَتَّبِعُهُمُ الْغَايِبَةُ ۚ وَقُلْ اللَّهُ يَدْعُو لِلْعِلْمِ الْغَيْبِ بِإِذْنِهِ ۚ وَاللَّهُ يَدْعُو لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ ۚ﴾⁽⁵⁾ { (6).

ينقسم الشَّرْكُ إلى قسمين شَرِكٍ أَكْبَرٍ وشَرِكٍ أَصْغَرٍ:

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، 466/2.

(2) القاموس المحيط ، 944/1 .

(3) النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية،

1392، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 71/2 .

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشریف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم، 682/11.

(5) سورة النساء: 48 .

(6) الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد، الكبائر، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت، الكبيرة الأولى

الشرك بالله، 9/1 .

الأول: الشرك الأكبر⁽¹⁾، الذي يخرج صاحبه من الملة، ويعامل مع صاحبه معاملة الكافرين، لا يرث، ولا يورث، ولا يتزوج بمسلمة إن كان رجلاً، ولا تتزوج بمسلم إن كانت امرأة، ولا يُغسَل، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ويُخلد في النار.

الثاني: الشرك الأصغر لا يخرج صاحبه من الملة، ويعامل معه معاملة المسلمين في كل شيء، ولا يخلد صاحبه في النار.

قال ابن تيمية رحمه الله: "فمن حلف بغير الله فقد جعل لله نداءً، فإن فعل هذا معتقداً لعبادته فهو كافر، وإن لم يكن معتقداً، فهو مشرك في القول، دون الشرك الأكبر، الذي ينقل عن الملة، كما قالوا: شرك دون شرك"⁽²⁾.

وقال أيضاً: الشرك شركان: شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة، وهو الرياء، قال تعالى: ﴿...﴾⁽³⁾ يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة"⁽⁴⁾.

وقال ابن القيم رحمه الله: "الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر، وهو شرك العمل: كالرياء. وقال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿...﴾"⁽⁵⁾. وقال: ﴿...﴾"⁽⁶⁾، وفي شرك الرياء: ﴿...﴾

(1) الهيثمي، أبو العباس، أحمد بن محمد، بن علي، بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م، الناشر: دار الفكر، الكبيرة الأولى: الشرك الأكبر، 244/1.

(2) ابن تيمية، أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحلیم، جواب في الحلف بغير الله والصلاة إلى القبور، ويليه: فصل في الاستغائة، الطبعة: الأولى، 1431هـ، الناشر: (طبع في الكويت)، 6/1.

(3) سورة الكهف: 110.

(4) مجموع الفتاوى، 329/7.

(5) سورة المائدة: 72.

(6) سورة الحج: 31.

الحديث الأول (1)

أخرج البخاري بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: { (3) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: { (4) .

شرح غريب الحديث

يلبسوا: "بمعنى يخلطوا، يُقَالُ: لَبَسْتُ بَفَتْحِ الْبَاءِ، أَلْبَسُ بِكَسْرِهَا: إِذَا خَلَطْتُ، وَلَبَسْتُ بِكَسْرِ الْبَاءِ أَلْبَسُ بَفَتْحِهَا مِنْ لِبَسِ الثَّوْبِ" (5).
"اللبس: الخلط. يُقَالُ: لَبَسْتُ الْأَمْرَ بِالْفَتْحِ أَلْبَسُهُ، إِذَا خَلَطْتَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ: أَيَّ يَجْعَلُكُمْ فِرْقًا مُخْتَلِفِينَ" (6).

قال في النهاية: "وأصل الظلم: الجورُ ومجاوزةُ الحدِّ" (7).
قال في مختار الصحاح: "وأصل (الظلم) وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ" (8).

(1) سورة الكهف: 110 .

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الصلاة وأحكام تاركها، الطبعة: الأولى: 2008م-1429هـ، الناشر: شركة أبناء شريف الأنصاري، صيدا - بيروت - لبنان، 52/1 .

(3) وتامه: { (4) سورة الأنعام: 82 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، 13/9، رقم الحديث: 6918، وباب ما جاء في المتأولين، 18/9، رقم الحديث: 6937، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، 114/1، رقم الحديث: 197، باختلاف قليل في اللفظ.

(5) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: 26/1، الرقم: 198.

(6) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 225/4، مختار الصحاح، 278/1 .

(7) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 161/3 .

(8) مختار الصحاح، 197/1.

قال ابن الجوزي: "والظلم: يقع على الشرك وعلى المعاصي دونه، وقد فسره الرسول ﷺ هَاهُنَا بالشرك"⁽¹⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽²⁾

قال ابن مسعود رضي الله عنه: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْحَقِّ وَإِيمَانًا لَّغِيًّا بِاللَّهِ وَاللَّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَلَمْ يَخْلَطُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَ، أُولَئِكَ لَهُمُ الطَّمَأْنِينَةُ وَالسَّلَامَةُ، وَهُمْ الْمَوْفِقُونَ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ، شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ وَلَمْ يَرْتَكِبْ مَعْصِيَةً، فَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا فَيَنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} ⁽⁴⁾ فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالظُّلْمِ: الَّذِي لَا يُؤْمَنُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلُودِهِ فِي النَّارِ، إِلَّا إِذَا سَلِمَ مِنْهُ هُوَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

محل الشاهد من الحديث

1- أن من أشرك بالله، يعاقب بحرمانه من الأمان في الدنيا والآخرة، والحرمان من الأمان عقوبة من العقوبات المعنوية، هذا بالإجمال وتفصيل ذلك، أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا أن المراد عموم الظلم بحيث يشمل كل أنواع الظلم، فحملوه على عمومه والمتبادر إلى الأفهام منه، وهو وضع الشيء في غير موضعه، فإنزل الله تعالى: ﴿...﴾ ⁽⁵⁾ فبين لهم أن المراد بالظلم هنا، الذي يسبب عدم الأمان، هو الشرك بالله تعالى.

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين، 267/1، الرقم: 199.

(2) ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 569/8

(3) سورة الأنعام: 82.

(4) سورة لقمان: 13.

(5) سورة لقمان: 13.

2- وها تفصيل ذلك، حمل الإمام البخاري عدم الأمن على عمومه، أي من أشرك بالله لا يكون في مأمن من العقوبة، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، حيث يقول: "باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة"⁽¹⁾.

وهو الصحيح، لأن الشرك يعرض صاحبه للقتل في الدنيا، والعذاب في الآخرة، إذن محل الاستشهاد بالحديث للعقوبة المعنوية واضح، مَنْ أشرك بالله يُهدد بعدم الأمان في الدنيا والآخرة، فإن نجى من القتل، ونزول العقاب عليه في الدنيا، فلا ولن ينجو من العذاب والخلود في النار يوم القيامة.

3- أفاد الحديث بمفهومه على أن التوحيد سبب للأمن، والأمان، من النار والعذاب الأخرى .

4- أفاد الحديث على أن عصاة أهل التوحيد ليسوا بمأمن من مطلق العذاب، لأن الإيمان المطلق في كلام الشارع يحمل على كمال الإيمان، والذين في إيمانهم نقص، معرضون لعدم الأمان أيضا، ولكن يمكن أن تشملهم المغفرة، بسبب من الأسباب كشفاعة شافع⁽²⁾، أو

(1) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة،

13/9.

(2) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قلت: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال: "لقد ظننت، يا أبا هريرة، أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، خالصا من قبل نفسه" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، 117/8، رقم الحديث: 6570.

اجتناب كبائر الذنوب في الدنيا⁽¹⁾، أو دعاء مؤمن في حقهم⁽²⁾، أو تكفير ذنوبهم بسبب مرض أو بلاء⁽³⁾، ولكن هذه الأسباب لاتفيد المشرك، أو الكافر.

5- ويدلُّ الحديث أيضاً: أن الظلم ينقسم إلى قسمين: ظلم أكبر مخرج من الملة، وظلم أصغر غير مخرج من الملة، كما بوب له البخاري بقوله: "ظلم دون ظلم".

قال ابن بطال: "أن المعاصي ينقص بها الإيمان، ولا يخرج صاحبها إلى الكفر، والناس مختلفون في ذلك على قدر صغر المعاصي وكبرها. وفيه من الفقه: أن المفسر يقضى على الجمل بخلاف قول أهل الظاهر، ألا ترى أن أصحاب النبي ﷺ تأولوا قوله: ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى كُفْرٍ وَلَا عِتَابٍ﴾ {٤} على جميع أنواع الظلم، فبين الله أن مراده بذلك الظلم الشرك خاصة بقوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى كُفْرٍ وَلَا عِتَابٍ﴾ {٥}، فوجب بهذا حكم المفسر على الجمل، وهذا قول الجمهور، وقد احتج بهذا الحديث من قال: إن الكلام حكمه العموم، حتى يأتي دليل الخصوص"⁽⁶⁾.

(1) قال الله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى كُفْرٍ وَلَا عِتَابٍ﴾

{ سورة النساء: 31.

(2) عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان، وكانت تحته الدرداء، قال: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَحَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ" أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، 2094/4، رقم الحديث: 2733.

(3) عن أبي سعيد، وأبي هريرة أمهما سمعا رسول الله ﷺ، يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّىٰ الْهَمُّ يُهْمُهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، 1992/4، رقم الحديث: 2573.

(4) سورة الأنعام: 82.

(5) سورة لقمان: 13.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 89/1.

وقال الحافظ ابن حجر: "أنَّ الصحابة فهموا من قوله بظلم عموم أنواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك ... فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة"⁽¹⁾.

الفرع الرابع

عقوبة الغلو في الصالحين وبناء المساجد على قبورهم

وتحتة ثلاثة أحاديث

الحديث الثاني (2)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نساؤه كنيسته رأيتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة، وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتساوير فيها، فرفع رأسه، فقال: «أولئك إذا مات منهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله»⁽²⁾.

شرح غريب الحديث

اشتكى: الشكو، والشكوى، والشكأة، والشكاية: المرض⁽³⁾.
الكنيسة: متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار وقيل: للنصارى خاصة⁽⁴⁾.

(1) فتح الباري لابن حجر، 87/1 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، 90/2، رقم الحديث: 1341،
ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها
والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، 375/1، رقم الحديث: 528.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر، 497/2 .

(4) ينظر: مختار الصحاح، 273/1، القاموس المحيط، 571/1 .

المارية: عَلَّمَ للكنيسة المذكورة، ولكن في اللغة لها معان، قال ابن منظور⁽¹⁾: "قال الأصمعي⁽²⁾: القَطَاةُ المَارِيَّةُ، بِتَشْدِيدِ اليَاءِ، هِيَ الْمَلْسَاءُ الْمُكْتَنَزَةُ اللَّحْمِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو⁽³⁾: القَطَاةُ المَارِيَّةُ، بِالتَّخْفِيفِ، وَهِيَ لُؤْلُؤِيَّةُ اللَّوْنِ. ابْنُ سَيِّدَةَ: المَارِيَّةُ، بِتَشْدِيدِ اليَاءِ، مِنَ القَطَاةِ الْمَلْسَاءِ. وامرأة مَارِيَّةٌ: بَيضَاءُ بَرَّاقَةٌ"⁽⁴⁾.

المعنى الإجمالي للحديث

لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه، ذكرت بعض أزواجه (أي أم سلمة وأم حبيبة) أنهما رأتا كنيسة للنصارى بأرض الحبشة حينما ذهبتا إلى الحبشة مهاجرتين قبل الزواج برسول الله ﷺ يقال لها مارية وذكرتا من حسناتها وتصاوير فيها، فرفع رسول الله ﷺ رأسه مستنكرا فقال: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»⁽⁵⁾.

(1) سبقت ترجمته ص 48.

(2) عبد الملك بن قريب، واسم قريب عاصم - ويكنى أبا بكر - بن عبد بن أصمع. وكان صاحب النحو واللغة والغريب والأخبار والملح، وقال عمر بن شَمْبَةَ: سمعت الأصمعي يقول: أحفظ ست عشرة آلاف أرجوزة. ويقال: كان الرشيد يسميه شيطان الشعر. وقال أبو العيناء: توفي الأصمعي بالبصرة وأنا حاضر؛ سنة ثلاث عشرة ومائتين. ويقال: سنة سبع عشرة ومائتين في خلافة المأمون، يُنظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، 428/5، أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، بتحقيق: إبراهيم السامرائي، 100-90/1 .

(3) أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني؛ فإنه كان عالماً باللغة، حافظاً لها، جامعاً لأشعار العرب، وتوفي سنة ست ومائتين، في خلافة المأمون، يُنظر، تاريخ بغداد للبغدادى، 340/7، الرقم: 3326، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 201/1.

(4) لسان العرب، 279 / 15، تاج العروس من جواهر القاموس، 525/39.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، 90/2، رقم الحديث: 1341، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، 375/1، رقم الحديث: 528.

محل الشاهد من الحديث

1- محل الشاهد من هذا الحديث أن من بنى على القبور، المشاهد والبناء، فهو من زمرة شر خلق الله، لما في عمله من المحاذير الكثيرة، والعواقب الوخيمة عليه، وعلى غيره، والإخبار عنهم، والحكم عليهم، بأنهم شرار الخلق عند الله عقوبة معنوية، تلحق كل من فعل مثل فعلهم .

2- أن بناء المساجد على القبور منهي عنه بل هو محرم، ولو كان لعبادة الله سداً للذريعة، بل مطلق البناء على القبور محرم، وإنه من التشبه بالمشركين، ومن وسائل الشرك .

3- أفاد الحديث على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها، كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما محرّم على انفراده، فكيف باجتماعهما.

4- تحريم التصوير لذي الروح، لاسيما لأهل الصلاح الذين يخشى من صورهم الفتنة، والغلو في الصالحين سبب انتشار الشرك في الأمم الماضية، كما حدث ذلك في قوم نوح حيث غلوا في الصالحين، قال الله تعالى عن قوم نوح: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ لِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَنْتُمْ لَا تَعْقِلُونَ﴾ (1) لهذا حذر النبي ﷺ أمته من الغلو فيه حياً وميتاً.

أخرج البخاري بسنده عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، «صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَ أُمَّا وَدٍّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بَدْوَمَةَ الْجَنْدَلِ، وَأُمَّا سُوَاعٍ كَانَتْ لِهُدَيْلٍ، وَأُمَّا يَعْوُثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبْيَا، وَأُمَّا يَعْوُثُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأُمَّا نَسْرُ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لَيْلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنْ انْصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوَهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلِيكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ» (2).

(1) سورة نوح: 23-24.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {ودا ولا سواعا، ولا يعوث ويعوق} [نوح: 23]،

قال القرطبي: "قال علماؤنا: ففعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنهم خلف من بعدهم خلوف، جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم، وأجدادكم، كانوا يعبدون هذه الصورة، فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك" (1).

5- قال ابن رجب: "وهذا الحديث: يدل على تحريم التصوير في المساجد المبنية على القبور، والصور التي في البيع⁽²⁾، والكنائس، في معناها؛ لأنها صور مصورة على صور أنبيائهم وصالحهم للتبرك بها - في زعمهم -، وكنائسهم وبيعهم منها ما هو على قبور أكابرهم، ومنها ما هو على أسمائهم، فالكل ملتحق بما بنى على القبور في المعنى، فلهذا ذكر النبي ﷺ هذا الكلام عند ذكر الكنائس، وما فيها من الصور، وكفى بذلك ذما للكنائس المصور فيها، وإها بيوت ينزل على أهلها الغضب والسخط، فلا ينبغي للمسلم أن يصلي فيها" (3).

6- قال ابن حجر الهيتمي⁽⁴⁾: "الكبيرة الثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثاناً، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها... وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ لأنه نهي عن ذلك

(1) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 58/2

(2) والبيعة: كنيسة النصارى وجمعها بيع، كتاب العين للفراهيدي، باب العين والباء، بيع، 265/2، 434، تهذيب اللغة للأزهري، باب العين والباء، 152/3.

(3) فتح الباري لابن رجب الحنبلي، 242/3، رقم الحديث: 434.

(4) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: ولد سنة: 909 - هـ 1504م وتوفي 974هـ - 1567م، فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم، من إقليم الغربية بمصر، وإليها نسبته، يُنظر: محي الدين، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، الطبعة: الأولى، 1405، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 258/1، الأعلام للزركلي، 234/1.

وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره انتهى⁽¹⁾.

7- ودل الحديث على أن ما نراه اليوم في بعض بلاد المسلمين من بناء المساجد على قبور بعض الصالحين تبركاً، وأحياناً يخرج عن هذا المعنى، بل يدعون أصحاب القبور لطلب حاجاتهم وكشف الضرر عنهم، هو عين الشرك الذي وقع فيه الأولون ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الحديث الثالث (3)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن عائشة وعبد الله بن عباس، قالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا⁽²⁾.

شرح غريب الحديث

نَزَلَ: أي نزلت به سكرات الموت وشدائده قال الخليل: "نزل: النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تَنْزِلُ بِالْقَوْمِ وَجَمْعُهَا: التَّوَازِلُ"⁽³⁾.
طَفِقَ: جعل وشرع وبدأ. قالوا في معاجم اللغة: "طَفِقَ: بِمَعْنَى أَخَذَ فِي الْفِعْلِ وَجَعَلَ يَفْعَلُ، وَهِيَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ"⁽⁴⁾.

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، الكبيرة الثالثة والتسعون حتى الثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، 246-244/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، 95/1، رقم الحديث: 435، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، 371/1، رقم الحديث: 531.

(3) ينظر: العين للفراهيدي، 367/7، مختار الصحاح للرازي، 308/1.

(4) ينظر: العين للفراهيدي، 106/5، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 129/3، مختار الصحاح للرازي، 191/1، لسان العرب لابن منظور، 225/10.

الخميسة: كما في معاجم اللغة: "كساء مربع أسود معلم، فإن لم يكن معلماً فليسَ بخميسة، وقد يكون من خَز ومن صوف، وجمعها خمائص" (1).

اغتمَّ: أي احتبس نفسه عن الخروج، وهو افتعل، من الغمَّ: التَّعْطِية والسَّتر (2).
اللعن: قال أهل اللغة: "أصلُ اللُّعْن: الطَّرْدُ والإبعاد مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ الخَلْقِ السَّبِّ والدُّعَاءِ" (3).

المعنى الإجمالي للحديث (4)

يقول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم الموت، واشتد عليه المرض، بدأ وشرع يرخي كساء مخططاً له على وجهه، فإذا ضاقت أنفاسه بسبب اشتداد الحرارة، كشف الكساء عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (5)، فأخبر الحاضرين عنده من الصحابة عن حلول اللعنة باليهود والنصارى، وطردهم من رحمة الله بسبب بنائهم المساجد على قبور أنبيائهم، يحذر المسلمين من أن يفعلوا مثل ما فعلوا، ويحتذوا حذوهم.

محل الشاهد من الحديث

1- محل الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به أن من بنى على القبور المشاهد والبناء، عوقب باستحقاقه لللعن الله، وحرمانه من رحمة الله، واللعن والحرمان من رحمة الله عقوبتان معنويتان تلحقان كلَّ من عظَّم القبور وعبَّدها، كما لحقتا بالأمم الماضية، نتيجة التعظيم والتقدیس لقبور أنبيائهم وصالحهم.

(1) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 281/4، الرقم: 2486-3183، النهاية في غريب الحديث والأثر، 81/2 .

(2) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 388/3، لسان العرب، 12/443.

(3) ينظر: العين للفراهيدي، 141/2، النهاية في غريب الحديث والأثر، 255/4، مختار الصحاح، 1/283، لسان العرب، 13/387 .

(4) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، 17/2، الرقم: 236 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، 95/1، رقم الحديث: 435، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، 371/1، رقم الحديث: 531.

2- وقال ابن الجوزي: "وإن القبور لا ينبغي أن تعظم، إنما تُحترم بكف الأذى عنها، والعوام اليوم مغرورون بتعظيمها والصلاة عندها"⁽¹⁾.

وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»⁽²⁾. هذا في كف الأذى عنها، وعدم الإهانة بها، وأما تعظيمها وعبادتها فحرام، بل يدخل صاحبه في الشرك الأكبر والعياذ بالله .

الحديث الرابع (4)

الحديث الثالث: أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»⁽³⁾.

شرح غريب الحديث

«قاتل الله اليهود»: أي قتلهم الله. وقيل: لعنهم، وقيل: عاداهم، ولا تخرج عن أحد هذه المعاني...⁽⁴⁾.

محل الشاهد من الحديث

1- ومحل الشاهد من هذا الحديث أن من عظم القبور، وأفرط فيها بأن بنى عليها المساجد، أو بنى عليه مجرد البناء، فهو معرض لأن يكون من شرار الخلق عند الله، وإن

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 334/3.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، 667/2، رقم الحديث: 971.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، 95/1، رقم الحديث: 435، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، 376/1، رقم الحديث: 530.

(4) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 334/3، النهاية في غريب الحديث والأثر، 12/4، لسان العرب، 549 / 11.

يشمله اللعن ومعاداة الله، أي البعد من رحمة الله، وهذه الأشياء كلها عقوبات معنوية تلحق كل من عظم القبور، وجعل عليها المساجد والبناء.

2- قوله: «قاتل الله اليهود» وهو أيضا يدل على ما دل عليه «لعنة الله على اليهود والنصارى»⁽¹⁾ لأن معناه لا يخرج من هذه المعاني: أي قتلهم الله. وقيل: لعنهم، وقيل: عاداهم فكل هذه الألفاظ تدل على عقوبة معنوية لمن يرتكب ما ارتكبه اليهود والنصارى.

الفرع الخامس

عقوبة من يعمل عمل الخير مراءاة للناس وتحتة حديث واحد

الحديث الخامس (5)

أخرج البخاري بسنده عن جندب⁽²⁾، يقول: - قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»⁽³⁾.

شرح غريب الحديث

سَمِعَ: قال في النهاية: "سَمِعَ فُلَانٌ بَعْمَلِهِ إِذَا أَظْهَرَ لِيُسْمَعَ"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، 95/1، رقم الحديث: 435، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، 371/1، رقم الحديث: 531.

(2) جندب بن عبد الله بن سفيان الججلي أبو عبد الله العلقمي، وهو بطن من بجيلة، له صحبة ليست بالقديمة، نزل الكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وقيل: جندب الخير، وقيل: جندب بن أم جندب، وقيل: جندب بن خالد بن سفيان، حديثه عند الكوفيين والبصريين، يُنظر: معجم الصحابة للبخاري، 534/1، معرفة الصحابة لأبي نعيم، 577/2، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 256/1، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري، 566/1، الرقم: 804.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الرياء والسُّمعة، 104/8، رقم الحديث: 6499، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ، 2289/4، رقم الحديث: 2986. عن أبي بكر بن شيبه عن وكيع بنس سند في البخاري بلفظ: «مَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» .

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر، 402/2 .

سَمِعَ بِهِ تَسْمِيْعًا: أَي شَهْرَهُ. يُقَالُ سَمِعْتُ بِالرَّجُلِ تَسْمِيْعًا وَتَسْمِيْعَةً إِذَا شَهَرْتَهُ وَنَدَدْتَهُ بِهِ. سَمِعَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ مِنَ الْحُمُولِ وَنَشَرَ ذِكْرَهُ" (1).

يُرَائِي: يطلع الناس على عمله بقصد الثناء منهم.
يُرَائِي اللَّهُ بِهِ: يطلع الناس على حقيقته، وإنه لا يعمل لوجه الله تعالى، فيذمه الناس مع استحقاق سخط الله تعالى عليه" (2).

تعريف الرياء لغةً: قال ابن فارس: "راءه يرأيه رياء ومرأاة، وهو مأخوذ من مادة رأى التي تدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة، يقال من ذلك: راعى فلان، وفعل ذلك رءاء الناس، ورياء الناس، وهو أن يفعل شيئاً ليراه الناس" (3).

تعريف الرياء اصطلاحاً: قال الحافظ ابن حجر: "الرِّيَاءُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالْمَدِّ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ إِظْهَارُ الْعِبَادَةِ لِقَصْدِ رُؤْيَةِ النَّاسِ لَهَا فَيَحْمَدُوا صَاحِبَهَا" (4).

قال الغزالي: "فحد الرياء هو إرادة العباد بطاعة الله فالمرائي هو العابد والمرأى هو الناس المطلوب رؤيتهم بطلب المنزلة في قلوبهم والمرأى به هو الخصال التي قصد المرائي إظهارها والرياء هو قصده إظهار ذلك والمرأى به كثير وتجمعه خمسة أقسام وهي مجامع ما يتزين به العبد للناس وهو البدن والزبي والقول والعمل والأتباع والأشياء الخارجة" (5).

(1) ينظر: مختار الصحاح، 154/1، لسان العرب، 165/8 .

(2) ينظر: مختار الصحاح، 115/1، لسان العرب، 296/14 .

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الرء والياء وما يثنئهما، رأى، 472/2 .

(4) فتح الباري، 336/11 .

(5) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 297/3 .

قال الجرجاني⁽¹⁾: "الرياء: ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه"⁽²⁾.

تعريف السمعة شرعاً: قال الحافظ ابن حجر "وَالسُّمْعَةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ مُشْتَقَّةٌ مِنْ سَمِعَ وَالْمُرَادُ بِهَا نَحْوُ مَا فِي الرِّيَاءِ لَكِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِحَاسَةِ السَّمْعِ وَالرِّيَاءُ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: الرِّيَاءُ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالسَّمْعَةُ أَنْ يَخْفِيَ عَمَلَهُ ثُمَّ يَحْدُثُ بِهِ النَّاسُ"⁽³⁾.

المعنى الإجمالي للحديث

قال ابن بطال: "معناه من سمع بعمله الناس وقصد به اتخاذ الجاه والمنزلة عندهم، ولم يرد به وجه الله، فإن الله تعالى يسمع به خلقه، أى يجعله حديثاً عند الناس الذى أراد نيل المنزلة عندهم بعمله، ولا ثواب له فى الآخرة عليه، وكذلك من رآى بعمله الناس رآى الله به، أى أطلعهم على أنه فعل ذلك لهم ولم يفعله لوجهه، فاستحق على ذلك سخط الله وأليم عقابه"⁽⁴⁾.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

- 1- محلُّ الشاهد من الحديث على أنَّ الفضيحة فى الدنيا، وبطلان العمل فى الآخرة، عقوبتان معنويتان يلحق كلٌّ من عمل عملاً لغير وجه الله، وأشرك معه فى العمل.
- 2- أفاد الحديث على التحذير الشديد من الرياء، والسمعة، لأنَّهما يعودان على صاحبهما بالفضيحة فى الدنيا، وفساد العمل وبطلانه فى الآخرة، وكلاهما من العقوبات المعنوية.

(1) عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي الفارسي، إمام العربية واللغة والبيان، أول من دون علم المعاني، صنف فى النحو والأدب كتباً مفيدة، منها "شرح الإيضاح"، و"دلائل الإعجاز" فى المعاني، و"أسرار البلاغة"، وغير ذلك، توفى سنة 471 بجرجان، القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، إنباه الرواة على أنباه النحاة، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1982م، الناشر: دار الفكر العربى - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 188/2، الرقم: 402 .

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، بتحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، 113/1 .

(3) فتح الباري لابن حجر، 336/11 .

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال، 208/10 .

قال الله تعالى: ﴿...﴾⁽¹⁾.

3- وإن الرياء والسمعة من صفات المنافقين قال الله تعالى: ﴿...﴾⁽²⁾.

4- دل الحديث على أن العمل للرياء والسمعة شرك كما صرح بذلك في الحديث القدسي الذي يرويه أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه " ⁽³⁾. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾⁽⁴⁾.

5- دل الحديث على أن عمل المرابي لأجل الدنيا لا للآخرة قال الله تعالى: ﴿...﴾⁽⁵⁾.

6- دل الحديث على أن من عمل عملاً صالحاً للرياء والسمعة أو للدنيا لا يقبل منه كما قال رسول الله ﷺ: فيما يرويه عنه أبو موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل: يُقاتل حميةً، ويُقاتل شجاعةً، ويُقاتل رياءً، فأبي ذلك في سبيل الله؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة: 264 .

(2) سورة النساء: 142 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، باب مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ، 2289/4، رقم الحديث: 2985.

(4) سورة الكهف: 110 .

(5) سورة هود: 15-16 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ} [الصفات: 171]، 135/1، رقم الحديث: 7458، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، 1513/2، رقم الحديث: 1904.

المطلب الثاني: الكفر الأكبر

يتحدث الباحث في المطلب الثاني

عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بالكفر الأكبر،

وهي عقوبة كفر الردة، وكفر الإعراض، وكفر من حلف بغير ملة الإسلام؛ كاذباً،

في ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول

عقوبة من ارتكب كفر الردة وفيه حديثان

الحديث السادس (6)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "بيننا أنا قائم إذا زُمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلم، فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري. ثم إذا زُمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلم، قلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم"⁽¹⁾.

وفي رواية أبي سعيد الخدري⁽²⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: فأقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقا سحقا لمن غير بعدي"⁽²⁾.

شرح غريب الحديث

جاء في معجم اللغة: "الزُمرة: الزُمرة بالضم الجماعة و (الزُمرة) الجماعات"⁽³⁾

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب في الحوض، 121/8، رقم الحديث: 6587 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب في الحوض، 120/8، رقم الحديث: 6584، ومسلم في

صحيحه، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، 1793/4، رقم الحديث: 2291 .

(3) ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي، 472/2، الرقم: 1942 - / 2393 مختار الصحاح للرازي، 314/1

القَهْقَرَى: في معاجم اللغة: "القَهْقَرَى الرجوع إلى خلف. ورجع القهقري أي رجع الرجوع المعروف بهذا الاسم لأنَّ القهقري ضرب من الرجوع"⁽¹⁾.
يَخْلُصُ: "خَلَصَ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ: أَي وَصَلَ إِلَيْهِ. وَخَلَصَ أَيضاً إِذَا سَلِمَ وَنَجَا"⁽²⁾.
الهِمْلُ: قال في المعاجم اللغة: "الهِمْلُ: ضَوَالُّ الْإِبِلِ، وَاحِدُهَا: هَامِلٌ. أَي إِنَّ النَّاجِيَ مِنْهُمْ قَلِيلٌ فِي قِلَّةِ النَّعْمِ الضَّالَّةِ"⁽³⁾.
النَّعَمُ: "النعم: الإبل، وحمرها: كرامها وأعلاها منزلة. والنعم في قول بعضهم لا يقع إلا على الإبل، والأنعام يقع على الإبل والبقر والغنم، فإذا انفردت الإبل قيل لها نعم وإنعام"⁽⁴⁾.
السحق: "البعده. ولغة أهل الحجاز: بعد له وسحق، يجعلونه اسماً، والنصب على الدعاء عليه، أي أبعده الله وأسحقه"⁽⁵⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽⁶⁾

قال رسول الله ﷺ: بينا أنا قائم على الحوض، مفاجأة رأيت جماعة، فلما عرفتهم، خرج من بيني وبينهم ملك موكل بهم على صورة رجل فقال لهم تعالوا، فقلت للملك: إلى أين تذهب بهم؟ قال: أذهب بهم إلى النار قلت: وما شأنهم؟ أي: وما حالهم حتى تروح بهم إلى

(1) ينظر: العين، باب الهاء واللام والميم، 111/4، النهاية في غريب الحديث والأثر، 129/4، مختار الصحاح، 94/1، لسان العرب، 5/121.
(2) ينظر: العين، باب الخاء والصاد واللام، 185/4، النهاية في غريب الحديث والأثر، 61/2، مختار الصحاح، 261/1، لسان العرب، 7/26.
(3) ينظر: العين، باب الهاء واللام والميم معهما، 46/4، النهاية في غريب الحديث والأثر، 274/5، لسان العرب، 710/11.
(4) ينظر: العين، باب العين والنون والميم معهما، 162/2، كشف المشكل من حديث الصحيحين، 247/1، مختار الصحاح، 314/1.
(5) ينظر: العين، باب الهاء واللام والميم معهما، 37/3، النهاية في غريب الحديث والأثر، 347/2، مختار الصحاح، 143/1، لسان العرب، 10/153.
(6) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعبيني، 142/23.

النار؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أديبارهم القهقري، فأقول سحقا لمن غير بعدي، لا يخلص منهم من النار إلا قليل، وهذا يشعر بأنهم صنفان: كفار وعصاة.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من بدَّل وغير، سواء كان التبديل والتغيير ردَّةً، أو نفاقاً، أو بدعةً، فهو يعاقب بحرمانه من الورود على الحوض الكوثر، ومهدَّد بعذاب النار ودخوله فيها، وكذلك يعاقب بدعاء الرسل عليه بالسُّحْقِ والبُعدِ من رحمة الله، وهذه الأشياء كلها عقوبات معنوية تلحق كلَّ من بدَّل دين الله، وغير سنة رسوله ﷺ سواء كان من هذه الأمة، أو من غيرها من الأمم.

قال: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ⁽¹⁾ الْفَرَبْرِيُّ: "ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَبِيصَةَ، قَالَ: "هُمُ الْمُرْتَدُونَ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه"⁽²⁾.

2- مجمل ما قال أهل العلم في هؤلاء، قال أبو إسحاق الشاطبي⁽³⁾: والأظهر أنهم من الداخلين في غمار هذه الأمة، لأجل ما دل على ذلك فيهم، وهو الغرة والتحجيل، لأن ذلك لا يكون لأهل الكفر المحض، كان كفرهم أصلاً أو ارتداداً، ولقوله: قد بدلوا بعدك،

(1) الفربري أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر، المحدث، الثقة، العالم، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، راوي (الجامع الصحيح) عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفربر مرتين... قال: سمعت (الجامع) في سنة ثمان وأربعين ومائتين، ومرة أخرى سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وقد ولد في سنة إحدى وثلاثين ومائتين، ومات: لعشر بقين من شوال، سنة عشرين وثلاث مائة، وقد أشرف على التسعين.. يُنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، 15/3، سير أعلام النبلاء للذهبي، 351/11.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله {وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا} [مريم: 16] 168/4، رقم الحديث: 3447.

(3) إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن قسوم، أبو إسحاق اللخمي الإشبيلي المقرئ،... أخذ القراءات عن أبي عمرو بن عزيمة صاحب شريح، وروى عن أبي بكر بن الحد، وأبي عبد الله بن زرقون وأبي محمد بن عبید الله، ونجبة بن يحيى، وكان فقيهاً أصولياً، ناسكاً صادقاً بالحق، تغلب عليه العبادة، توفي في شوال سنة اثنتين وأربعين وستمائة عن سن عالية، الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الطبعة: الأولى 1417 هـ - 1997 م، الناشر: دار الكتب العلمية، 344/1.

ولو كان الكفر؛ لقال: قد كفروا بعدك، وأقرب ما يحمل عليه تبديل السنة، وهو واقع على أهل البدع، ومن قال: إنه النفاق؛ فذلك غير خارج عن مقصودنا، لأن أهل النفاق إنما أخذوا الشريعة تقيّة لا تعبداً، فوضعوها في غير مواضعها، وهو عين الابتداع، ويجري هذا المجرى كل من اتخذ السنة والعمل بها حيلة وذريعة إلى نيل حطام الدنيا، لا على التعبد بها لله تعالى، لأنه تبديل لها، وإخراج لها عن وضعها الشرعي"⁽¹⁾.

قال الحافظ: قال البيضاوي: ليس قوله: "مرتدين" نصاً في كونهم ارتدوا عن الإسلام، بل يحتمل ذلك ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة يدلون الأعمال الصالحة بالسيئة" انتهى"⁽²⁾.

وقال ابن عبد البر: "وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض، المبعدين عنه، والله أعلم، وأشدّهم طرداً من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم، مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلهم يبدّلون، وكذلك الظلمة، المسرفون في الجور، والظلم، وتطميس الحق، وقتل أهله، وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر، المستخفون بالمعاصي، وجميع أهل الزيغ، والأهواء، والبدع، كل هؤلاء يخاف عليهم، أن يكونوا عنوا بهذا الخبز"⁽³⁾.

قال ابن حجر رحمه الله: "قال الخطابي: لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفافة الأعراب ممن لانصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين، ويدل قوله: أصيحابي"⁽⁴⁾ بالتصغير على قلة عددهم.

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م، الناشر: دار ابن عفيان، السعودية، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، 168/1.

(2) ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر بتصرف وتلخيص، 386-385/11.

(3) ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، 262/2.

(4) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حطّب رسول الله ﷺ فقال: ... ألا وإنه يجاء برجالٍ من أمتي فيؤخذُ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربّ أصيحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أخذتوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح:

قيل: هو على ظاهره من الكفر، والمراد بأمتي أمة الدعوة لا أمة الإجابة، ورجح بقوله في حديث أبي هريرة فأقول بعداً لهم وسحقاً.
 يحتمل أن يكونوا منافقين أو من مرتكبي الكبائر.
 وقيل هم قوم من جفاة الأعراب دخلوا في الإسلام رغبة و رهبة.
 فقد يكون عرفهم بأعيانهم، لا بصفاتهم، باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم، ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضاً من كان في زمنه من المنافقين.
 عن أبي هريرة... وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَائِنًا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا...⁽¹⁾ فدل على أنهم يحشرون مع المؤمنين فيعرف أعيانهم ولو لم يكن لهم تلك السيمة.

3- أفاد الحديث على أن الذين يدخلون النار على قسمين: قسم لم يبلغ كفرهم مبلغ الكفر الأكبر المخرج من الملة، وهم الأقلون، فهؤلاء يخرجون من النار بعد ما هذبوا نُقُوا، وقسم آخر بلغ كفرهم ذروته، وم من الملة، فلا يخرجون منها أبداً وهم الأكثرون، أعاذنا الله من الكفر والشرك والردّة .

الحديث السابع (7)

أَعْقَابِهِمْ مُنذُ فَارَقْتَهُمْ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب { المائدة: 117 } [المائدة: 117] فَيَقَالُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنذُ فَارَقْتَهُمْ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب { سورة المائدة: 117، 55/6، رقم الحديث: 4625، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، 1800/4، رقم الحديث: 2304، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الخطبة، يوم النحر، 1016/2، الرقم: 3057 .
 (1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل السجود، 160/1، رقم الحديث: 806، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، 163/1، رقم الحديث: 299.

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله، أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»⁽¹⁾.

شرح غريب الحديث

أخذ: قال في معجم اللغة: "وأخذه بذنبه مؤاخذه: عاقبه، وفي التنزيل العزيز: {فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ} (2) وقوله عز وجل: {...} (3)؛ أي أخذتها بالعذاب فاستغنى عنه، لتقدم ذكره في قوله: {...} (4) (5).

المعنى الإجمالي للحديث

قال ابن بطال: "من أحسن في الإسلام بالتمادي والاستمرار على محافظته، والقيام بشرائطه، لم يُعاقب بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام بعد ما دخل فيه، وترك التوحيد عوقب بما عمل حال الكفر، وبما اكتسبه من معصية بعد إسلامه. فمعناه: من أساء في عقد الإسلام والتوحيد، بالكفر بالله، فهذا يؤخذ بكل كفر سلف له في الجاهلية والإسلام"⁽⁶⁾.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، 14/9، رقم الحديث: 6921، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟، 111/1، رقم الحديث: 189، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، 1417/2، رقم الحديث: 4242.

(2) سورة العنكبوت: 40 .

(3) سورة الحج: 48 .

(4) سورة الحج: 47 .

(5) ينظر: مختار الصحاح، 14/1، لسان العرب، 473/3 .

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 570/8 .

1- محلُّ الشاهد من الحديث أنّ من أسلم وحسن إسلامه، لم يعاقب بما اقترفه من السيئات في الجاهلية لأنّ الإسلام يُجِبُّ ما قبله، ولكن من أسلم ولكن لم يحسن إسلامه، ولم يستمرّ على إسلامه، بل ارتدّ القهقري، عوقب بما عمله في الجاهلية وبما عمله في الإسلام، وهذه عقوبة معنوية تلحق كلّ من فعل مثل فعله، أعادنا الله من الردة بعد الإسلام.

2- قال ابن الجوزي: "هذا الحديث محمول على أحد الوجهين: إما أن تحمل هذه الأشياء على الشرك، فإنه إذا أشرك بعد إسلامه عاد إلى ما كان عليه قبل الإسلام، فإنخرط الحكم في سلك واحد.

والثاني: أنه إذا جنى في الإسلام كما كان يجني في الكفر، وبّخ في الإسلام وعُيِّر بذلك، وقيل له: هذا الذي كنت تفعله في كفرك، فهلا منعك منه الإسلام؟ فيكون معنى المؤاخذة بما سبق بالتعير"⁽¹⁾.

والتعير من العقوبات المعنوية وهذا يوافق محلّ الشاهد تماماً .

3- قال الحافظ: "إن المراد بالإساءة الكفر، لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي، فإذا ارتدّ ومات على كفره كان كمن لم يسلم، فيعاقب على جميع ما قدّمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث أكبر الكبائر الشرك، وأورد كلاهما في أبواب المرتدين"⁽²⁾.

الفرع الثاني

عقوبة من ارتكب كفر إعراض وفيه حديث واحد

الحديث الثامن (8)

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 306/1 .

(2) فتح الباري لابن حجر، 266/12 .

أخرج البخاري بسنده عن أبي واقد الليثي⁽¹⁾، أن رسول الله ﷺ بيّما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفنا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما: فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر: فجلس خلفهم، وأما الثالث: فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»⁽²⁾.

شرح غريب الحديث

النَّفَرُ: وهو اسم جمع، يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، وكذا واحد له من لفظه، يُقال هؤلاء عشرة نفر أي عشرة رجال، وكذا يُقال عشرون نفراً وكذا ما فوق العشرة⁽³⁾.

الْفُرْجَةُ: بالضم فرجة الحائط وما أشبهه، يقال: بينهما فرجة أي انفراج⁽⁴⁾.
الحَلَقَةُ: جمعه الحلق بكسر الحاء وفتح اللام: مثل قصعة وقصع، وهي الجماعة من الناس مُستديرون كحلقة الباب وغيره⁽⁵⁾.

(1) الحارث بن عوف أبو واقد الليثي، مختلف في اسمه، واسم أبيه فقييل: الحارث بن مالك، وقيل: عوف بن مالك، له صحبة، وهو الحارث بن عوف بن أسيد بن جابر بن عتوارة بن عبد مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، مات سنة خمس وقيل: ثمان وستين، إسلامه قبيل الفتح، وقيل: من مسلمة الفتح، والصحيح أنه أسلم عام الفتح، ينظر: معجم الصحابة للبعثي، 42/2، معرفة الصحابة لأبي نعيم، 757/2، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1415هـ - 1994 م، بتحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود 628/1، الرقم: 940.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، 36/1، رقم الحديث: 66، ومسلم في صحيحه، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم.
(3) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 93/5، مختار الصحاح للرازي، 315/1، لسان العرب، 226/5.

(4) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 93/5، مختار الصحاح للرازي، 236/1، لسان العرب، 341/2.

(5) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 426/1، مختار الصحاح للرازي، 78/1، لسان العرب، 62/10.

أوى: رجع وإنصرف، يقال: أوى فلان أويًا، وآويته أنا أويوه إيواءً: إذا ضمته وجعلت له مأوى، وتقول: أويتُ إلى المنزل: إذا رجعت⁽¹⁾.

الحياء والاستحياء: الانقباض والاحتشام، والمؤمن منقبض حياءً من خالقه، وإجلالا لهيبته، وحذرا من عقابه، فصَارَ الانقباض خلقا للمؤمن، فاستحيا من أبناء جنسه. المستحي ينقطع بالحياء عن المعاصي وإن لم يكن له تقى، فصَارَ كالإيمان الذي يقطع عنها⁽²⁾.

أعرض: أَعْرَضَ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا وَلَّاهُ ظَهْرَهُ، الإعراض عن الشيء الصدُّ عنه⁽³⁾. فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ: إعراضه تَعَالَى عَنْ عَبْدِهِ تَرَكَ رَحْمَتَهُ وَإِنْعَامَهُ عَلَيْهِ وَقِيلَ جَازَاهُ عَلَى إِعْرَاضِهِ⁽⁴⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽⁵⁾

عندما كان النبي ﷺ جالسا في مسجده بين أصحابه، أقبل ثلاثة رجال، فأما أحدهم: فرأى مكانا خاليا في حلقة النبي ﷺ فجلس فيه، وأما الثاني: فلم يجد مكانا في الحلقة فجلس وراء الجالسين، حيث انتهى به المجلس، وأما الثالث: فأدبر وتولَّى ذاهبا، ولم يحاول الجلوس خلف الحلقة، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا تحبون أن أخبركم عن حال هؤلاء الثلاثة، ثم شرع ﷺ في بيان أحوالهم فقال: فأما الأول الذي جلس في نفس الحلقة فإنه قد تقرب إلى الله وإنضم إلى حلقة العلم ومجلس النبي ﷺ فقربه الله إليه، وأدخله في حيز مرضاته، وأما

(1) ينظر: العين للفراهيدي، 437/8، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، 70/4، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 82/1، مختار الصحاح، 26/1، لسان العرب، 51/14.

(2) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، 497/2، الرقم: 1273، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 407/1.

(3) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 215/3، مختار الصحاح للرازي، 205/1.

(4) اليحصبي، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، 75/2.

(5) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 149/1، اليحصبي، أبو الفضل، القاضي عياض، بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، بتحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، 67/7، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، 167/1.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ - أَوْ الْحِكْمَةِ - أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ، قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ" (1).

6- قال ابن بطال: "إن من قصد العلم ومجالسه، ثم أعرض عنها، فإن الله يُعرض عنه، ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه، ألا ترى قوله: { } (2) ، وهذا انسلخ من إيواء الله بإعراضه عنه" (3).

7- وقال ابن عبد البر: "فلا يُعرض عن مجلس النبي ﷺ وحلقته من غير عذر إلا من في قلبه مرض ونفاق" (4).

8- قال العيني: "اعلم أن قوله: "فأعرض الله"، محمول على من ذهب معرضاً، لا لعذر قال القاضي عياض: من أعرض عن نبيه، عليه الصلاة والسلام، وزهد منه فليس بمؤمن وإن كان هذا مؤمناً وذهب لحاجة دنيوية أو ضرورة فإعراض الله عنه ترك رحمته وعفوه، فلا يثبت له حسنة ولا يمحو عنه سيئة. قلت: وإن كان ذلك منافقاً كان النبي ﷺ اطلع على أمره، فلذلك قال: فاعرض الله عنه" (5).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، 64/1، رقم الحديث: 60، واللفظ لمسلم، وأبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحياء، 252/4، رقم الحديث: 4796 .

(2) سورة الأعراف: 175 .

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 149 / 1 .

(4) ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000، الناشر:

دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، 468 / 8 .

(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 34/2 .

الفرع الثالث

عقوبة من حلف بغير ملة الإسلام كاذبا

الحديث التاسع (9)

أخرج البخاري بسنده عن ثابت بن الضحّاك⁽¹⁾ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»⁽²⁾.

شرح غريب الحديث

قال ابن الجوزي: "اعلم أنه إنما يحلف الحالف بما هو عظيم عنده، ومن اعتقد تعظيم ملة من ملل الكفر فقد ضاه الكفار"⁽³⁾.

(1) ثابت بن الضحّاك بن خليفة الأنصاري ابن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل، يكنى أبا زيد، يقال إنه أحو أبي جبيرة بن الضحّاك، ودليل النبي ﷺ إلى حمراء الأسد، شهد الشجرة بالحديبية، كان رديف النبي ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد بالحديبية، روى عنه عبد الله بن معقل، وأبو قلابة، توفي في فتنة ابن الزبير، وسكن الشام ينظر: معجم الصحابة للبعوي، 397/1، ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق، معرفة الصحابة لابن منده، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، بتحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، 343/1، معرفة الصحابة لأبي نعيم، 467/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، 96/2، رقم الحديث: 1363، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، 104/1، رقم الحديث: 176.

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين، كشف المشكل من مُسند ثابت بن الضحّاك الأَنْصَارِيِّ 230/2، الرقم: 842 / - 711.

المعنى الإجمالي للحديث

من حلف على يمين بغير شريعة الإسلام: كأن قال والله إن فعلت كذا، فهو يهودي أو نصراني أو هو مجوسي، أو هو كافر أو برئ من الله ورسوله، متعمداً كاذباً في يمينه فهو كما قال، فهو كما نسب نفسه إليه من إحدى هذه الملل الكافرة⁽¹⁾.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من حلف بملة غير الإسلام، أو حلف ببرائته من الإسلام، يعاقب إمَّا بخروجه من الإسلام كاملاً؛ إن كان كاذباً، وبعدم رجوعه إلى الإسلام سالماً إن كان صادقاً، وهما عقوبتان معنويتان كبيرتان، حيث تُحرمانه من كلِّ مزية وشرف كان قد ناله وفاز به بالإسلام.

2- أفاد ظاهر الحديث على أنَّ من حلف بملة غير الإسلام؛ كأن حلف أنا يهودي أو نصراني إن لم أصدق، فهو يخرج من الإسلام إلى ما حلف به، إن كان كاذباً، ولم يرجع إلى الإسلام سالماً بل يصير مثلهم، يؤيده الحديث الذي رواه بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيَّ⁽²⁾ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»⁽³⁾، وهذا الحديث يُبيِّن المراد من حديث الباب

(1) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، 260/2، الرقم: 367، ابن علان، محمد علي بن محمد بن إبراهيم البكري، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، الطبعة: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، 394/8، الرقم: 1549.

(2) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفضى... يكنى بريدة أبا عبد الله وأسلم حين مر به النبي ﷺ إلى الهجرة وأقام في بلاد قومه فلم يشهد بدرا ثم هاجر إلى المدينة فلم يزل بها مع رسول الله ﷺ وغزا معه مغازيه بعد ذلك حتى قبض النبي ﷺ ثم سكن البصرة وخرج غازيا في خلافة عثمان إلى خراسان فلم يزل بها حتى مات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين، وبقي ولده بها، يُنظر: معجم الصحابة للبخاري، 336/1، معرفة الصحابة لأبي نعيم، 430/1، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 185/1، الرقم: 217، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، 367/1، الرقم: 398، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 418/1، الرقم: 632.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام، 679/1، الرقم: 2100، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والندور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وملة غير الإسلام، 224/3، الرقم: 3258،

واضحاً وبيّناً، حيث فرّق بين الكاذب بخروجه من الإسلام، والصادق بعدم خروجه كاملاً؛ بل بفسقه؛ وعدم رجوعه إلى الإسلام سالماً، وأقلُّ ما يحمل عليه فسقه، وكلاهما من العقوبات المعنوية سواءً كانه خروجه من الإسلام كلياً، أو خروجه جزئياً أي يكون فسقاً لا كفرةً.

3- قال الترمذي: "وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بملة سوى الإسلام، فقال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء، فقال بعضهم: قد أتى عظيماً ولا كفارة عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة، وهو قول سفيان، وأحمد، وإسحاق"⁽¹⁾.

4- قال ابن بطال: "هو مثل أن يقول إن فعلت كذا فإنا يهودي فهو كما قال، أي كاذب لا كافر، لأنه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها، بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له"⁽²⁾.

5- قال الحافظ: "وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر؛ إذا كان كاذباً، والتحقيق التفصيل فإن اعتقد تعظيم ما ذكر؛ كفر، وإن قصد حقيقة التعليق؛ فينظر: فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك؛ كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك؛ لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً"⁽³⁾.

والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالبراءة من الإسلام، 6/7، الرقم: 3772، واللفظ لابن ماجة والنسائي، فالحديث بهذه الزيادة أيضاً صحيح رواه كلهم ثقات أثبات من رواة الصحيحين، سوى عمرو بن رافع بن الفرات بن رافع البجلي، أبو حجر القزويني انفرد به ابن ماجة، وهو ثقة ثبت، عمرو بن رافع ابن الفرات القزويني البجلي أبو حجر بضم المهملة وسكون الجيم ثقة ثبت من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين ق. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر، 421/1، الرقم: 5028 .

(1) قاله الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، 115/4، الرقم: 1543.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 289/9 .

(3) فتح الباري لابن حجر، 539 /11 .

6- قال العيني⁽¹⁾: "وقال القاضي البيضاوي: ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه، ويصير يهوديا كما قال، ويحتمل أن يراد به التهديد؛ والمبالغة؛ في الوعيد، كأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله"⁽²⁾.

المطلب الثالث: الكفر الأصغر

يتحدّث الباحث في هذا المطلب

عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بالكفر الأصغر، كمن أنكر إحسان العشير، ومن كفر مسلماً بغير حجة، ومن انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم، ومن فضّل محبة نفسه؛ أو غيره؛ على محبة رسول الله ﷺ، ومن كذب على رسول الله ﷺ، في خمسة فروع كالتالي:

الفرع الأول

عقوبة من أنكر إحسان العشير

الحديث العاشر (10)

أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال النبي ﷺ: «أرئت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن

(1) سبقت ترجمته ص 42.

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، 300/22.

الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قطُّ»⁽¹⁾.

شرح غريب الحديث

أُرِيتُ النَّارَ: من الرؤية وهي الإبصار بالعين قال اليحصبي: "فمَتَى جَاءَ بِمَعْنَى نَظَرِ الْعَيْنِ كَانَ أَرَى وَرَأَيْتُ بِالْفَتْحِ وَمَتَى كَانَ بِمَعْنَى الظَّنِّ وَالْحَسْبَانَ كَانَ أَرَى وَأُرِيتُ بِالضَّمِّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعْلَهُ فَيَأْتِيَ لِهَما جَمِيعاً"⁽²⁾.

يَكْفُرُونَ: أصل الكفر السُّتْرُ، والجحد، لِأَنَّ الْكَافِرَ جاحِدٌ نَعَمَ رَبِّهِ عَلَيْهِ، وَساترٌ لَهَا بِكُفْرِهِ، وَمِنْهُ يَكْفُرُنَ الْعَشِيرُ، يَعْنِي الزَّوْجَ أَي يَجْحَدُنَ إِحْسَانَهُ"⁽³⁾.

الدَّهْرُ: الدَّهْرُ اسْمٌ لِلزَّمانِ الطَّوِيلِ وَمُدَّةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَجمعه الدهور، وقيل: الدهر الأبد"⁽⁴⁾ قَطُّ: مَعْنَاهُ الزَّمانُ الْمَاضِي يُقَالُ: مَا رَأَيْتَهُ قَطُّ. وَلَا يَجُوزُ دُخُولُهَا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ فَلَا تَقُولُ: مَا أَفَارِقُهُ قَطُّ"⁽⁵⁾.

المعنى الإجمالي للحديث

قال رسول الله ﷺ: أُرِيتُ النَّارَ أَطَّلَعَنِي اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ وَكَشَفَ لِي عَنْهَا، فَرَأَيْتُهَا رَأَى الْعَيْنِ فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهَا، وَشَاهَدْتُ مِنْ فِيهَا مِنَ الْبَشَرِ، فَوَجَّئْتُ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَجابها ﷺ لِأَنَّهِنَّ يَكْفُرْنَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَنْكُرْنَ نِعْمَةَ الزَّوْجِ وَإِحْسَانَهُ إِلَيْهِنَّ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ طِيلَةَ حَيَاتِهَا كُلِّهَا، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، 15/1، رقم الحديث: 29 ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، 626/2، رقم الحديث: 907.

(2) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي، 277/1.

(3) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 345/1، النهاية في غريب الحديث والأثر، 187/4، مختار الصحاح، 271/1.

(4) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 144/2، مختار الصحاح، 108/1.

(5) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 183/2، مختار الصحاح، 256/1.

شيئاً مما تكره، قالت: ما رأيت منك خيراً قطُّ أي ما وجدت منك شيئاً ينفعي أو يسرني طيلة حياتي كلها"⁽¹⁾.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

- 1- محلُّ الشاهد من الحديث واضح أنَّ من أنكر إحسان العشير له خاصَّة، أو أنكر إحسان المحسن عموماً، يعاقب بنقصان دينه، وإيمانه، إلى حدِّ كبير، بحيث يدخل النار بسببه، أو بعبارة أخرى يعاقب بارتكاب الكفر الأصغر، أو كفرٍ دون كفر، ونقصان الإيمان عقوبة معنوية حيث يُسبَّب دخول النار، لأنَّ كفران العشير، كفر للنَّعمة وكفر النَّعمة من الكبائر، ولولا ذلك لما ترتَّب عليه هذا الوعيد الشَّديد، بدخولهنَّ النَّار، بسبب الكفران، قال ابن حجر الهيتمي⁽²⁾: "الكبيرة التاسعة والخمسون كفران نعمة المحسن،... ولا شك أن ما في هذين الحديثين؛ فيه وعيد شديد جدًّا، فلا بعد أن يكون كفران نعمة الزوج كبيرة"⁽³⁾، ونسبة الكفر إلى أحد ارتكب ذنباً مادون الكفر، فيه عقوبة معنوية تلحق كلَّ من جحد نعمة الزوج، والمعاشر من النساء، ولا تخصُّ واحدة؛ أو فئة؛ بعينها.
- 2- أفاد الحديث على أنَّ الكفر نوعان، كفر يخرج من الملة، وهو الكفر بالله، أو بأحد أركان الإيمان والإسلام، أو إنكار ما هو معلوم من الدِّين بالضرَّورة، وكفر لا يخرج من الملة وهو كفر النَّعمة، ككفر نعمة الزوج، كما صرَّح بذلك الحديث، وبوَّب له البخاري بقوله: "باب كفران العشير، وكفر دون كفر"⁽⁴⁾، وأفاد الحديث على ما جبل عليه أغلب النساء، من كفران أزواجهنَّ، وجحود إحسانهم إليهنَّ.
- 3- أفاد الحديث على أنَّ الإيمان يزيد وينقص، قال ابن بطال: "أن المعاصي تنقص الإيمان ولا تخرج إلى الكفر الذي يوجب الخلود في النار... فبين لهم رسول الله ﷺ أنه أراد كفرهن حق أزواجهن، وذلك لا محالة ينقص من إيمانهم، ودل ذلك أن إيمانهم يزيد

(1) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، 113/1 .

(2) سبقت ترجمته ص: 46 .

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، الكبيرة التاسعة والخمسون كفران نعمة المحسن، 189/1.

(4) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، 15/1 .

بشكرهن العشير وبأفعال البر كلها، فثبت أن الأعمال من الإيمان، وإنه قول وعمل، إذ بالعمل الصالح يزيد، وبالعمل السيئ ينقص. وفيه: دليل أن المرء يعذب على الجحد للفضل والإحسان وشكر المنعم، وقيل: إن شكر المنعم فريضة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

عقوبة من كفر مسلماً بغير تأويل

الحديث الحادي عشر (11)

أخرج البخاري بسنده عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»⁽²⁾.

شرح غريب الحديث

قال في النهاية: "والكفر صنفان: أحدهما الكفر بأصل الإيمان وهو ضده، والآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام، فلا يخرج به عن أصل الإيمان.

وقيل: الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار: ألا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به.

وكفر جحود: ككفر إبليس، يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه.

وكفر عناد: وهو أن يعترف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به، حسداً وبغياً، ككفر أبي جهل وأضرابه.

وكفر نفاق: وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه"⁽³⁾.

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال، 89/1 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، 15/8، رقم الحديث: 6045، وقد جاء في طريق آخر بلفظ آخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» أخرجه البخاري، كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، 26/8، رقم الحديث: 6104، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، 79/1، رقم الحديث: 60، وفي لفظ آخر عند مسلم: عن ابن عمر، بزيادة: إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ " أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، 79/1، رقم الحديث: 60

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر، 186/4 .

المعنى الإجمالي للحديث (1)

لا يتهم رجل رجلاً بالفسوق، كأن يقول له: يا فاسق، ولا يتهمه بالكفر كأن يقول له: يا كافر إلا ارتدت عليه التهمة، فيصير فاسقاً أو كافراً، إن لم يكن المتهم كذلك، وإن كان موصوفاً بذلك فلا يرتد إليه شيء، لكونه صدق فيما قاله، أن الكلمة إذا خرجت من الفم، لا تزال تطلب محلاً لوقوعها، فإما أن تذهب إلى من قيل لها، إن كان مستحقاً لها، أو ترجع إلى صاحبها إن لم يكن كذلك، كالكرة إذا ضربته على مكان سهل، لا يرجع إليك بشيء، وإن ضربته على مكان صلب، يرجع إليك بضربة مثلها فهذا هو حال تلك الكلمة .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

محلُّ الشاهد من حديث الباب، والأحاديث المتعلقة به المذكورة في الهامش، أن من كفر مسلماً بغير دليل، ولا تأويل، يعاقب بجنس عمله، أي ذنبه كذنب من قتله ظلماً وعدواناً، فإذا يعاقب في الآخرة، بجنس عمله وهو خروجه من دائرة الإسلام ودخوله في النار؛ لحكمه على المسلم بالكفر بغير دليل وبيّنة شرعية، كمن سمّى المسلم كافراً، وأهون ما ورد بشأنه بمثابة قتله، أي كمن قتله حقيقةً، وكمن قتل مسلماً بغير عذر ولا حق، فهو يعاقب عقاباً شديداً في الآخرة، كما قال الله تعالى في من قتل مؤمناً متعمداً: ﴿...﴾
عَنْ

(1) يُنظر: فتح الباري لابن حجر، 466/10، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، 37/9، الكشميري، محمد أنور شاه، بن معظم شاه، فيض الباري على صحيح البخاري، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، بتحقيق: محمد بدر عالم الميرقي .
(2) سورة النساء: 93 .

ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ⁽¹⁾، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»⁽²⁾.

أخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث تحت باب: "من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال"⁽³⁾.

فإذن من كفر مسلماً بسبب من أسباب الكفر، كأن قال قولاً كفرياً، أو عمل عملاً ناقضاً لإسلامه كأن سجد لصنم، وأعتقد كفراً بأن أنكر ما علم من الدين بالضرورة، فقد أصاب، ولكن إن لم يكن كذلك رجع إليه تكفيره، بمعنى أنّ التكفير يرجع إلى قائله، كان كمن كفر نفسه، أي فكما لا يجوز أن يكفر نفسه لإسلامه كذلك لا يجوز تكفير غيره لإسلامه، ومن كفر مسلماً فقد حكم عليه بخروجه من دائرة الإسلام، وتترتب عليه أحكام خطيرة، يفرق بينه وبين زوجته المسلمة أو زوجها المسلم، ولا يرث، ولا يورث، ويقتل ردة، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويدخل النار في الآخرة ولا يخرج منها، وهكذا....

ولكن هذا الحديث ليس على إطلاقه فقد ذكر النووي رحمه الله في تأويل الحديث أوجهاً: "أحدها: أنه محمول على المستحلّ لذلك، وهذا يكفر، فعلى هذا معنى بقاء بها، أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه، أي رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد.

فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

(1) سبقت ترجمته، 65 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، 26/8، رقم الحديث: 6105، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، 104/1، رقم الحديث: 176.

(3) صحيح البخاري، 26/8 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، 26/8، رقم الحديث: 6103.

الوجه الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفّرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف، لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يُكفّرون كسائر أهل البدع .

الوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا يريد الكفر ويخاف على المكثّر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

الوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر، يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم⁽¹⁾.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام، ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك... والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفاً شرعياً فقد صدق القائل، وذهب بما المقول له وإن لم يكن، رجعت للقائل معرفة ذلك القول، وإثمه، كذا اقتصر على هذا التأويل في رجع وهو من أعدل الأجوبة"⁽²⁾.

1- تبين بما ذكرنا خطورة تكفير المسلم، وإثما كبيرة من الكبائر، وإن كان بغير تأويل فقد يكفر القائل، وقال ابن حجر الهيثمي⁽³⁾: " أن من قال لأخيه المسلم يا كافر كفر بشرطه"⁽⁴⁾.

2- أفاد الحديث على أن من كفر مسلماً، فقد أباح دمه لآثمه قال: كفتله.

3- وقال الحافظ أيضاً: "والحاصل أن من كفر المسلم، نظر فإن كان بغير تأويل استحق الدم، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل، نظر إن كان غير سائغ استحق الدم أيضاً ولا يصل إلى الكفر، بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 49/2 .

(2) فتح الباري لابن حجر، 467-466/10 .

(3) سبقت ترجمته ص: 46 .

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي، الباب الأول في الكبائر الباطنة وما يتبعها، الكبيرة الأولى الشرك

الأكبر، 50/1 .

الجمهور، وإن كان بتأويل سائع لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب، قال العلماء كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائعا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم" (1).

الفرع الثالث

عقوبة من انتسب إلى غير أبيه

الحديث الثاني عشر (12)

أخرج البخاري بسنده عن سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» (2).

شرح غريب الحديث

لَا تَرْغَبُوا: رغبت في الشيء، إذا أردته، رغبةً ورَغْبًا بالتحريك، وارْتَعَبْتُ فيه مثله. ورغبت عن الشيء، إذا لم تُرِدْهُ وزهدت فيه، وإنا رَغِبُ عنه إذا تركته عمداً (3).

المعنى الإجمالي للحديث

(1) فتح الباري لابن حجر، 304/12 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، 156/8، رقم الحديث: 6766، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، 80/1، رقم الحديث: 115.
(3) ينظر: العين للفراهيدي، باب الغين والراء والباء، رغب، 413/4، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الراء، رغب، 137/1، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الراء والغين وما يثلثهما، رغب، 416-415/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الراء مع الغين، رغب، 236/2 .

قال الطيبي: "والادعاء إلي غير الأب مع العلم به حرام، فمن اعتقد إباحته كفر لمخالفة الإجماع، ومن لم يعتقد إباحته، فمعنى كفره وجهان: أحدهما أنه أشبه فعله فعل الكفار، والثاني: أنه كافر نعمة"⁽¹⁾.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث واضح من انتسب إلى غير أبيه ارتكب كفراً أصغر، وأيِّ ذنب سُمِّي كفراً فهو أكبر من الذنوب التي لم يسمَّ بالكفر، إذن الكفر وإن كان صغيراً فهو أكبر من الكبائر التي غير متصف بالكفر، فمن نسب نفسه إلى غير أبيه عوقب بانتساب الكفر إليه، وبجرمانه من دخول الجنة مع الفائزين، وبعدم قبول عباداته المفروضة والمسنونة، وهذه بجملتها عقوبات معنوية خطيرة تلحق كلَّ من استكبر وامتنع عن انتسابه إلى أبيه.

أفاد حديث الباب على أن من كره الانتساب إلى أبيه يعاقب بجرمانه من الجنة، وجاء في رواية أخرى عند مسلم وغيره بزيادات أخرى وواضحة، عن علي بن أبي طالب قال: قال النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا⁽²⁾.

في هذه الرواية بيَّنت أن من انتسب إلى غير أبيه أو إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله، و لعنة الملائكة، والناس أجمعين، واللعنة هي البعد عن رحمة الله وهي عقوبة عنيفة معنوية، ولا يقبل الله منه فرض ولا سنة، وعدم القبول للعبادات أيضاً عقوبة معنوية خطيرة أعادنا الله من تلك العقوبات الخطيرة والشديدة، وفي طياتها من الزواجر أكثر وأشد من أيِّ زاجرة أخرى ومن الزواجر المحسوسة والمشاهدة، وفي رواية أخرى المتفق عليها عن أبي هريرة صرحت بعقوبة أخرى أشدَّ ممَّا ذكر فيما قبل وهي الكفر والحرمان من الإيمان الواجب،

(1) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي، 2363/7، الرقم: 3314 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم

صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمةها، 994/2، رقم الحديث: 3170.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» (1).

أفاد الحديث بمنطوقه، وصريح الدلالة أن من كره الانتساب إلى أبيه، ورغب الانتساب إلى غير أبيه، فهو كافر، ولكن ليس كالكفر بالله وبأحد الأركان الإيمان والإسلام، لأن الكفر كما قلنا سابقاً، ينقسم إلى قسمين قسم يخرج صاحبه من الملة، وقسم كفر دون الكفر ولا يخرج صاحبه من الملة، بل هو من جملة كفر النعمة، قال الله تعالى: ﴿لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ﴾ (2).

2- قال ابن بطال: "فإن قيل: فتقول للراغب في الانتماء إلى غير أبيه ومواليه كافر بالله كما روى عن أبي بكر الصديق أنه قال: كفر بالله ادعاء نسب لا يعرف (3)، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: كان مما يقرأ في القرآن: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، 156/8، رقم الحديث: 6768، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، 80/1، رقم الحديث: 113.

(2) سورة الأحزاب: 4-5.

(3) تمامه عن أبي بكر قال: «كَفَرَ بِاللَّهِ تَبْرُئًا مِنْ نَسَبٍ، وَإِنْ رَقَّ، كَفَرَ بِاللَّهِ ادِّعَاءَ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ» أخرجه الخرائطي في كتابه مساوي الأخلاق ومذمومها موقوفاً، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، بتحقيق وتخريج تعليق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، باب فيمن تبرأ من أبيه، وولده، ونسبه، ويدعى إلى غير مواليه، 52/1، رقم الحديث: 81، والطبراني في المعجم الأوسط، 167/3، رقم الحديث: 2818، مرفوعاً عن طريق السري بن اسماعيل وهو متروك الحديث، يُنظر تقريب التهذيب لابن حجر، 230/1، الرقم: 2221، ولفظه: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفْرٌ بِاللَّهِ: ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ: تَبْرُؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ» هنا بلفظ وإن دق، وهناك بلفظ وإن رق، فالحديث بهذا اللفظ ضعيف .

بِكُمْ»⁽¹⁾ قيل: ليس معناه الكفر الذى يستحق عليه التخليد فى النار وإنما هو كفر لحق أبيه ولحق مواليه، كقوله فى النساء: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»⁽²⁾.

الفرع الرابع

عقوبة من فضّل محبة نفسه أو غيره على محبة رسول الله ﷺ

الحديث الثالث عشر (13)

أخرج البخاري بسنده عن أنس⁽³⁾، قال: قال النبي ﷺ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»⁽⁴⁾.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث أنّ من لم يقدم محبته ﷺ على محبة من سواه يعاقب بنقصان إيمانه على قول الجمهور، وبنقض إيمانه على قول غيرهم؛ من المحققين كما ذكرنا عن القاضي عياض، وابن رجب الحنبلي، رحمهما الله، وأيضاً يعاقب بعدم وجدان حلاوة الإيمان، وتعرضه لغضب الله كما يدلُّ عليه {فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}⁽⁵⁾، وهذه

(1) ذكره ابن بطال رحمه الله بصيغة التمريض ما أدري لماذا؟ وليس كذلك بل هو صحيح فى صحيح البخاري، تمامه عن ابن عباس رضى الله عنه قال قام فينا عمر بن الخطاب فتكلّم ومما قال: «ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.» أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحلبى من الزنا إذا أحصنت، 168/8، رقم الحديث: 6830 .

(2) تمامه «أُرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قيل: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، 15/1، رقم الحديث: 29 .

(3) سبقت ترجمته فى صفحة: 4 .

(4) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، 12/1، رقم الحديث: 15، ومسلم فى صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد، والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة، 67/1، رقم الحديث: 69، 70، وابن ماجه فى سننه، افتتاح الكتاب فى الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فى الإيمان، 26/1، الرقم: 67، والنسائي فى سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، علامة الإيمان، 438/4، الرقم: 2127 .

(5) سورة التوبة: 24 .

الأمر الأربعة: نقصان الإيمان، ونقض الإيمان، والحرمان من حلاوة الإيمان، وكذلك التعرض لغضب الله، كلها من العقوبات المعنوية أعادنا الله منها جميعاً.

أفاد الحديث على أنه يجب تقديم محبة الرسول ﷺ على محبة الوالد والولد والناس أجمعين، وإن هذا من الإيمان الواجب، بل من أصل الإيمان كما قال المحققون في ما سيأتي، ويؤيده حلف النبي بعدم الإيمان لمن لم يقدم محبته على محبة كل الناس، حيث قال: «فوالذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»⁽¹⁾

ويؤيده أيضاً ما رواه عبد الله بن هشام، قال: كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: «لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر»⁽²⁾.

قال النووي رحمه الله: "قال القاضي عياض رحمه الله: ومن محبته ﷺ نصرته سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن"⁽³⁾. قال ابن الجوزي: "اعلم أن المراد بهذه المحبة الشرعية، فإنه يجب على المسلمين أن يقوا رسول الله ﷺ بأنفسهم وأولادهم، وليس المراد بهذا المحبة الطبيعية، فإنهم قد فروا عنه في القتال وتركوه، وكل ذلك لإيثار حب النفس"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، 12/1، رقم الحديث: 14، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد، والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة، 67/1، رقم الحديث: 44، وابن ماجه في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في الإيمان، 26/1، الرقم: 67، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، علامة الإيمان، 438/4، الرقم: 2127.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، 129/8، رقم الحديث: 6632.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 16/2.

(4) كشف المشكل من حديث الصحيحين، 231/3، الرقم: 1574 - 1915.

الفرع الخامس

عقوبة من كذب على رسول الله ﷺ

الحديث الرابع عشر (14)

أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن الزبير، قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقهُ، ولكن سمعته يقول: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار»⁽¹⁾.

شرح غريب الحديث

فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ: بؤ: الباء والمباة: منزل القوم حين يتبعون في قبل واد، أو سند جبل، ومعناها لينزل منزله من النار، يقال بؤه الله منزلاً، أي أسكنه إياه، وتبوات منزلاً، أي اتخذته، والمباة: المنزل⁽²⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽³⁾

لا تنسبوا إليّ ما لم يصدر عني، ولا تُخبروا عني بخلاف قولي، كأن تقولوا: قال، أو فعل رسول الله ﷺ شيئاً لم أقله ولم أفعله، ولا تفتروا عليّ بالأحاديث الموضوعة سواء كان ذلك في الخير أو الشر، وسواء كان بسوء نية أو بحسن نية، فإن من كذب عليّ عامداً متعمداً فليدخل النار، جعل الأمر بالولوج مسبباً عن الكذب عليه، ومتى صدر الأمر الإلهي بشيء فهو واجب الوقوع، نافذ المفعول لا محالة. وفي لفظ فليتبوأ مقعده من النار، أي فليتخذ له منزلاً في نار جهنم، فلا بد له من دخول النار ما لم يغفر الله له .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، 33/1، رقم الحديث: 106،

ومسلم في صحيحه، 10/1، رقم الحديث: 3.

(2) ينظر: كتاب العين للفراهيدي، باب الباء، باب الليف من الباء ب وء، ب وو...، 411/8، الصحاح تاج

اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الباء، بؤ، 37/1، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي،

228/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 159/1، مختار الصحاح للرازي، 41/1 .

(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر، 207-200/1 .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به؛ أن من كذب على رسول الله ﷺ يعاقب بالأمر به بتهيئة منزل لنفسه في النار، واتخاذ مكان لنفسه في النار مناسب لجريمته، وهذه عقوبة معنوية يُتوعَّد بها في الدنيا، قبل الآخرة، أفاد الحديث على أن الكذب على رسول الله ﷺ ليس ككذب على أحد من الناس، من كذب عليه يستحق النار، وفي هذه الرواية جاء الكذب مطلقاً سواءً كان عن عمد، أو عن غير عمد، وفي رواية علي بن أبي طالب كذلك جاء مطلقاً، حيث قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»⁽¹⁾، وتحرز الزبير ﷺ يؤيد أنه يرى إطلاقه، لأنه لا يريد أن يكذب بل يخاف أن يقع فيه عن غير عمد، وهذا يدل على فضله وتقواه، فقد كان ابن عمه رسول الله ﷺ ولازمه طول حياته كما يقول عن نفسه: ولم أفارقه، ولكن مع طول ملازمته للرسول ﷺ لم يرو عنه كثيراً، كما روى عنه غيره من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وكثرة رواية غيره لا يدل على قلة تقواهم بل يدل على ثقتهم بأنفسهم، وعدم نسيان ما سمعوه منه، ولكن ورد الحديث في رواية أخرى مقيداً بالعمد، عند البخاري بسنده عن المغيرة ﷺ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽²⁾. فإذاً يجب أن يحمل المطلق على المقيّد

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، 33/1، رقم الحديث: 106، قال النووي: "فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل إنه متواتر ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي عليه السلام نحو من أربعين نفساً من الصحابة ﷺ وحاكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابياً وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 1/68.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، 80/2، باب ما يكره من النياحة على الميت، 26/8، رقم الحديث: 6105.

إذا اتحد الحكم والسبب، كما هو معروف في أصول الفقه، قال الزركشي⁽¹⁾: "المطلق والمقيد كالعام والخاص (وزيادة) أنهما إن اتحد حكمهما وموجبهما، وكانا مثبتين، وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، فهو ناسخ، وإلا حمل المطلق عليه"⁽²⁾.

أفاد الحديث على خطورة الكذب على رسول الله ﷺ، حتى صرَّح بعض العلماء بتكفير من تعمَّد الكذب عليه، قال النووي رحمه الله: "تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وإنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب، إلا أن يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف، وقال الشيخ أبو محمد الجويني⁽³⁾ والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا: يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ، حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وإنه كان يقول في درسه كثيرا من كذب على رسول الله ﷺ عمدا كفر

(1) محمد بن عبد الله بن بهادر، الإمام العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله، المصري، الزركشي، الشافعي، مولده سنة خمس وأربعين وسبعمائة، أخذ عن الإسنوي، ومغلطاي، وابن كثير والأذرعي، والسراج البلقيني، توفي يوم الأحد ثالث شهر رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة، ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة الأمير بكنمر الساقى، رحمهما الله تعالى، الداوودي، شمس الدين، محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين للداوودي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، يُنظر: الأدنه وي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، بتحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، 302/1، الرقم: 383 .

(2) الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، 813/2.

(3) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، الشيخ أبو محمد الجويني، المتوفى: 438 هـ، تُوفِّي بَنِيَسَابُور فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَكَانَ إِمَامًا فَقِيهًا، بَارِعًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، مَفْسِّرًا نَحْوِيًّا أَدْبِيًّا، تَفَقَّهَ بَنِيَسَابُورَ عَلَى أَبِي الطَّيِّبِ الصُّعْلُوكِيِّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَرُوءَ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ وَخَرَّجَ بِهِ فِقْهًا وَخِلَافًا، وَعَادَ إِلَى نَيْسَابُورَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ، وَقَعَدَ لِلتَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَى. وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءِ أَوْلَادِهِ الزَّمَانِ لِأَبْنِ خَلْكَانَ، 47/3، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، الطبعة: الأولى، 2003 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، 574/9.

وأريق دمه، وضَعَّفَ إمام الحرمين هذا القول، وقاله إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وإنه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم⁽¹⁾.

وجمهور أهل العلم على عدم تكفيره كما صرح بذلك النووي، وإن كان قول الجويني وقاضي أبو بكر بن العربي بتكفيره ليس ببعيد، حيث صرح العلماء بأن الكذب على رسول الله، من الكذب على الله، ومن الافتراء على الله، وتغيير ما أنزل الله، والزيادة في شرع الله ما ليس منه، وقد قال تعالى: ﴿...﴾⁽²⁾. وقال أيضاً: ﴿...﴾⁽³⁾.

وقد أخرج البخاري بسنده عن واثلة بن الأسقع، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»⁽⁴⁾.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وإنه من الكبائر حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يميل إليه وجهل من قال من الكرامية⁽⁵⁾ وبعض المتزهدة

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 69/1.

(2) سورة الأنعام: 21.

(3) سورة العنكبوت: 68.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، 180/4، رقم الحديث: 3509.

(5) أصحاب مُحَمَّد بن كرام، كَانَ من سجستان فنفي عَنْهَا فَوَقَعَ فِي غرَجستان فاغتر بِظَاهِرِ عِبَادَتِهِ أهل شومين وافشين وانخدعوا بنفاقه وَبَايَعُوهُ على خرافاته وَخَرَجَ مَعَهُ قوم إِلَى نيسابور فِي أَيَّامِ مُحَمَّد بن طَاهِر بن عبد الله بن طَاهِر فاغتر بِمَا كَانَ يريه من زهده جَمَاعَةٌ من أهل السواد فَدَعَاَهُمْ إِلَى بدعه وافشى فِيهِم ضلالاته، مِنْهَا انه كَانَ يُسمى معبوده جسما وَكَانَ يَقُولُ لَهُ حد وَاحِد من الْجَانِبِ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى العَرْشِ وَلَا نِهَابَةَ لَهُ من الجوانب الأخر كَمَا قَالَتِ الثنوية فِي معبودهم أَنه نور متناه من الْجَانِبِ الَّذِي يَلِي الظلام فَأَمَا من الجوانب الخمس الأخر فَلَا يتناهى، الأسفراييني، طاهر بن محمد، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983، الناشر: عالم الكتب - لبنان، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، 111/1، الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الحلبي، 108/1.

أن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له وهو اعتلال باطل لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب⁽¹⁾.

مستخلص المبحث الأول من الباب الأول

من خلال ما تقدم في المبحث الأول من الباب الأول استنتج الباحث هذه الاستنتاجات التالية:

- 1- أن من بدّل وغير، سواء كان التبديل والتغيير ردّة، أو نفاقاً، أو بدعةً، فهو يعاقب بحرمانه من وروده على الحوض الكوثر، وكذلك يعاقب بدعاء الرسل عليه بالسُّحْقِ والبُعدِ من رحمة الله ومهدّد بعذاب النار ودخوله فيها.
- 2- ومن أسلم ولكن لم يحسن إسلامه ولم يستمرّ على إسلامه وارتدّ القهقري، عوقب بما عمله في الجاهلية وبما عمله في الإسلام.
- 3- أن من كان سبب جهله بالدين الإعراض عنه، وعدم حضوره مجالس العلم، فهو غير معذور لا في الدنيا ولا في الآخرة، ومتعرّض نفسه لسخط الله وغضبه.
- 4- من حلف بجملة غير الإسلام، أو حلف ببرائته من الإسلام، يعاقب إمّا بخروجه من الإسلام كاملاً؛ إن كان كاذباً، وبعدم رجوعه إلى الإسلام سالماً إن كان صادقاً.
- 5- ومن أنكر إحسان العشير خاصّة، أو أنكر إحسان المحسن عموماً، يعاقب بنقصان دينه، وإيمانه، إلى حدّ كبير، بحيث يدخل النار بسببه.
- 6- ومن كفر مسلماً بغير دليل، ولا تأويل، يعاقب بجنس عمله، وأهون ما ورد بشأنه بمثابة قتله، أي كمن قتله حقيقةً، أي ذنبه كذنب من قتله ظلماً وعدواناً، فإذا يعاقب في الآخرة، بجنس عمله وهو خروجه من دائرة الإسلام.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 499/6 .

- 7- فمن نسب نفسه إلى غير أبيه عوقب بانتساب الكفر إليه، وبجرمانه من دخول الجنة مع الفائزين، وبعدم قبول عباداته المفروضة والمسنونة.
- 8- من لم يقدم محبته ﷺ على محبة من سواه يعاقب بنقصان إيمانه على قول الجمهور، وبنقض إيمانه على قول غيرهم؛ وكذلك يعاقب بعدم وجدان حلاوة الإيمان، وبتعرضه لغضب الله.
- 9- من كذب على رسول الله ﷺ يعاقب بالأمر به بتهيئة منزلٍ لنفسه في النار، واتخاذ مكان لنفسه في النار مناسب لجريمته.

المبحث الثاني

العقوبات التي تتعلق بالبدعة

وتحتة تمهيد وأربعة مطالب

المطلب الأول

عقوبة من آوى أهل المعاصي والبدع

المطلب الثاني

عقوبة من اتبع أهل البدع

المطلب الثالث

عقوبة من خالف سبيل المؤمنين

يتحدّث الباحث في المبحث الثاني

عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بالبدعة، كعقوبة من آوى أهل المعاصي والبدع، ومن اتبع أهل البدع، ومن خالف سبيل المؤمنين

في تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً

البدعة لغة: أصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق، جاء في كتب المعاجم: "بدع: بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه: أنشأه وبدأه. وبدع الركيّة: استنبطها وأحدثها. وركي بديع: حديثه الحفر. والبديع والبدع: الشيء الذي يكون أولاً. وفي التنزيل: ﴿وَمَا يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ كَثِيرٌ﴾⁽¹⁾؛ أي ما كنتُ أولَ مَنْ أُرْسِلَ، قد أُرْسِلَ قَلْبِي رُسُلٌ كَثِيرٌ"⁽²⁾.

البدعة اصطلاحاً: ذكر أهل العلم للبدعة تعريفتان باعتبارين، بناءً على أن بعض أهل العلم يدخل العادات؛ وهو وما عُقِلَ معناه، وعُرِفَت مصلحته، أو مفسدته على التفصيل، كالبيع والشراء والنكاح والطلاق والإجارة والجنایات... في معنى البدعة فيعرفها هكذا:

"البدعة طريقتة في الدين مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا مَا يُقْصَدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ"⁽³⁾.

وبعضهم يخصّون البدعة بالعبادات؛ وهو ما لم يُعْقَلْ مَعْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ، أَوِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، كَالصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَلَا يُدْخِلُونَ الْعَادَاتِ فِي مَعْنَى الْبَدْعَةِ فَيَعْرِفُونَهُ هَكَذَا: "البدعة عبارة عن: "طريقتة في الدين مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعْبُدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ"⁽⁴⁾.

(1) سورة الأحقاف: 9 .

(2) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 107/1، مختار الصحاح، 30/1، لسان العرب، 6/8 .

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، بتحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، 47/1.

(4) المصدر السابق، 47/1 .

وكلا التعريفين قد ذكرهما الشاطبي⁽¹⁾ رحمه الله في الاعتصام، ورجح التعريف الأول، لدخول العادات والعبادات كليهما في معنى البدعة.

قال ابن حجر: "أما البدع فهو جمع بدعة، وهي كل شيء ليس له مثال تقدم، فيشمل لغة ما يُحمد، ويُذم، ويختص في عرف أهل الشرع: بما يذم وإن وردت في الحمد فعلى معناها اللغوي"⁽²⁾.

المطلب الأول

عقوبة من ابتدع أو عمل بالبدعة

الحديث الخامس عشر (15)

أخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»⁽³⁾.

أخرج البخاري بلفظ آخر معلقاً⁽⁴⁾ بلا سند ورفع إلى النبي بقوله: قال النبي ﷺ: «... ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»⁽⁵⁾.

(1) سبقت ترجمته، 57 .

(2) فتح الباري لابن حجر، 278/13 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، 184/3، رقم الحديث: 2697، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، 1343/3، رقم الحديث: 1718.

(4) قال ابن صلاح: "المعلق: وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد، أو أكثر"، ابن الصلاح، أبو عمرو، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: 1406هـ - 1986م، بتحقيق: نور الدين عتر، 24/1 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، 69/3، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، ومسلم في صحيحه مسنداً متصلاً، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، 1343/3، رقم الحديث: 1718 .

شرح غريب الحديث

أَمْرِنَا: " الأَمْر هَاهُنَا الْمُرَاد بِهِ الدِّين، وَالْحَدَّث فِيهِ: مَا يِنَاقِضُهُ وَيُضَادُهُ، وَالرَّدُّ: بِمَعْنَى الْمَرْدُودِ"⁽¹⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽²⁾

من أحدث في أمر النبي ﷺ، هو اختراع شيء في دينه بما ليس فيه، مما لا يوجد في الكتاب والسنة مردود، باطل غير معتد به.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

- 1- ومحلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من ابتدَع بدعة، أو عمل بدعة سواء أحدثها هو أو غيره، يعاقب بعدم قبول عمله وردّه عليه، وبإبطاله، وهذه عقوبة معنوية تلحق كلَّ من عمل عملاً، على غير سنة رسول الله ﷺ، كما أنَّ الشرك يحبط العمل والإيمان معاً في الآخرة، كذلك البدعة تبطل عمل صاحبها.
- 2- فهذا الحديث أصل في ردِّ كلِّ بدعة، فاللفظ الأول للحديث يدلُّ دلالة واضحة، على ردِّ كلِّ بدعة أحدثها أحد في دين الله .
- 3- اللفظ الثاني أيضاً يدلُّ دلالة واضحة على ردِّ أيِّ عمل قام بها شخص، على غير سنة رسول الله ﷺ، وسواءً ابتدعها هو بنفسه أو ابتدعها غيره.
- 4- قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِن خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»⁽³⁾.
- 5- أفاد الحديث على أنَّ من عمل عملاً على خلاف ما ورد في الكتاب والسنة، يردُّ على صاحبها ولا يقبل منه ولو كان عمَلها خالصاً لله، وتقرّباً إلى الله، لأنَّ الإخلاص وحده لا يكفي لقبول العمل، بل لا بدَّ من موافقته للشريعة، بل يجب أن يكون صواباً،

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين، 258/4 .

(2) عمدة القاري للعيني، 274/13 .

(3) أخرجه مسلم بسنده إلى جابر بن عبد الله، في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخَطْبَةِ، 592/2 رقم الحديث: 867.

موافقاً للشريعة وخالصاً، يعمله الله لا يشاركه فيه أحد، قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} (1).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره القيم: " {فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا} ، مَا كَانَ مُوَافِقًا لِشَرَعِ اللَّهِ { وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَا نَ رُكْنَا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، صَوَابًا عَلَى شَرِيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (2).

6- قال النووي رحمه الله: "وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين إن النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به" (3).

المطلب الثاني

عقوبة من آوى أهل المعاصي والبدع

الحديث السادس عشر (16)

أخرج البخاري بسنده عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ...» (4).

(1) سورة الكهف: 110 .

(2) تفسير القرآن العظيم، 205/5 .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 16/12 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه، 154/4، رقم الحديث: 6755،

ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب تحريم تولى العتيق غير مواليه، 1147/2، رقم الحديث: 1370.

شرح غريب الحديث

«مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا» الْحَدَّثُ: الأَمْرُ الحَادِثُ المُنْكَرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَادٍ وَلَا مَعْرُوفٍ فِي السُّنَّةِ، وَالْمُحَدِّثُ يُرْوَى بِكَسْرِ الدَّالِّ وَفَتْحِهَا عَلَى الفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، فَمَعْنَى الكَسْرِ: مَنْ نَصَرَ جَانِبًا أَوْ آوَاهُ وَأَجَارَهُ مِنْ خَصْمِهِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ، وَالْفَتْحُ: هُوَ الأَمْرُ المُبْتَدَعُ نَفْسَهُ، وَيَكُونُ مَعْنَى الإِيوَاءِ فِيهِ الرِّضَا بِهِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِالبِدْعَةِ وَأَقْرَبَ فاعِلَهَا وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ فَقَدْ آوَاهُ⁽¹⁾.

وَقَوْلُهُ: " لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا " فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّرْفَ: التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ: الفِدْيَةُ، ذَكَرَهُ ابْنُ الأَثَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ وَالأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عبيد.

وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّرْفَ: النَّافِلَةُ، وَالْعَدْلُ: الفَرِيضَةُ. قَالَه الحَسَنُ، وَقَالَ أَبُو عبيدَةَ: العَدْلُ عِنْدَ العَرَبِ فِي الجَاهِلِيَّةِ: الدِّيَّةُ، وَالصَّرْفُ زِيَادَةٌ عَلَى الدِّيَّةِ، وَهُوَ فِي الإِسْلَامِ الفَرِيضَةُ وَالتَطَوُّعُ. وَالثَّلَاثُ: الصَّرْفُ: الإِكْتِسَابُ، وَالْعَدْلُ: الفِدْيَةُ، قَالَه يُونُسُ⁽²⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽³⁾

المدينة حرم (ما بين عير) بفتح المهملة وسكون التحتية (إلى ثور) بفتح المثناة وسكون الواو وآخره راء. جبل صغير وراء جبل أحد، يعرفه أهل المدينة فمن ابتدع فيها بدعة في الدين أو تسبب لإحداث أذى للمسلمين من مكس أو ظلامة من نصّر جانباً أو آوَاهُ وَأَجَارَهُ مِنْ خَصْمِهِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ، فعليه لعنة الله بمنعه له من الرحمة، والملائكة والناس

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الدكن، بتحقيق: د. محمد عبد المعيد خان/168/3، ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، 195/1، النهاية في غريب الحديث والأثر، 351/1.

(2) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 195/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 24/3.

(3) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 195/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 24/3.

أجمعين، سؤا لهم ذلك من الله تعالى، ولا يقبل الله منه الفريضة والتطوع، أو التوبة، والفدية

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به وما يتعلَّق بهوما يتعلَّق بهمن أحدث في المدينة بدعة، أو ظلماً، أو معصيةً، أو دافع عن ظالمٍ، أو مبتدعٍ، أو مذنبٍ؛ على ذنبه ومعصيته وبدعته، ويعاقب بعدم قبول عمله مطلقاً؛ فرضاً كان أو نفلًا، ويلحقه اللعن والبعد عن رحمة الله .

2- أفاد الحديث على ما دلَّ عليه الحديث السابق وزيادة، لأنَّ هناك أخبر عن عدم قبول عمل المبتدع، وعدم قبول عمَلٍ من عمَلٍ بالبدعة، وهنا أكَّد ذلك مفصلاً حيث ذكر أنَّه لا يقبل منه صرف ولا عدل، أي لا تقبل منه سنة ولا فرض، أو توبة ولا فدية، ولعن المبتدع ومن آوى مبتدعا وحماه وضمَّه إليه حفاظا عليه وعلى حياته، حتى لا يقام عليه الحدُّ، وحتى لا ينفذ بخصوصه القصاص، وذكر في هذا الحديث عقوبة أكثر مما ذكر سابقاً، حيث أخبر الحديث السابق أنَّ عمله لا يقبل ويردُّ عليه، و لكن هنا لعنه ولعن من حماه ودافع عنه زيادة على عدم قبول عمله .

3- وذكر المدينة ليس دليلاً على أن الظلم والبدعة في غيرها، ليس كذلك ولا يلحق صاحبه الذمُّ واللوم بل ذكر المدينة لأهميتها وفضلها على سائر البلاد غير مكة المكرمة، وإن الذنب فيها عقوبته أشدَّ من غيرها، لانتهاك حرمتها .

4- و بيّن الحديث حدود حرم المدينة المنورة، من جبل عير إلى جبل ثور .

5- قال ابن بطال: "ودل الحديث على أنه من آوى أهل المعاصي، والبدع، أنه شريك في الأثم، وليس يدل الحديث على أن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في غير المدينة أنه غير متوعد، ولا يلحقه اللوم على ذلك؛ لتقدم العلم بأن من رضى فعل قوم وعملهم أنه منهم، وإن كان بعيداً عنهم. فهذا الحديث نص في تحذير فعل شيء من المنكر في المدينة، وهو دليل في التحذير من إحداث مثل ذلك في غيرها، وإنما خصت المدينة بالذكر في هذا

الحديث؛ لأن اللعنة على من أحدث فيها حدثاً أشد والوعيد له أكد؛ لانتهاكه ما حذر عنه، وإقدامه على مخالفة رسول الله ﷺ فيما كان يلزمه من تعظيم شأن المدينة التي شرفها الله بأهلها منزل وحيه وموطن نبيه ﷺ، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك فضل مزية على سائر البلاد" (1).

المطلب الثالث

عقوبة من خالف سبيل المؤمنين

الحديث السابع عشر (17)

أخرج البخاري بسنده عن طريف أبي تميم (2) قال: شهدت صفوان (3) وحنديبا (4) وأصحابه وهو يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا؟

قال: سمعته يقول: ... ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة" (5).

شرح غريب الحديث

شَقَّ: فُلَانُ الْعَصَا أَي فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَ الْمَشَاقَّةُ: وَ الشَّقَاقُ: الْخِلَافُ وَالْعِدَاوَةُ (6).

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 350/10.

(2) طريف بن مجالد الهجيمي، أبو تميم بفتح أوله، البصري، ثقة، من الثالثة، مشهور بكنيته، دون المائة مات سنة سبع وتسعين، أو قبلها، أو بعدها، خ 4، تقريب التهذيب لابن حجر، 282/1، رقم: 3014.

(3) صفوان بن محرز بن زياد المازني أو الباهلي ثقة عابد من الرابعة مات سنة أربع وسبعين خ م ت س ق، تقريب التهذيب لابن حجر، 277/1، رقم: 2941.

(4) سبقت ترجمته ص: 50.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، 64/9، رقم الحديث: 7152. وأورده المزي هكذا: شهدت صفوان وأصحابه وحنديب يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من النبي ﷺ شيئا؟ قال: سمعته يقول: مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ... الحديث.

(6) ابن الجوزي، أبو الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، الطبعة: الأولى، 1405 - 1985، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بتحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، 102/2، مختار الصحاح، 167/1.

المعنى الإجمالي للحديث

قال طريف أبو تيممة: "شهدت صفوان وأصحابه ويوصيهم جندب من جملة ما يوصيهم به، من يضلُّ الناس ويحملهم على ما يشقُّ عليهم، أو أثار الخلاف بينهم، أو كشف مساوئهم ومعائبهم، أو من أدخل على الناس المشقة، أدخل الله عليه المشقة فهو جزاءٌ من جنس العمل"⁽¹⁾.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- ومحلُّ الشاهد من الحديث أنَّه من انفرد عن جماعة المسلمين وشاقَّ المسلمين، شقَّ الله عليه، وعاقبه بجنس عمله، وهذه عقوبة معنوية تلحق من يشق عصي الطاعة، ويخرج عن جماعة المسلمين.

2- أفاد الحديث على ما دلَّ عليه كتاب الله تعالى في محكم آياته قال الله تعالى: ﴿...﴾⁽²⁾.

3- قال أبو جعفر الطبري في تفسير الآية: "ومن يباين الرسولَ محمدًا ﷺ، معاديًا له، فيفارقه على العداوة له، من بعد ما تبين له أنه رسول الله، وإن ما جاء به من عند الله يهدي إلى الحق، وإلى طريق مستقيم، ويتبع طريقًا غير طريق أهل التصديق، ويسلك منهاجًا غير منهاجهم، وذلك هو الكفر بالله، لأن الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغير منهاجهم، نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الأوثان والأصنام، وهي لا تغنيه، ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئًا، ولا تنفعه"⁽³⁾.

(1) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 221/8، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، 230/24.

(2) سورة النساء: 115.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، 204/9-205.

4- قال ابن بطال: "والمراد بالحديث النهى عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساوئهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين، ولزوم جماعتهم، والنهى عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم. وفي الحديث من المعاني أن المجازاة قد تكون من جنس الذنب"⁽¹⁾. وهذا الحديث أفاد على ما أفاد حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أخرج البخاري بسنده عن حذيفة بن اليمان، يقول: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَحَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسْتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ»⁽²⁾، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَإِنْتَ عَلَى ذَلِكَ»⁽³⁾.

1- دلّ الحديث على أن الشرّ العائد لهم أقوام يستنون بغير سنة رسول الله ﷺ، ويهتدون بغير هديه ﷺ، ويتدعون، ويخترعون في دين الله ما ليس منه، وهم كثير، وأحزاب شتى،

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال، 221/8

(2) شرح غريب الحديث: "أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ: سُؤَالُهُ عَنِ الشَّرِّ فليجتنبه.

مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي: خوفاً من أن تقع فيه أو أدرك زمنه .

الدخن: الكدر والمكروه، وأصل الدخن في الألوان كدورة إلى سواد، قَالَ أَبُو عبيد: وَلَا أَحْسَبُهُ أَخَذَ إِلَّا مِنَ الدُّخَانِ، وَهُوَ شَبِيهِ بِلَوْنِ الْحَدِيدِ .

وَوَجْهَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْقُلُوبَ لَا يَصْفُو بَعْضُهَا لِبَعْضٍ .

وَقَوْلُهُ: مِنْ جِلْدَتِنَا: أَي مِنْ أَنْفُسِنَا وَقَوْمِنَا، يَعْنِي الْعَرَبَ .

وَقَوْلُهُ: " وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ " أَشَارَ إِلَى الْعُزْلَةِ، لِأَنَّ الشَّجَرَ خَارِجَ عَنِ الْمَدِينِ. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 384/1، الرقم: 334، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 24/3 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، 51/9، رقم الحديث: 7084،

ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، 1475/3،

رقم الحديث: 1847، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العزلة 1317/2، رقم الحديث: 3979.

كلُّ واحد منهم يدعو الناس إلى ضلاله، وبدعته، فمن أجاهم قذفوه في نار جهنم، أعاذنا الله منها.

2- دلّ الحديث أيضاً على ملازمة جماعة المسلمين وإمامهم، واجتناب دعاة الشرِّ، والضلال والبدع، واعتزالهم، والابتعاد عنهم قدر المستطاع .

مستخلص

المبحث الثاني من الباب الأول

1- من ابتدع بدعة، أو عمل ببدعة سواء أحدثها هو أو غيره، يعاقب بعدم قبول عمله وردّه عليه، كما أنّ الشرك يحبط العمل والإيمان معاً في الآخرة، كذلك البدعة تبطل عمل صاحبها.

2- من أحدث في المدينة بدعة، وأوظلماً، أو معصيةً، أو دافع عن ظالم، أو مبتدع، أو مذنب؛ على ذنبه ومعصيته وبدعته، ويعاقب بعدم قبول عمله مطلقاً؛ فرضاً كان أو نفلاً، ويلحقه اللعن والبعد عن رحمة الله.

3- من انفرد عن جماعة المسلمين وشاقّ المسلمين، شقّ الله عليه، وعاقبه بجنس عمله.

الفصل الثاني

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعبادات وتحتة أربعة مباحث

المبحث الأول

العقوبات التي تتعلق بذنوب أخلت بآداب الصلاة وتحتة ثلاثة

مطالب

المبحث الثاني

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالصيام

وتحتة ثلاثة مطالب

المبحث الثالث

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالزكاة والصدقة

وتحتة ثلاثة مطالب

المبحث الرابع

العقوبات المعنوية التي تتعلق بأحكام الجنائز، وتحتة مطلبان

المبحث الأول

العقوبات التي تتعلق بذنوب أخلت بآداب
الوضوء والصلاة وتحتة ثلاثة مطالب

المطلب الأول

عقوبة من أخلّ بشيء من فرائض الوضوء

المطلب الثاني

عقوبة من ترك صلاة العصر

المطلب الثالث

عقوبة من أخلّ بشيء من أركان الصلاة

يتحدث الباحث في المبحث الأول

عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بذنوب أخلت بآداب الوضوء والصلاة، كعقوبة من أخلّ بشيء من فرائض الوضوء، وعقوبة من ترك صلاة العصر، وعقوبة من أخلّ بشيء من أركان الصلاة، في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة من أخلّ بشيء من فرائض الوضوء

الحديث الثامن عشر (18)

أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو⁽¹⁾، قال: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ تَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَيَّ أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»⁽²⁾.

شرح غريب الحديث

أرهقنا الصلاة: أي قربت منا فاستعجلنا إليها. يُقال: رهقه الأمر: إذا غشيه "أي أخرناها عن وقتها حتى كدنا نُغشِيها ونُلحِقها بالصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا"⁽³⁾.

(1) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي يكنى أبا محمد وقيل أبو عبد الرحمن، أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمي، وكان أصغر من أبيه باثني عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلا عالما قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واختلف في وقت وفاته، فقال أحمد بن حنبل: مات عبد الله بن عمرو ابن العاص ليالي الحرة، في ولاية يزيد بن معاوية، وكانت الحرة يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين. يُنظر: معجم الصحابة للبغوي، 493/3، معرفة الصحابة لأبي نعيم، 1720/3، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 956/3-957، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري، 345/3، الرقم: 3092.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، 30/1، رقم الحديث: 96، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، 213/1، رقم: 240.

(3) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، 4/116، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 2/283، لسان العرب لابن منظور، 10/129، القاموس المحيط لفيروز آبادي، 1/899.

فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ: جَعَلَ جَعْلًا: وَقَوْلُهُ فَجَعَلَ يَفْعَلُ كَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْحَدِيثِ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ جَاءَتْ بِمَعْنَى عَمَلٍ وَهِيَ أَوْصِيَاءٌ وَبِمَعْنَى صَارَ وَبِمَعْنَى خَلَقَ وَبِمَعْنَى حَكَمَ وَبِمَعْنَى يَبِينُ وَبِمَعْنَى شَرَعَ وَابْتَدَأَ وَأَكْثَرَ تَصَرُّفَهَا بِمَعْنَى صَارَ وَمَصْدَرُهُ جَعَلًا بِالْفَتْحِ (1). وَقَوْلُهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» وَالْعَقَبُ: مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ، تُؤْتَتْهُ الْعَرَبُ، وَتَمِيمٌ تُخَفِّفُهُ. وَتُجْمَعُ عَلَى أَعْقَابٍ، وَثَلَاثُ أَعْقَابَةٍ (2).

وقال ابن الأثير: "وخص العقب بالعذاب لأنه العضو الذي لم يغسل، وقيل: أراد صاحب العقب، فحذف المضاف. وإنما قال ذلك، لأنهم كانوا لا يستقصدون غسل أرجلهم في الوضوء. ويقال فيه: عقب وعقب" (3).

المعنى الإجمالي للحديث (4)

قال بن عمرو رضي الله عنهما: تخلف رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها بين مكة والمدينة كما رواه مسلم، فلحِقْنَا النَّبِيَّ ﷺ وقد تأخرنا عن صلاة العصر، حتى أوشكت الشمس على الغروب وكادت تفوتنا، أي ولم ننته بعد من الوضوء، فاستعجلنا في الوضوء خاصة في غسل الرجل، وصرنا نغسل أعضائنا غسلًا خفيفًا يشبه المسح، فنادى النبي ﷺ أصحابه منذراً الذين لم يسبغوا غسل أعقابهم بالويل العذاب الشديد يوم القيامة.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلق به

- 1- محلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من ترك غسل عضو من أعضاء الوضوء، ولو كان لاستعجال الصلاة، معرَّض نفسه للويل وهو عقوبة معنوية .
- 2- أفاد الحديث على وجوب غسل الرجلين، وهو ما ترجم له البخاري.

(1) يُنظر: كتاب العين للفراهيدي، 229/1، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، حرف الجيم، فصل الاختلاف والوهم، (ج ع ل)، 158/1، لسان العرب لابن منظور، 111/11 .

(2) يُنظر: كتاب العين للفراهيدي، 178/1، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، حرف الجيم، فصل الاختلاف والوهم، (ج ع ل)، 99/2، مختار الصحاح للرازي، 213/1، لسان العرب لابن منظور، 611/1 .

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 269/3 .

(4) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، 9/2 .

3- أفاد الحديث على أن ترك أي شيء من العضو المغسول في الوضوء عمداً كبيرة من الكبائر، لأن هذا الوعيد لا يكون إلا لمن ارتكب كبيرة، قال ابن حجر الهيتمي⁽¹⁾ في كتابه الزواج: "الكبيرة الثانية والسبعون ترك شيء من واجبات الوضوء ... ثم بعد استيراده لمجموعة من الأحاديث المتعلقة بواجبات الوضوء قال: استفيد من هذه الأحاديث التوعد الشديد على من ترك شيئاً من واجب غسل الأيدي والأرجل، ويقاس به بقية واجبات الوضوء فيدخل ذلك في حد الكبيرة السابق بأنه ما توعد عليه، فلذلك عدت ذلك من الكبائر وإن لم أر من سبقني لذلك، لأن أحدهم شامل له على أن ترك ذلك - أعني الواجب إجماعاً أو بالنسبة لاعتقاد التارك - يستلزم ترك الصلاة، فيكون داخلاً تحت قولهم الآتي: إن تركها كبيرة"⁽²⁾.

4- التهديد بالويل يدل على عظمة الذنب وحتى يتوقع المذنب شدة العذاب موافقاً لجنس عمله.

5- قوله: «فَجَعَلْنَا نَمْسِحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا»⁽³⁾ لا يدل على أنهم كانوا يمسحون حقيقةً بل غسلهم يشبه المسح في عدم تعميم الماء، ويدل على ما قلنا ما رواه مسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو⁽⁴⁾، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَإِنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تُلُوخٌ لَمْ يَمْسَحُوا الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبَعُوا الْوُضُوءَ»⁽⁵⁾.

(1) سبقت ترجمته ص: 46 .

(2) الزواج عن اقتراح الكبائر لابن حجر، 211/1 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، 30/1، رقم الحديث:

96، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، 213/1، رقم: 240.

(4) سبقت ترجمته في صفحة 99 .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، 214/1، رقم: 241،

وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب، 154/1، الرقم: 450، وأبوداود في سننه، كتاب

الطهارة، باب في إسباغ الوضوء، 24/1، الرقم: 97، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين،

. 77/1، الرقم: 111 .

- 6- الألف واللام في الأعقاب للعهد أي ويل لهؤلاء الذين لم يغسلوا أعقابهم كاملاً واستعجلوا لأجل ضيق الوقت حتى تركوا بعض العضو .
- 7- قال ابن دقيق العيد: "والألف واللام يحتمل أن تكون للعهد، والمراد: الأعقاب التي رآها كذلك لم يمسه الماء، ويحتمل أن لا تخص بتلك الأعقاب التي رآها كذلك، وتكون الأعقاب التي صفتها هذه الصفة، أي التي لا تعمم بالمطهر"⁽¹⁾.
- 8- قال العيني⁽²⁾: "بيّن استنباط الأحكام: الأول: فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، لأن المسح لو كان كافياً لما أوعد من ترك غسل العقب بالنار. الثاني: فيه وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر، وإن ترك البعض منها غير مجزىء. الثالث: تعليم الجاهل وإرشاده. الرابع: أن الجسد يعذب، وهو مذهب أهل السنة. الخامس: جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم. السادس: أن العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسّنن، ويغلظ القول في ذلك، ويرفع صوته للإنكار. السابع: تكرار المسألة تأكيداً لها ومبالغة في وجوبها"⁽³⁾.

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 166/1، رقم الحديث: 3 .

(2) سبقت ترجمته ص 42.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 10/2 .

المطلب الثاني

عقوبة من ترك صلاة العصر

وتحت حديثان

الحديث التاسع عشر (19)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»⁽¹⁾.

شرح غريب الحديث

" كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ: فِي مَعْنَى " وتر " قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بِمَعْنَى النَّقْصِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿...﴾⁽²⁾ أَي لَنْ يَنْقُصَكُمْ ... وَكَأَنَّمَا نَقَصَ أَوْ سَلَبَ، فَبَقِيَ فَرْدًا وَتَرًا.

وَالثَّانِي: ذَهَابُ الْكُلِّ، فَيَكُونُ مِنَ الْوَتْرِ الَّذِي هُوَ الْحِجَابَةُ الَّتِي يَذْهَبُ فِيهَا مَالُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْفَجَائِعِ، ... وَيَكُونُ الْمَعْنَى: فَكَأَنَّمَا وَتِرَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ..."⁽³⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽⁴⁾

من أخر صلاة العصر حتى خرج وقتها لغير عذر شرعي فكأنما أصيب في أهله وماله، أو المعنى فكأنما سلبت أهله وماله، و هذا الوعيد الشديد لا يترتب إلا على الكبائر.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، 115/1، رقم الحديث: 552، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، 435/1، رقم: 626.

(2) سورة محمد: 35 .

(3) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للبحصي، فصل فيما جاء من ذلك في الأسانيد، الباب الثاني في ألفاظ وحمل في هذه الأصول يحتاج إلى تعريف صوابها وتقويم إعرابها، 351/2، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، كشف المشكل من مُسْنَدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، 540/2، الرقم: 1123-1348 .

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 175/2، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 590/2 .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من فاتته صلاة العصر يعاقب بمصيبة تساوي فوات الأهل، والمال، يعني لا يبقى له شيءٌ من الأهل، والأولاد، والعشيرة، والمال، وقد ورد في الحديث الآتي ما يفسره بحبط العمل .

2- أفاد الحديث على أهمية صلاة العصر من بين الصلوات وهي كذلك فقد أمر الله بالمحافظة عليها بعد الأمر بالمحافظة على سائر الصلوات وذكر الخاص بعد العام يدلُّ على أهمية الخاص حيث يقول: ﴿...﴾⁽¹⁾.

وصلاة والوسطى هي صلاة العصر على الراجح من أقوال أهل العلم، كما قال رسول الله ﷺ: «عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»⁽²⁾.

3- قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال بن وهب وغيره هو: فيمن لم يصلها في وقتها المختار. وقال سحنون والأصيلي هو: أن تفوته بغروب الشمس . وقيل هو: تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه: وفواتها أن يدخل الشمس صفرة. وروي عن سالم أنه قال: هذا فيمن فاتته ناسيا .

(1) سورة البقرة: 238 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، 43/4، رقم الحديث: 2931، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، 437/1، رقم الحديث: 627.

وعلى قول الداودي: هو في العامد وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»⁽¹⁾ وهذا إنما يكون في العامد .
قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات، ويكون نبه بالعصر على غيرها وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويغهم بها إلى انقضاء وظائفهم⁽²⁾.

الحديث العشرون (20)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن أبي المليح⁽³⁾، قال: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ⁽⁴⁾ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»⁽⁵⁾.

شرح غريب الحديث

بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ: "أي حافظوا عليها وقدموها بكرأتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه"⁽⁶⁾.
حَبَطَ: - فِيهِ «أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ» أَي أَبْطَلَهُ. يُقَالُ: حَبَطَ عَمَلُهُ يَحْبَطُ، وَأَحْبَطَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، 115/1، رقم الحديث: 553.

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 590/2-591.

(3) أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر ابن عمير، بن حنيف بن ناحية الهذلي، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين، وقيل ثمان ومائة، وقيل: بعد ذلك ع. تقريب التهذيب لابن حجر، 675/1، الرقم: 8382.

(4) سبقت ترجمته راجع ص 64.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، 115/1، رقم الحديث: 553، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك صلاة العصر، 362/1، الرقم: 474.

(6) ابن قتيبة، أبو محمد، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، الطبعة: الأولى، 1397، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، بتحقيق: د. عبد الله الجبوري، 290/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 148/1.

حَبِطَتِ الدَّابَّةُ حَبَطًا - بِالتَّحْرِيكِ - إِذَا أَصَابَتْ مَرَعَى طَيِّبًا فَأَفْرَطَتْ فِي الأَكْلِ حَتَّى تَنْتَفِخَ فَمُوتٌ⁽¹⁾.

المعنى الإجمالي للحديث

أسرعوا وبادروا بصلاة العصر في أول وقتها فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر إلى أن خرج وقتها عامداً ذاكراً، فقد حبط منه عمل يومه، فإذا استمر على ذلك بأن ترك العصر دائماً، حبط عمله كله، كما فسره بذلك ابن القيم⁽²⁾.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلق به

- 1- محلُّ الشاهد من الحديث أن من ترك صلاة العصر في يوم معيّن، يعاقب بحبط عمل ذلك اليوم، وإن ترك العصر مطلقاً يعاقب ببطان أعماله مطلقاً، وحبط العمل عقوبة معنوية، تصيب كل من أتى بسبب من أسبابه، ومن أسبابه ترك صلاة العصر.
- 2- أفاد الحديث على ما دلّ عليه الحديث السابق أن تأخير صلاة العصر عن وقتها لغير عذر كبيرة من الكبائر، لأن النبي ﷺ توعّد من فعل ذلك بإحباط عمله، وإنه كمن خسر أهله وماله، وهذا الوعيد الشديد لا يترتب إلا على كبيرة، قال الذهبي رحمه الله: "الكبيرة الرابعة في ترك الصلاة"⁽³⁾ وقال ابن حجر الهيتمي⁽⁴⁾: "الكبيرة السادسة والسبعون تعمد ترك الصلاة"⁽⁵⁾ ثم مباشرة بعد هذه الكبيرة تأتي بكبيرة أخرى ويقول: "الكبيرة السابعة والسبعون تعمد تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عليه"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: كتاب العين للفراهيدي، 174/3، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحوي، 175/1، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 139/3، الرقم: 1448-1756، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 331/1.

(2) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم الجوزي، 65/1.

(3) 2023/4، رقم الحديث: 2621.

(4) الكبائر للذهبي، 17/1.

(5) سبقت ترجمته ص: 46.

(6) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، 217/1.

(7) المرجع السابق، 220/1.

3- أفاد الحديث على أن من ترك صلاة العصر معرّض لحبط عمله، وحبط الأعمال له أسباب عدة: أحياناً يكون بارتكاب الشرك قال الله تعالى: ﴿وَالشُّرْكُ كُفْرٌ عَظِيمٌ﴾ (1) وأحياناً بارتكاب الكفر قال الله تعالى: ﴿وَالكُفْرُ عَظِيمٌ﴾ (2) وأحياناً بالردة قال الله تعالى: ﴿وَالرِّدَّةُ عَظِيمَةٌ﴾ (3) وأحياناً بتبرك واجب من الواجبات كمن ترك صلاة العصر وأحياناً بارتكاب محرّم من المحرمات كمن رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَالصَّوْتُ بِصَوْتِ النَّبِيِّ كُفْرٌ عَظِيمٌ﴾ (4) أو كمن تصدّق ثم منّ على المتصدّق عليه قال تعالى أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (5)، أو كمن تألّى على الله أنه لا يغفر لفلان، عن جندب (6)، أن رسول الله ﷺ، حدّث " أن رجلاً قال: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ " أو كما قال (7).

قال ابن القيم الجوزية رحمه الله: "والله أعلم بمراد رسوله أن الترك نوعان: ترك كلي، لا يصلحها أبداً فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين، في يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم، فالحبوط العام في مقابلة الترك العام، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين" (8).

(1) سورة الأنعام: 88.

(2) سورة الكهف: 105.

(3) سورة البقرة: 217.

(4) سورة الحجرات: 2.

(5) سورة البقرة: 264.

(6) سبقت ترجمته ص: 97 .

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى،

رقم الحديث: 2621/4.

(8) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم الجوزي، 65/1 .

المطلب الثالث

عقوبة من أخلّ بشيء من أركان الصلاة

الحديث الواحد والعشرون (21)

أخرج البخاري بسنده عن زيد بن وهب⁽¹⁾، قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: «ما صلّيت ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها»⁽²⁾.

شرح غريب الحديث

الفِطْرَة: "التي طُبِعَتْ عليها الخليفة من الدّين، أراد دين الإسلام"⁽³⁾.

المعنى الإجمالي للحديث

(1) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل [من الثانية] مات بعد الثمانين وقيل سنة ست وتسعين ع، تقريب التهذيب لابن حجر، 225/1، الرقم: 2159 .
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع، 158/1، رقم الحديث: 791 .
(3) كتاب العين للفراهيدي، 418/7، غريب الحديث للهروي، 21/2، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للبيهقي، 156/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 457/3 .

رأى حذيفة بن اليمان رجلاً يصلي، وترك الطمأنينة في الركوع والسجود، قال حذيفة: ما صليت، ولو متَّ على هذا متَّ على غير دين الإسلام، يعني أنك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنفية التي هي الإسلام، ودخلت في زمرة المبدلين لدين الله" (1).

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

- 1- ومحلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من أخلَّ بركن من أركان صلاته يعاقب ببطلانها، وبعدم إجزائها، وحرمانه من ثواب صلاته، وبموتة على غير دين الله .
- 2- هذا الحديث موقوف على حذيفة ولكن له حكم الرفع لأنَّ مثله لا يقال بالرأي وهو أيضاً موافق لحديث المسيء صلاته عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (2) وسيأتي قريباً قول العلماء عليه .
- 3- دلَّ الحديث على أنَّ إتمام الركوع والسجود من أركان الصلاة، ومن أخلَّ بواحد منهما فقد بطلت صلاته، وهو بمنزلة من لم يصل .
- 4- دلَّ الحديث على أنَّ من مات ولم يصل، أو صلى ولكن أخلَّ بركن من أركان الصلاة، مات على غير دين الإسلام وهذا دليل واضح لكفر التارك الصلاة .
- 5- قال ابن رجب: "وقد دلت هذه الأحاديث على أنَّ إتمام الركوع والسجود في الصلوة واجب، وإن تركه محرم، ولولا ذلك لم يكن تاركه خارجاً من الدين، بل هو يدل على أنَّ تاركه تارك للصلاة، فإنه لا يخرج من الدين بدون ترك الصلوة، كما في الحديث عن

(1) الطيبي، شرف الدين، الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، بتحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، 1019/3، رقم الحديث: 881 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، 56/8، رقم الحديث: 6251، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، 297/1، رقم الحديث: 397.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ (1)». (2).

6- قال القسطلاني: "واستدلَّ به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد، أو نفي للكمال ... وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد، لأن الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضاً، بل واجبة" (3).

أفاد الحديث على ما دلَّ عليه حديث أبي هريرة ؓ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا» (4).

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث أن من ترك واجباً من واجبات الصلاة، كأن ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، عوقب بعدم الاعتداد بصلاته، أو عوقب ببطان صلته، فهو كمن لم يصل.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، 88/1، رقم الحديث: 82.

(2) فتح الباري لابن رجب، 162/7، رقم الحديث: 791.

(3) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، 105/2، رقم الحديث: 791.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، 56/8، رقم الحديث:

6251، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، 297/1، رقم الحديث: 397.

- 2- دلّ الحديث على أنّ الرجل كان يترك الطمأننة، في ركوعه، واعتداله، وسجوده، وجلوسه بين السجدين، بل في صلاته كلّها، لهذا يكرر رسول الله ﷺ الجملة «حَتَّى تَطْمَئِنَّ» «حَتَّى تَسْتَوِيَ» في كل ذلك.
- 3- دلّ الحديث على أنّ الطمأننة من أركان الصلاة.
- 4- دلّ الحديث على عدم اعتداد بصلاة أخلّت بركن من أركانها، لأنه قال صلّ فإنك لم تصلّ، الأصل أن يُحمل النفي على الحقيقة لا المجاز، أو يحمل على نفي الصحة لا نفي الكمال، إلّا أن تكون هناك قرينة، ولا توجد هنا قرينة.
- 5- قال النووي: "هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولاً أنه محمول على بيان الواجبات، دون السنن، فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها، ومختلف فيها، فمن المجمع عليه النية، والقعود، في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، ومن المختلف فيه، التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى، وقال بوجوب السلام الجمهور، وأوجب التشهد كثيرون، وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي الشعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد"⁽¹⁾.
- 6- قال الحافظ⁽²⁾ قوله: ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام، فيه ثبوت ردّ السلام حال الموعظة.

المطلب الرابع

عقوبة من لم يترك قول الباطل، وعمل الباطل في الصوم

الحديث الثاني والعشرون (22)

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 107/4 .

(2) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر بتصرف قليل، 278/2 .

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»⁽¹⁾.

شرح غريب الحديث

يَدْعُ: وَدَعَ الشَّيْءَ يَدْعُهُ وَدَعَا، إِذَا تَرَكَهُ⁽²⁾.
قَوْلَ الزُّورِ: جاء في معاجم اللغة قَوْلَ الزُّورِ: "قول الكذب، وشهادة الباطل، ولم يُشْتَقَّ تزوير الكلام منه، ولكن من تزوير الصدر"⁽³⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽⁴⁾

من لم يترك قول الباطل، من الكذب، وشهادة الزور، والغيبة، والنميمة، والقذف، والشتيم، والعمل بالزور، أي ولم يترك الأعمال الباطلة، من الظلم، والغش، والخيانة، وأكل الربا، وغيرها فإن صيامه لا يكون مرضياً عنه، ولا يقبل قبولاً كاملاً، ولا يثاب عليه ثواب الصائمين الذين يوفون أجرهم بغير حساب، على قول الجمهور، ولا يقبل أساساً، ويطلق على قول بعض أهل العلم كما سيأتي.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، 26/3، رقم الحديث: 1903، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تسر له من غيرها، 297/1، رقم الحديث: 397.

(2) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير لابن الأثير، 166/5، مختار الصحاح للرازي، 335/1 .
(3) كتاب العين للفراهيدي، 380/7، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للحيصي، 313/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 318/2 .

(4) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن للطيبي، كتاب الصوم، باب تنزيه الصوم، 1590/5، الرقم: 1999 .

- 1- محلُّ الشاهد من الحديث كلُّ من لم يجتنب قول الزور، والعمل به، يعاقب بإضرار صومه إمّا ببطلانه كاملاً كما يدلُّ عليه ظاهر الحديث وقال به المهلب⁽¹⁾ وابن حزم، وإمّا بنقصان ثوابه كما قال الجمهور.
- 2- دلَّ الحديث بصريح الدلالة أن قول الزور، والعمل به، مما يخلان بالصوم، ومفهومه يدلُّ على أن كلَّ قول باطل، كالكذب، والغيبة، والنميمة، وغيرها من أقوال الباطلة، وكذلك كلُّ فعل باطل، كالظلم، والغش، والخيانة، وأكل الربا، والزنا، وغيرها مما يخلُّ بالصوم أيضاً خلافاً بيناً واضحاً، فعلى الصائم أن يجتنب منهما حفاظاً على صيامه وثوابه.
- 3- قال ابن بطال: "قال المهلب⁽²⁾: فيه دليل أن حكم الصيام الإمساك عن الرفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرض لسخط ربه وترك قبوله منه، وقال غيره: وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من قول الزور"⁽³⁾.
- 4- قال ابن حزم رحمه الله: مسألة: ويُطَّل الصَّوْمُ أيضاً تَعَمُّدُ كُلِّ مَعْصِيَةٍ - أي معصية كانت، لا نحاش شيئاً - إذا فعلها عامداً ذاكرةً لصومه، كمباشرة من لا يحل له من أنثى أو ذكر، أو تقبيل امرأته وأمتة المباحين له من أنثى أو ذكر، أو إتيان في دُبُرِ امرأته أو أمتة أو غيرهما، أو كذب، أو غيبة، أو نميمة، أو تعمد ترك صلاة، أو ظلم، أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله"⁽⁴⁾.

(1) أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة التميمي: الفقيه، الحافظ المحدث العالم المتفنن، تفقه بالأصيلي وكان صهره سمع منه ومن القاسمي وأبي ذر الهروي وابن الحذاء وجماعة، وعنه سمع ابن المرابط وأبو العباس الدلائي وحاتم الطرابلسي وغيرهم. شرح البخاري واختصره اختصاراً مشهوراً، وله تعليق على البخاري حسن. مات سنة 436هـ، - أو سنة 435هـ، 1043 م، أو 1044 م. ينظر: اليحصي، أبو الفضل، القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك. الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، بتحقيق: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، 35-36/8. سبقت ترجمته في صفحة: 140 .

(2) سبقت ترجمته في نفس الصفحة: 112 .

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال 23/4 .

(4) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد، بن سعيد، المحلى بالآثار، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر - بيروت، 304/4، الرقم الحديث: 734 .

5- قال ابن رجب: "وأكثر العلماء على أن العبادات لا تبطل بارتكاب ما نهى عنه، إذا كان النهي غير مختص بتلك العبادة، وإنما تبطل بما يختص النهي بها... وكذلك الصيام، إنما يبطل بالأكل والشرب والجماع ونحو ذلك، دون ما لا يختص النهي عنه بالصيام، كقول الزور، والعمل به عند جمهور العلماء"⁽¹⁾.

مستخلص

المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول

- 1- من ترك غسل عضو من أعضاء الوضوء، ولو كان لاستعجال الصلاة، معرض نفسه للويل.
- 2- من ترك صلاة العصر في يوم معين، يعاقب بحبط عمل ذلك اليوم، وإن ترك العصر مطلقاً يعاقب ببطان أعماله مطلقاً.
- 3- من ترك واجباً من واجبات الصلاة، كأن ترك الطمأننة في الركوع والسجود، عوقب بعدم الاعتداد بصلاته، أو عوقب ببطان صلاته، فهو كمن لم يصل.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب، 434/2 .

4- من لم يجتنب قول الزور، والعمل به، يعاقب بإضرار صومه إمّا ببطلانه كاملاً كما يدلُّ عليه ظاهر الحديث وقال به المهلب⁽¹⁾ وابن حزم، وإمّا بنقصان ثوابه كما قال الجمهور .

(1) سبقت ترجمته في صفحة: 112 .

المبحث الثاني

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالزكاة

والصدقة

وتحتة تمهيد ومطلبان

المطلب الأول

عقوبة من لم يؤدّ زكاة ماله

المطلب الثاني

عقوبة من لم ينفق من فضول أمواله

حال

الضرورة والحاجة

يتحدث الباحث في المبحث الثاني
عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بالصدقات كمن لم يؤدّ زكاة ماله،
ومن يسأل الناس من غير حاجة، في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة من لم يؤدّ زكاة ماله وفيه حديثان

الحديث الثالث والعشرون (23)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: " ما من يوم يُصبحُ العبادُ فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ مُنفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعطِ مُمسكًا تلفًا" (1).

شرح غريب الحديث

مُنْفِقًا: "وَنَفَقَ السَّعْرُ يَنْفُقُ نَفَاقًا إِذَا كَثُرَ مَشْتَرُوه. والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال ونفسك. والتَّفَقُّ: سرب في الأرض له مخلص إلى مكان" (2).
خَلْفًا: أي عَوْضًا. يُقَالُ خَلَفَ اللَّهُ لَكَ خَلْفًا بِخَيْرٍ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ خَيْرًا: أي أبدلك بما ذَهَبَ مِنْكَ وَعَوَّضَكَ عَنْهُ. (3)

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى} [الليل: 6] «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا مَالًا خَلْفًا»، 115/2 رقم الحديث: 1442، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، 700/2، رقم الحديث: 1010.

(2) ينظر: العين للفراهيدي، باب القاف والنون والفاء، 177/5، غريب الحديث لابن سلام، مادة نفق، 13/3، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب النون والفاء وما يتلوهما، 454/5، مختار الصحاح للرازي، 316/1.
(3) العين للفراهيدي، باب الخاء واللام والفاء، 266/4، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، خ ل ف، 237/1، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (خَلَفَ)، 210/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، خَلَفَ، 66/2، مختار الصحاح للرازي، 95/1.

مُسَكًا: " (مَسَكَ) الْمِيمُ وَالسَّيْنُ وَالْكَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى حَبْسِ الشَّيْءِ أَوْ تَحْبُسِهِ. وَالْبَحِيلُ مُمَسِكٌ. وَالْإِمْسَاكُ: الْبُخْلُ ؛ وَكَذَا الْمَسَاكُ وَالْمِسَاكُ وَالْمَسِيكُ: الْبَحِيلُ أَيْضًا" (1).

تَلَفًا: التَّاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ ذَهَابُ الشَّيْءِ. يُقَالُ تَلَفَ يَتَلَفُ تَلَفًا، وَأَرْضٌ مَتَلَفَةٌ، وَالْجَمْعُ مَتَالِفٌ. (2).

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

- 1- ومحلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به وما يتعلَّق بهوما يتعلَّق بهعلى أن من بخل بحق الله في أمواله بحيث لم يؤدِّ زكاة أمواله عوقب بدعاء الملائكة على أمواله، وهذه عقوبة معنوية، وهذه العقوبة قد تتحقق لأن دعاءهم مستجاب، كما ثبت ذلك بأدلة متعددة ومنها: «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (3).
- 2- عدم أداء الزكاة كبيرة من الكبائر وقد سمَّى الله تبارك وتعالى الذين لا يدفعون زكاة أموالهم مشركين، حيث قال: ﴿...﴾ (4)، قال الذهبي رحمه الله: "الكبيرة الخامسة منع الزكاة" (5).

(1) العين للفراهيدي، باب مسك، 318 / 5، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (مَسَكَ)، 320/5، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، م س ك، 387/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مسك، 332/4، مختار الصحاح للرازي، مسك، 294/1 .

(2) العين للفراهيدي، باب التاء واللام والفاء، 120 / 8، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (تَلَفَ)، 353/1، لسان العرب لابن منظور، تلف، 18/9.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الدعوات، باب التأمين، 85/8 رقم الحديث: 6402، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، 306/1، رقم الحديث: 410.

(4) سورة فصلت: 6-7 .

(5) الكبائر للذهبي، 32/1 .

- 3- وقال ابن حجر الهيتمي⁽¹⁾: "الكبيرة السابعة والثامنة والعشرون بعد المائة: ترك الزكاة، وتأخيرها بعد وجوبها لغير عذر شرعي"⁽²⁾.
- 4- قال ابن بطال: "معنى هذا الحديث: الحض على الإنفاق في الواجبات، كالنفقة على الأهل وصلة الرحم، ويدخل فيه صدقة التطوع، والفرص، ومعلوم أن دعاء الملائكة بحب، بدليل قوله ﷺ: «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽³⁾»⁽⁴⁾.
- 5- واليوم قد نكل كثير من الناس عن هذه الحقوق، ولهذا ترى أن أموالهم منعدمة البركة، وتراهم يصرفونها من غير وجهها.

الحديث الرابع والعشرون (24)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة: رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: {لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ⁽⁵⁾}» " الآية"⁽⁶⁾.

شرح غريب الحديث

- (1) سبقت ترجمته ص: 46 .
- (2) الزواج عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، 277/1 .
- (3) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الدعوات، باب التأمين، 85/8 رقم الحديث: 6402، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، 306/1، رقم الحديث: 410.
- (4) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 439/3 .
- (5) {لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ} سورة آل عمران: 180 .
- (6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، 106/2 رقم الحديث: 1403، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، 684/2، رقم الحديث: 988.

الشُّجَاعُ الْأَقْرَعُ: الشَّجَاعُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: الْحَيَّةُ الدَّكْرُ. وَقِيلَ الْحَيَّةُ مُطْلَقًا، الْأَقْرَعُ: الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ، يُرِيدُ حَيَّةً قَدْ تَمَعَّطَ جِلْدَ رَأْسِهِ، لِكَثْرَةِ سَمِّهِ وَطُولِ عُمُرِهِ⁽¹⁾.

زَبَيْبَتَانِ: وَهُمَا النِّكْتَانِ السُّودَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ وَهُوَ أَوْحَشُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيَّاتِ وَأَحْبَثُهُ وَيُقَالُ فِي الزَّبَيْبَتَيْنِ: إِنَّهُمَا الزَّبَدَتَانِ اللَّتَانِ تَكُونَانِ فِي الشَّدَقَيْنِ إِذَا غَضِبَ الْإِنْسَانُ أَوْ أَكْثَرَ الْكَلَامِ حَتَّى يُزْبِدَ⁽²⁾.

يُطَوِّقُهُ: الطَّوْقُ: حَبْلٌ يَجْعَلُ فِي الْعُنُقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ فَهُوَ طَوْقٌ كَطَوْقِ الرَّحَى الَّذِي يَدِيرُ الْقَطْبَ وَنَحْوَ ذَلِكَ⁽³⁾.

بِلَهْزِمَتَيْهِ: لَهْزَمٌ: اللَّهْزِمَتَانِ مُضَيَّعَتَانِ عُلْيَانِ فِي أَصْلِ الْحَنْكَيْنِ، فِي أَقْصَى الشَّدَقَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا عِظْمَانِ نَاتِقَتَانِ تَحْتَ الْأُذُنَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا مَضْغَتَانِ عَلَيَتَانِ⁽⁴⁾.

بِشِدْقَيْهِ: شَدَقٌ: الشَّدَقُ: طِفْطِفَةُ الْفَمِ مِنْ بَاطِنِ الْحَدِيدِ، وَالْأَشْدَقُ: الْعَرِيضُ الشَّدَقَيْنِ وَمَا يَلِيهِ، الْأَشْدَاقُ جَوَانِبُ الْفَمِ⁽⁵⁾.

المعنى الإجمالي للحديث

قال رسول الله ﷺ: من أعطاه الله مالاً بلغ النصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة، فلم يُخرج زكاته، تمثّل وتجسّم له ماله الذي بخل به، ولم يؤدّ حقّ العباد فيه بصورة ثعبان الذي

(1) غريب الحديث لقاسم بن سلام، 122/1، الحربي، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، الطبعة: الأولى، 1405، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، بتحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، 1020/3، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، مادة قرع، 180/2، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 87/3، الرقم: 1372 - 1664 - .

(2) غريب الحديث للقاسم بن سلام، 123/1، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، حرف الزاي مع الباء، 309/1، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 464/3، الرقم: 1935، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الزاي مع الباء، 292/2 .

(3) العين للفراهيدي، مادة طوق، 193/5، مختار الصحاح للرازي، 194/1 .

(4) العين للفراهيدي، الهاء والزاي، 124/4، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب اللام مع الهاء، 281/4 .

(5) العين للفراهيدي، باب القاف والشين والطاء، 34/5، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الشين مع الدال، 453/2 .

لا شَعْرَ على رَأْسِهِ لِكثْرَةِ سَمِّهِ وَطُولِ عُمُرِهِ، له فوق عينيه نقطتان سوداوان، وهو من أخبث الحيات، يهجم عليه ويلتف حول عنقه، ثم يأخذ ويمسك بجاني فمه ويعضُّهما، ويفرغ سمه فيهما، ثم تلا ﴿...﴾⁽¹⁾ "ولا يحسن الباخلون البخل خيرا لهم، بل البخل، شر لهم سوف يطوقون، ما بخلوا به يوم القيامة، يعني: يجعل ما منعه من الزكاة حية تطوق في عنقه يوم القيامة تنهشه من قرنه إلى قدمه"⁽²⁾.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

- 1- محلُّ الشاهد من الحديث أن من لم يؤدِّ حق العباد في أمواله يتحول المال إلى عقوبتين شديتين لصاحب المال أوليهما: يصير المال حية حقيقية يلتفُّ حول عنق صاحبه يوم القيامة، وهذه عقوبة حسية مشاهدة، والثانية: يصير المال أيضا عقوبة معنوية إضافة إلى تلك العقوبة وهو قولها: كلُّما نهشته نهشة تقول: أنا كنزك أنا مالك.
- 2- دلَّ الحديث على وجوب الزكاة في كلِّ ما يسمَّى مالا كالذهب والفضة وغيرهما.
- 3- دلَّ الحديث على أن من لم يؤدِّ زكاة أمواله تحوّل المال إلى حية سامّة، يلتف حول عنق صاحبه يوم القيامة .
- 4- وما دلَّ عليه الحديث موافق لما قاله تعالى في كتابه كما استشهد به رسول الله ﷺ:

﴿...﴾⁽³⁾

(1) سورة آل عمران: 180 .

(2) ينظر: البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، الطبعة الأولى، 1420 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت بتحقيق: عبد الرزاق المهدي، 545/1، منار القاري

شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، 10/3 .

(3) سورة آل عمران: 180 .

5- دلّ الحديث على أنّ كلّ مالٍ كان كنزاً وجب فيه الزكاة، وما لم يكن كنزاً ليس فيه الزكاة، قال البخاري: باب: ما أُدِّي زكاته فليس بكنزٍ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ»⁽¹⁾

صَدَقَهُ»⁽²⁾ وهذا موافق لما قال الله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي فِيهَا سُرٌّ وَلَا مَنَاجِدٌ﴾⁽³⁾.

عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ⁽⁴⁾، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا يَجْرِي فِيهَا سُرٌّ وَلَا مَنَاجِدٌ﴾⁽⁵⁾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ»⁽⁶⁾.

(1) الأوقية جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، ... كل أوقية وزن سبعة مثاقيل، وكانت الأوقية قدما عبارة عن أربعين درهما، العين للفراهيدي، القاف والطاء، 256 / 5، غريب الحديث للقاسم بن سلام، وفقى، 189/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الهمزة مع الواو، 80/1 .

(2) أخرجه البخاري بسنده في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري، كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، 107/2 رقم الحديث: 1405.

(3) سورة التوبة: 34 .

(4) خالد بن أسلم القرشي العدوي أخو زيد بن أسلم مولى عمر صدوق من الخامسة خت خدق. تقريب التهذيب لابن حجر، 186/1، الرقم: 1616 .

(5) سورة التوبة: 34 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، 106/2 رقم الحديث: 1404.

عن الأحنف بن قيس⁽¹⁾، قال: جلستُ إلى مَلَاٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِينُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ⁽²⁾ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُعْضٍ⁽³⁾ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُعْضٍ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تَدْيِهِ، يَتَزَلُّزَلُ، ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَإِنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟» قَالَ: فَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَإِنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ» وَإِنْ هُوَ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ⁽⁴⁾.

6- قال ابن بطال: "واختلف السلف في معنى الكنز، فقال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، وقالوا: معنى قوله تعالى: { وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ }⁽⁵⁾ لا يؤدون زكاتها، وهذا قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعبيد بن عمير، وجماعة. وقال آخرون: الكنز ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز، وإن أدت زكاته ... وقال

(1) الأحنف بن قيس السعدي التميمي بصري يكنى أبا بحر ... ويقال: إن اسمه الضحاك، وقيل: صخر، توفي سنة تسع وتسعين، كان قد أدرك النبي ﷺ ولم يره، ودعا له النبي ﷺ، فمن هنالك ذكرناه في الصحابة، لأنه أسلم على عهد رسول الله ﷺ، معرفة الصحابة لأبي نعيم، 367/1، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 144/1، الرقم: 160 .

(2) الرضف: حجارة على وجه الأرض قد حميت. وشواء مرضوف: يُشَوَى على تلك الحجارة. وحمل مرضوف: تُلقَى تلك الحجارة المسخنة في جوفه حتى ينشوي. والرضفة: سمة تُكْوَى برضفة من حجارة حيثما كانت. ينظر: العين للفراهيدي. 28/7، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للبحصي، حرف الراء مع الضاد، 293/1،

(3) النعص: ونعص الكتف، هو العظم الرقيق على طرفها، ينظر: العين للفراهيدي. باب العين والضاد والنون، نعص، 367/4، تهذيب اللغة للأزهري، غ ض ن، نعص، 53/8، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للبحصي، النون مع العين، ن غ ض، 19/2 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، 107/2 رقم الحديث: 1407، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، 689/2، رقم الحديث: 992 .

(5) سورة التوبة: 34 .

غيره: الكنز ما فضل عن حاجة صاحبه إليه. وهذا مذهب أبي ذر،... واتفق أئمة الفتوى على قول عُمر، وابن عمر، وابن عباس، واحتج له الطبري بنحو ما نزع به البخاري⁽¹⁾.

المطلب الثاني

عقوبة من يسأل الناس تكثراً من غير حاجة

الحديث الخامس والعشرون (25)

أخرج البخاري بسنده عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ⁽²⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، يَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ يَدِ السُّفْلَى»⁽³⁾.

شرح غريب الحديث

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 405/3.

(2) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو خالد، أمه صفية، وقيل: فاختة بنت زهير بن الحارث بن أسد، وأمها سلمى بنت عبد مناف بن عبد الدار، من مسلمة الفتح، من المؤلفة، أعطاه رسول الله ﷺ يوم حنين مائة بعير ثم حسن إسلامه، ولد في الكعبة، عاش مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين. وقيل: ثمان وخمسين. لم يقبل شيئاً بعد النبي ﷺ من أحد، ينظر: معجم الصحابة للبعوي. 112/2، معرفة الصحابة لابن منده، 477/1، معرفة الصحابة لأبي نعيم، 701/2، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 362/1، الرقم: 535، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، 58/2، الرقم: 1234.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»، 93/8 رقم الحديث: 6441، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، 717/2، رقم الحديث: 1035.

خَصْرَةٌ: كل غض ناعم خضر، وأصله من خضرة الشجرة⁽¹⁾.
حُلُوَّةٌ: الحُلُوُّ: كل ما في طعمه حلاوة، والحُلُوُّ، والحُلُوَّةُ من الرجال والنساء: من تستحلّيه العين، وهو خلاف المر⁽²⁾.

بُورِكٌ: والبركة النماء والزيادة... ويكون بمعنى الثبوت واللزوم⁽³⁾.
وقوله: "فمن أخذه بسخاوة نفس" أي بلا شره ولا إلحاح، وقل من يأخذ الشيء بشره إلاً ويأخذه بغير حقه ومن غير وجهه⁽⁴⁾.
وقوله: "ياشرف نفس" أي بتطلع إليه وحرص عليه وطمع فيه⁽⁵⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽⁶⁾

يقول حكيم⁽⁷⁾ بن حزام رضي الله عنه: "طلبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم المال فأعطاني ثم طلبتُ منه فأعطاني، ثم طلبتُ منه فأعطاني، ثم قال: يا حكيم إن هذا المال خضرة " بفتح الخاء وكسر الصاد " حلوة " فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد، فمن حصل عليه عن طيب نفس، وبدون إلحاح وطمع، وضع الله له فيه البركة فينمو ويتكاثر، فمن حصل عليه بإلحاح وشره وبدون طيب نفس، نزع الله منه البركة، وسلب

(1) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، خضر، 243/1، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، كشف المُشكَل من مُسند حَكِيم بن حَزَام، 64/4، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (خَصْرٌ)، 40/2، مختار الصحاح للرازي، مسك، 92/1.

(2) العين للفراهيدي، باب الخاء واللام، 3/259، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (حَلْوٌ)، 94/2، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، (ح ل و)، 197/1، مختار الصحاح للرازي، حلو، 80/1.

(3) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، (ب ر ك)، 84/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (بَرِكٌ)، 120/1، مختار الصحاح للرازي، (بَرِكٌ)، 33/1.

(4) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، كشف المُشكَل من مُسند حَكِيم بن حَزَام، 64/4.

(5) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، كشف المُشكَل من مُسند حَكِيم بن حَزَام، 64/4.

(6) سبقت ترجمته في صفحة 118.

(7) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، كشف المُشكَل من مُسند حَكِيم بن حَزَام، 64/4.

صاحبه القناعة، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، كالمهلوف الذي لا يشبع من الطعام مهما يأكل منه، فاليد المانحة والمعطية والمنفقة، خير من اليد السائلة والآخذة، لأنها قد تعالت وترفعت بنفسها عن ذل السؤال، على عكس الأخرى .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

- 1- محلُّ الشاهد من الحديث أن من سأل الناس ليتصدَّقوا عليه من غير حاجة، بل لتكثير أمواله، يعاقب في الدنيا قبل الآخرة برفع البركة من أمواله، وبإراقة ماء وجهه أمام الناس، وبفضحه أمام أهل المحشر، بفقدان لحم وجهه، وغير ذلك .
- 2- دلَّ الحديث على الاستعفاف عن السؤال والقناعة والرضا بالقليل .
- 3- دلَّ الحديث على أن اليد المعطية والمنفقة خير عند الله من اليد السائلة، لأنها يد عليا صانت نفسها عن ذل السؤال، وهو ما ترجم له البخاري بقوله: باب الاستعفاف عن المسألة.
- 4- دلَّ الحديث على أن من أخذ المال من طريقه المشروعة عن سماحة نفس وقنع بما أعطاه الله منه بارك الله له فيه .
- 5- دلَّ الحديث على أن سؤال السلطان لا عار فيه .
- 6- قال النووي: "قال العلماء إشراف النفس تطلعها إليه، وتعرضها له، وطمعها فيه، وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين:
أظهرهما: أنه عائد على الآخذ، ومعناه من أخذه بغير سؤال، ولا إشراف، وتطلع، بورك له فيه.
والثاني: أنه عائد إلى الدافع، ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه إليه، طيب النفس، لا بسؤال اضطره إليه، أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع"⁽¹⁾.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 126/7 .

7- دلّ الحديث على أن من سأل الناس تكثراً من غير حاجة، تُرفع البركة من أمواله، فقد روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، حيث قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»⁽¹⁾»⁽²⁾.

دلّ هذا الحديث على أن ما يزال الرجل يكثر من السؤال ويلجّ من غير حاجة، وإنما يسأل الناس تكثراً، حتى يفضحه الله على رؤوس الأشهاد، فيسلخ له وجهه كله، حتى يأتي أمام الناس وليس في وجهه قطعة لحم، جزاءً وفاقاً لما فعله في الدنيا من إراقة ماء الوجه، إذن السؤال من غير حاجة من كبائر الذنوب كما صرّح بذلك ابن حجر الهيتمي⁽³⁾ في كتابه الزواجر حيث يقول: "الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائة سؤال الغني التصدق عليه"⁽⁴⁾.

8- وقد نرى في هذا الزمان كثير من الناس جعلوا السؤال تكسباً، وتجارة، وجمعوا أموالاً كثيرة من هذا الطريق من غير حاجة إليها، وقد قال النبي ﷺ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ، تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُنْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا"⁽⁵⁾.

مستخلص

المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول

1- من بخل بحق الله في أمواله بحيث لم يؤدّ زكاة أمواله عوقب بدعاء الملائكة على أمواله.

(1) مُزْعَةٌ لَحْمٍ: أَي قِطْعَةٌ يَسِيرَةٌ مِنَ اللَّحْمِ. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للحيصي، (م ز ع)، 378/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (مزع)، 325/4.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، 123/2 رقم الحديث: 1474، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، 720/2، رقم الحديث: 1040.

(3) سبقت ترجمته ص: 46.

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، 304/1.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من نحل له المسألة، 722/2، رقم الحديث: 1044.

- 2- من لم يؤدِّ حق العباد في أمواله يتحول المال إلى عقوبتين شديتين لصاحب المال أوليهما: يصير المال حيَّة حقيقيةً كلَّما نهشته نهشة تقول: أنا كنتك أنا مالك.
- 3- من سأل الناس ليتصدَّقوا عليه من غير حاجة، بل لتكثير أمواله، يعاقب في الدنيا قبل الآخرة برفع البركة من أمواله، وبإراقة ماء وجهه أمام الناس، وبفضحه أمام أهل المحشر، بفقدان لحم وجهه، وغير ذلك .

المبحث الثالث

العقوبات المعنوية التي تتعلق بأحكام الجنائز

وتحتة تمهيد ومطلبان

المطلب الأول

عقوبة بناء المساجد على القبور

المطلب الثاني

عقوبة النياحة على الموتى

وما يتعلق بها

المطلب الثالث

عقوبة أهل النار وأهل الكبائر

في عالم البرزخ

يتحدث الباحث في هذا المبحث
عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بأحكام الجنائز
كعقوبة بناء المساجد على القبور، وعقوبة النياحة على الموتى
وما يتعلق بها، وعقوبة أهل النار وأهل الكبائر في عالم البرزخ،
في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة بناء المساجد على القبور وتحتة ثلاثة أحاديث

الحديث السادس والعشرون (26)

سبق الكلام على هذه الأحاديث الثلاثة الآتية في المبحث الأول من هذا الباب تحت
المطلب الثالث: عقوبة الغلو في الصالحين وبناء المساجد على قبورهم فلا داعي لإعادته مرة
أخرى ويكتفي الباحث بموضع الشاهد مجملًا.

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: لَمَّا اشْتَكَى
النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ
سَلْمَةَ، وَأُمُّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتْنَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ، فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا،
فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أَوْلَيْتِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا
فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أَوْلَيْتِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»⁽¹⁾.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من هذا الحديث أن من بنى على القبور مشاهد والبناء، فهو من زمرة
شر خلق الله، لما في عمله من المحاذير الكثيرة، والعواقب الوخيمة عليه، وعلى غيره،
والإخبار عنهم، والحكم عليهم، بأنهم شرار الخلق عند الله عقوبة معنوية، تلحق كلَّ من
فعل مثل فعلهم .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، 90/2، رقم الحديث: 1341،
ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها
والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، 375/1، رقم الحديث: 528.

الحديث السابع والعشرون (27)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن عائشة، وعبد الله بن عباس، قالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا⁽¹⁾.

1- محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به وما يتعلَّق بهوما يتعلَّق بهما من بني علي القبور المشاهد والبناء، عوقب باستحقاقه للعن الله، وحرمانه من رحمة الله، واللعن والحرمان من رحمة الله عقوبتان معنويتان تلحقان كلَّ من عظَّم القبور وعبدها، كما لحق بالأمم الماضية، نتيجة التعظيم والتقدیس لقبور أنبيائهم وصالحهم .

الحديث الثامن والعشرون (28)

الحديث الثالث: أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»⁽²⁾.

1- ومحلُّ الشاهد من هذا الحديث أنَّ من عظَّم القبور، وأفرط فيها بأن بني عليها المساجد، أو بني عليه مجرد البناء، فهو معرض لأن يكون من شرار الخلق عند الله، وإن شمله اللعن ومعادة الله، أي البعد من رحمة الله، وهذه الأشياء كلها عقوبات معنوية تلحق كلَّ من عظَّم القبور، وجعل عليها المساجد والبناء، فقد تكلمنا عليها سابقا فلاحاجة لإعادته هنا.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، 95/1، رقم الحديث: 435، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، 371/1، رقم الحديث: 531.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، 95/1، رقم الحديث: 435، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، 376/1، رقم الحديث: 530.

المطلب الثاني

عقوبة النياحة على الموتى وما يتعلق بها وفيه حديثان

الحديث التاسع والعشرون (29)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»⁽¹⁾.

شرح غريب الحديث

لَيْسَ مِنَّا: أَي لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِنَا وَلَا عَلَى سُنَّتِنَا، لَيْسَ فَاعِلٌ ذَلِكَ مَهْتَدِيًا بِهَدْيِنَا وَلَا مُسْتَنًا بِسُنَّتِنَا لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ⁽²⁾.

لَطَمَ: اللَّطْمُ: اللَّامُ وَالطَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مُلَاصَقَةِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ، بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، مِنْ ذَلِكَ اللَّطْمُ: الضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ⁽³⁾.

شَقَّ الْجُيُوبَ: الْجِيمُ وَالْيَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْإِنْدَالِ. فَالْحَيِّبُ حَيِّبُ الْقَمِيصِ. يُقَالُ حَبَّتُ الْقَمِيصَ قَوَّرْتُ حَبِيئَهُ، وَحَبِيئَتُهُ جَعَلْتُ لَهُ حَبِيئًا⁽⁴⁾.

دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ: فَمَا كَانُوا يَذْكُرُونَهُ عِنْدَ مَوْتِ الْمَيِّتِ، تَارَةً مِنْ تَعْظِيمِهِ وَمَدْحِهِ، وَتَارَةً مِنَ النَّدْبِ عَلَيْهِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: وَاجْبَلَاهُ⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، 81/2، رقم الحديث: 1294، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، 99/1، رقم الحديث: 165.

(2) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحيى، غ ش ش، 139/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الْعَيْنِ مَعَ الشَّيْنِ، 369/3.

(3) ينظر: العين للفراهيدي، باب الطاء واللام والميم، 433/7، معجم مقاييس اللغة، لطم، 250/5، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 309/2، الرقم: 811 - 972 -، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (لطم)، 251/4.

(4) ينظر: العين للفراهيدي، باب الجيم والباء و (واي)، 192/6، معجم مقاييس اللغة، حيب، 497/1.

(5) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 279/1، الرقم: 212 - 242 -.

المعنى الإجمالي للحديث

ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، من أظهر الجزع والحزن والسخط على قدر الله في أفعاله فضرب ولطم الخدود، وخص الخد بذلك لأنه الغالب، وشق حَيْبَ الْقَمِيصِ ونحوه وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، وناح على الميت كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من ضرب الخدود وشق الجيوب، ورفع صوته حال موت أحدٍ، بالبكاء، وتعظيم الميت، أو مدحه، يعاقب بخروجه عن سنة رسول الله ﷺ، وبخروجه عن سيرة السلف الصالح، من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وهذه عقوبة معنوية كما لا يخفى.

2- أفاد الحديث على تحريم كلِّ ما ذكر حال الحزن والأسى على الميت، من شق الثياب، وضرب الوجوه، والنياحة عليه مثل ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، وأكد هذا المعنى الحديث التالي: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَإِنَّا أَطَّلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي - أَوْ غَلَبْنَا، الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ - فَرَعَمْتُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ⁽¹⁾.

3- ولا يدلُّ الحديث على تكفير من فعل ذلك جهلاً، ومعصية، ما لم يستحلّه، لأنَّ الأصل في هذه الأعمال ونحوها أنَّها من المعاصي والذنوب، وأهل السنة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بارتكاب معصية ما لم يستحلّه .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، 82/2، رقم الحديث:

1299، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، النهي عن البكاء على الميت، 14/4، الرقم: 1847 .

4- قال الحافظ ابن حجر: "قوله ليس منا أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجهم عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك... وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر"⁽¹⁾.

5- يجب على المسلم حال وقوع المصيبة به أن يتذكر قول الله سبحانه وتعالى: {
لَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا يَكُونُ خَيْرًا لِّكَ إِذَا أَخْلَفْتَ مِنْهُمُ الْجَاهِلِيَّةَ} (2) وكذلك عليه أن يتذكر قول الرسول ﷺ حيث يقول: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: {
لَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا يَكُونُ خَيْرًا لِّكَ إِذَا أَخْلَفْتَ مِنْهُمُ الْجَاهِلِيَّةَ} (3)، اللَّهُمَّ اجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا" (4) وقوله أيضا: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَتُتَصَبَّرْ» (5).

6- فهذا الذي يفعله الروافض من الصياح، والضرب، على صدورهم، ورؤوسهم، وظهورهم، في التاسوعاء والعاشوراء من شهر المحرم، لا دليل عليه من الكتاب، والسنة، وسيرة السلف الصالح، ولا من سيرة أئمة أهل البيت، بل من كبائر الذنوب ومردود عليهم بهذه الأدلة الصريحة، «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» (6).

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 3/164.

(2) سورة البقرة: 157.

(3) سورة البقرة: 157.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن أم سلمة، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، 2/631، رقم الحديث: 918.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن أسامة بن زيد، كتاب المرضى، باب عيادة الصبيان، 7/117، رقم الحديث: 5655، ومسلم في صحيحه بسنده عن أسامة بن زيد، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، 2/635، رقم الحديث: 923.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، 2/81، رقم الحديث: 1294، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، 1/99، رقم الحديث: 165.

الحديث الثلاثون (30)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن أبي بردة⁽¹⁾ بن أبي موسى رضي الله عنه، قال: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»⁽²⁾.

شرح غريب الحديث

فَالصَّالِقَةُ: الصائحة بالصوت الشديد، هِيَ المولولة بالصوت الشَّدِيد عِنْد المُصِيبَةِ⁽³⁾.
الْحَالِقَةُ: الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا لِلْمُصِيبَةِ⁽⁴⁾.
الشَّاقَّةُ: الَّتِي تَخْرُقُ الثِّيَابَ لِلْمَصَابِ⁽⁵⁾.

(1) عامر بن عبد الله بن قيس أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ويقال اسمه الحارث ويقال اسمه كنيته تابعي فقيه من أهل الكوفة وولي القضاء بها، فعزله الحجاج، وولى مكانه أخاه أبا بكر. وروى عن أبيه وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام والأغر المزني وعوف بن مالك وعبد الله بن عمر... وغيرهم، ثقة من الثالثة مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك حاز الثمانين ع.، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر. 43/26، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، 66/33، تذكرة الحفاظ للذهبي، 73/1، تقريب التهذيب لابن حجر، 621/1، الرقم: 7951.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، 81/2، رقم الحديث: 1296، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، 100/1، رقم الحديث: 167.

(3) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، (ص ل ق)، 44/2، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 403/1، الرقم: 361 - 433، - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (صَلَقَ)، 48/3.
(4) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، (ح ل ق)، 197/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (حَلَقَ)، 426/1.

(5) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، (خ ر ق)، 233/1، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 403/1، الرقم: 361 - 433.

الآن بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، مَا دُمْتُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ فَنَحْنُ أَبَدًا نَتَبَرَّأُ مِنْكُمْ وَنُبْغِضُكُمْ ﴿٣١﴾
 إِلَى أَيِّ: إِلَى أَنْ تُوحِدُوا اللَّهَ فَتَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَخْلَعُوا مَا
 تَعْبُدُونَ مَعَهُ مِنَ الْأَنْدَادِ وَالْأَوْثَانِ⁽¹⁾.

وَدَلَّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرِو قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ
 يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ
 رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرُهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا
 يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ⁽²⁾.

هنا نرى أن رسول الله ﷺ تبرأ من ما فعل خالد بن الوليد، ولم يتبرأ من نفسه، وذاته، وشخصه،
 بل تبرأ من خطئه في قتل الأسرى.

المطلب الثالث

عقوبة معنوية لأهل النار وأهل الكبائر في عالم البرزخ وفيه حديثان

الحديث الواحد والثلاثون (31)

الحديث الأول: أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول
 الله ﷺ قال: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ، وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ
 اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽³⁾.

شرح غريب الحديث

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 87/8.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم مجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد،
 73/9، رقم الحديث: 7189، والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق،
 236/8، الرقم: 5405.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالعداة والعشي، 99/2، رقم
 الحديث: 1379، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار
 عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، 2199/4، رقم الحديث: 2866.

قال ابن الجوزي: "المقعد: موضع القعود، وهذا الحديث ينبغي أن يتلمح بعين الفكر؛ فإنه إذا توّمل علم أنه السرور الدائم بعد الموت، أو البغضة الدائمة، فكيف بمن يزعم غدوة وعشية! أعجب لمشتري اللذة الفانية بالحسرة الدائمة"⁽¹⁾.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث هو عرض النَّار على أهل النار، غدوًّا وعشيًّا، والعرض على النار، وعرض النار على العبد من العقوبات المعنوية، ويشدّد العقوبة حينما يخاطبون بقوله: «هَذَا مَقْعَدُكَ».

والحديث أفاد على ما دلّت عليه هذه الآية الكريمة: { هَذَا مَقْعَدُكَ }⁽²⁾.

قال أبو جعفر الطبري في تفسير الآية: "إن الله أخبر أن آل فرعون يعرضون على النار غدوًّا وعشيًّا. وجائز أن يكون إنهم لما هلكوا وغرقهم الله، جعلت أرواحهم في أجواف طير سود، فهي تعرض على النار كلّ يوم مرتين، وإن يكون كما قال قتادة، يعرضون عليها صباحاً ومساءً، يقال لهم: يا آل فرعون هذه منازلكم، توبيخاً ونقمة وصغاراً لهم، ولا خبر يوجب الحجة بأن ذلك المعني به، فلا في ذلك إلا ما دل عليه ظاهر القرآن، وهم أنهم يعرضون على النار غدواً وعشيا، وأصل الغدو والعشي مصادر جعلت أوقاتاً"⁽³⁾.

2- قال ابن بطال: "معنى العرض في هذا الحديث الإخبار بأن هذا⁽⁴⁾ موضع أعمالكم، والجزاء لها عند الله، وأريد بالتكرير بالعادة والعشى تذكارهم بذلك، ولسنا نشك أن الأجساد بعد الموت والمساءلة هي في الذهاب وأكل التراب لها والفناء، ولا يعرض شيء

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي. 541/2، الرقم: 1124 - / 1349 .

(2) سورة غافر: 45-46.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، 395/21-397.

(4) في الأصل جاء اللفظ هكذا: معنى العرض في هذا الحديث الإخبار بأن الله موضع أعمالكم، والصحيح: بأن هذا

موضع أعمالكم، كما نقله عنه ابن الملقن في كتابه: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 163/10، الباحث .

على فإن، فَبَانَ أن العرض الذى يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الأرواح خاصة، وذلك أن الأرواح لا تفنى، وإنما باقية إلى أن يصير العباد إلى الجنة أو النار⁽¹⁾.

3- قال ابن بطال: "وقال القاضى ابن الطيب: اتفق المسلمون أنه لا غدو ولا عشى فى الآخرة، وإنما هو فى الدنيا، فهم معروضون بعد مماتهم على النار، وقيل: يوم القيامة، ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب، فمن عرض عليه النار غدواً وعشياً أخرى أن يسمع الكلام"⁽²⁾.

4- والآية والحديث دلاً على إثبات عذاب القبر، والحديث الآتى أيضاً يدل على ما دلاً عليه.

الحديث الحديث الثاني والثلاثون (32)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس، قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَاتَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالْتَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا»⁽³⁾.

شرح غريب الحديث

الحَائِطُ: البُستان من النَّخِيلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ، وَجَمْعُهُ الحَوَائِطُ⁽⁴⁾.
وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: قال ابن الجوزي: فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ هَذَا لَيْسَ مِنَ الكَبَائِرِ.

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال، 365/3.

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال، 365/3.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، 53/1، رقم الحديث: 216، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، 240/1، رقم: 292.

(4) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 462/1، باب الحاء مع الواو، حوط، لسان العرب، 280/7، حرف الطاء المهملة، حوط.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي بَابِ الدِّينِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرٍ عَلَى فَاعِلِهِ، إِذْ لَا إِذِ النَّثْرَةِ مِنَ الْبَوْلِ لَا تَشُقُّ، وَتَرَكَ النَّمِيمَةَ سَهْلًا⁽¹⁾.
 النَّمِيمَةُ: وَهِيَ نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ، عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ وَالشَّرِّ⁽²⁾.
 وَقَوْلُهُ: " لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ " أَيُّ لَا يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا يَسْتَرُّهُ مِنْهُ .
 وَمَنْ رَوَى: " لَا يَسْتَنْزَهُ " فَالْمَعْنَى: لَا يَتْبَاعِدُ، وَمَكَانَ نَزِيهِ: خَالَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ⁽³⁾.
 الْجَرِيدُ: الَّذِي يُجْرَدُ عَنْهُ الْخُوصُ الْوَاحِدَةُ (جَرِيدَةٌ) وَلَا يُسَمَّى جَرِيدًا مَا دَامَ عَلَيْهِ الْخُوصُ وَإِنَّمَا يُسَمَّى سَعْفًا⁽⁴⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽⁵⁾

قال ابن عباس رضي الله عنهما: مرَّ النبي ﷺ ببستان مسورٍ بحائط فسمع صراخ إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: وما يعذبان من أجل فعلٍ شيءٍ كبيرٍ في الصُّورة، أو كبيرٍ في اعتقادهما، أو في اعتقاد المخاطبين، أو قيل ليس بكبيرٍ في مشقة الاحتراز، أو ليس بكبيرٍ بمجردِه وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ولكنه مع ذلك هو ذنب عظيم، وكبيرة تؤدي بصاحبها إلى عذاب القبر، كان أحدهما لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفَّظ منه، ولا يحترز منه، وكان الآخر يمشي بالنميمة ينقل كلام الناس بقصد الإضرار، أي ينقل الحديث بين الناس بقصد الإفساد بينهم، ثم دعا بجريدة رطبة فشققها نصفين، فوضع كلَّ شِقٍّ منهما على قبر، قيل يارسول الله لِمَ فعلتَ هذا، فقال لعلَّ الله يرفع عنهما العذابَ ما دام الغصنان رطبين.

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين، 328/2 .

(2) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 2/ 13، كشف المشكل من حديث الصحيحين، 328/2، النهاية في غريب الحديث والأثر، 5/ 120، مختار الصحاح، 1/ 230.

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين، 2/ 329 .

(4) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، 3/ 321، النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/ 234، مختار الصحاح، 1/ 56.

(5) ينظر: فتح الباري لابن حجر، 1/ 318-320، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، 280/1.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

محل الشاهد من حديث الباب أنَّ الكافر يعاقب في قبره غدواً وعشياً بعرضه على النار، والله أعلم بحقيقة الغدوِّ والعشيِّ، وكذلك من لم يستتر عورته عن الناس حين التبول، ولم يتنزّه عن البول، يعاقب في قبره أو في عالم البرزخ عقوبة معنوية، وعقاب البرزخ عقوبة معنوية للروح فقط ليس للجسد، اللهم إلَّا ضغطة القبر، وإدخال هذا الحديث في هذا الباب لهذا المعنى أفاد الحديث على إثبات عذاب القبر، وقد أجمع عليه أهل العلم قاطبةً، قال أبو حنيفة: "من قال لا اعرف عذاب القبر فهو من الجهمية الهالكة لأنه انكر قوله تعالى {سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ} يعني عذاب القبر، وقوله تعالى {وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَاباً دُونَ ذَلِكَ} يعني في القبر فإن قال أو من بالآية ولا أو من بتأويلها وتفسيرها قال هو كافر لأن من القرآن ما هو تنزيله وتأويله فإن جحد بها فقد كفر"⁽¹⁾.

- 1- دل الحديث على وجوب الطهارة والتطهّر بعد قضاء الحاجة، يدلّ عليه ما جاء في رواية عند مسلم: لَا يَسْتَنْزَهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ -"⁽²⁾.
- 2- ودل الحديث على أنّ النميمة، وعدم التستر حال قضاء الحاجة، وعدم التطهر من الكبائر، قال البخاري في صحيحه: "باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله"⁽³⁾.

(1) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، **الفقه الأكبر**، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م، 28/1، الرقم: 31، الناشر: مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، 137/1، يُنظر: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني**، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - السعودية، بتحقيق: جمال عزون، 80/1، الرقم: 9، أبو عبد الرحمن، عبد الله، بن أحمد، **السنة**، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، بتحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، 618-592/2، الرقم: 1470-1408. أبو الحسن، علي بن إسماعيل، **الإبانة عن أصول الديانة**، الطبعة: الأولى، 1397، الناشر: دار الأنصار - القاهرة، بتحقيق: د. فوقية حسين محمود، 247/1.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، 241/1، رقم: 292، وأبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، 6/1، الرقم: 20.

(3) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، 53/1.

3- قال ابن حجر الهيتمي⁽¹⁾: "الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين النميمة"⁽²⁾.
وقال أيضا: "الكبيرة الحادية والسبعون عدم التنزه من البول في البدن أو الثوب"⁽³⁾.
4- ودل الحديث على أن دعاء الرسول ﷺ نفعهما وخفف العذاب عليهما بسببه، مدة بقاء الجريدتين رطبا، وليس التخفيف لأجل الجريدة الرطبة، بل الجريدة لتعيين مدة تخفيف العذاب عليهما، والله أعلم، ويؤيد ما قلنا الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه حيث يقول: قال رسول الله: «يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقطعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ»، قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَإِنذَلِقْ⁽⁴⁾ لِي، فَآتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَدَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهُ⁽⁵⁾ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْعُصْنَانِ رَطْبَيْنِ»⁽⁶⁾.

(1) سبقت ترجمته ص: 46 .

(2) الزواج عن اقتراف الكبائر لابن الجوزي، 34/2 .

(3) الزواج عن اقتراف الكبائر لابن الجوزي، 207/1 .

(4) فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ أَي: رققته حتى انذلق أي: انخد، وذلق كل شيء: حده، وفي بعض النسخ بالسین المهملة وعليه: شرحه الهروي والخطابي وفسراه أي: قشرته، أي قشره بالحجر.. ينظر: ابن قرقول، أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراي الحمزي، مطالع الأنوار على صحاح الآثار. الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، بتحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، التاء مع الشين، 361/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. باب الحاء مع السين، حسر، 247/2 .

(5) أَي يُنْفَسُ وَيُخَفَّفُ. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري. فصل الراء، رفه، 2232/6، معجم مقاييس اللغة لابن فارس. باب الراء والفاء وما يثلاثهما، رفه، 419/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. باب الراء مع الفاء، رفه، 247/2 .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، 2306/4،

رقم: 3012.

5- قال ابن الجوزي: "وإنما غرس عسيبا رطبا لأنه أراد أن يظهر عليهما بركة ممره، فكأنه سأل لهما التخفيف، فجعل رطوبة العسيب حداً لمُدَّة التخفيف... فأما ما يحكى عن الرافضة أنهم يجعلون مع الميت سعة رطبة فلا وجه له" (1).

6- قال الشيخ الالباني: "فهذا نص على أن التخفيف سببه شفاعته ﷺ ودعاؤه لهما، وإن رطابة الغصنين إنما هي علامة لمدة الترفيه عنهما وليست سببا، وبذلك يظهر بدعية ما يصنعه كثير من الناس في بلادنا الشامية وغيرها من وضع الآس والزهور على القبور عند زيارتها، الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه من بعده على ما في ذلك من الإسراف وإضاعة المال. والله المستعان" (2).

مستخلص

المبحث الرابع من الفصل الثاني من الباب الأول

1- من ضرب الخدود وشق الجيوب، ورفع صوته حال موت أحد، بالكاء وتعظيم الميت أو مدحه يعاقب بخروجه عن سنة رسول الله ﷺ، وبخروجه عن سيرة السلف الصالح، من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وكذلك سيعاقب ببراءة رسول الله ﷺ، وببراءة المسلمين منه .

2- أن الكافر يعاقب في قبره غدواً وعشياً بعرضه على النار، والله أعلم بحقيقة الغدو والعشي، وكذلك من لم يستتر عورته عن الناس حين التبول، ولم يتنزّه عن البول، يعاقب في قبره.

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين، 329/2 .

(2) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م،

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، إشراف: زهير الشاويش .

الباب الثاني

العقوبات المعنوية المتعلقة بالمعاملات،
والجنايات، والإمارة، والجهاد، في صحيح
البخاري، وتحتة فصلان:

الفصل الأول

العقوبات المعنوية تتعلق بذنوب في المعاملات،
والجنايات، وتحتة مبحثان:

الفصل الثاني

العقوبات المعنوية المتعلقة بالإمارة والجهاد وما شرع
بخصوصه الحدّ وتحتة ثلاثة مباحث.

الفصل الأول

العقوبات المعنوية تتعلق بذنوب في
المعاملات، والجنايات، وتحت مبحثان:

المبحث الأول

في العقوبات المعنوية التي تتعلق
بالمعاملات، وتحت تسعة مطالب:

المبحث الثاني

العقوبات المعنوية التي تتعلق بذنوب في
الجنايات،
وتحت مطلبان

المبحث الأول

في العقوبات المعنوية التي تتعلق بالمعاملات، وتحتة تسعة

مطالب:

المطلب الأول:

عقوبة من كذب، وكنتم العيب، في سلعة يريد بيعها،
أو شرائها.

المطلب الثاني: من حلف في البيع لترويج السلعة

المطلب الثالث:

عقوبة من اقتطع مال امرئ مسلم، بالحلف الكاذب .

المطلب الرابع: عقوبة من أكل الربا .

المطلب الخامس: عقوبة من أكل الحرام

المطلب السادس:

عقوبة من أخذ ديناً؛ بنية عدم أدائه .

المطلب السابع: عقوبة من مات؛ وعليه دين.

المطلب الثامن:

عقوبة من باع حراً، ومن منع أجر الأجير

المطلب التاسع:

عقوبة من منع فضل مائه، من ابن السبيل .

يتحدث الباحث في هذا المبحث

عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بالمعاملات، كعقوبة من كذب، وكنم العيب، في سلعة يريد بيعها، أو شرائها، ومن حلف في البيع لترويج السلعة، ومن اقتطع مال امرئ مسلم، بالحلف الكاذب، ومن أكل الربا، ومن أكل الحرام، ومن أخذ ديناً؛ بنية عدم أدائه، ومن مات؛ وعليه دين، ومن باع حراً، ومنع أجر الأجير، ومن منع فضل مائه، من ابن السبيل في تسعة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة من كذب وكنم العيب في سلعة يريد بيعها أو شرائها

الحديث الثالث والثلاثون (33)

أخرج البخاري بسنده عن حكيم⁽¹⁾ بن حزام⁽²⁾، عن النبي ﷺ، قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"⁽²⁾.

شرح غريب الحديث

البيعان: البيع اسم يقع على المبيع، والجمع البيوع. والبيعان: البائع والمشتري، يُقال لكل واحدٍ منهما يبيع وبائع. "⁽³⁾.

بالخيار: الخيار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع، أو فسخه، وهو على ثلاثة أضرب: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار النقيصة"⁽⁴⁾.

(1) سبقت ترجمته راجع: 175 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع، 59/3، رقم الحديث:

2082، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، 1164/3، رقم الحديث: 1532.

(3) ينظر: العين للفراهيدي، باب العين والباء و (واي)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، بيع،

173/1.

(4) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، (خ ي ر)، 249/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن

الأثير، 91/2، مختار الصحاح للرازي، خير، 99/1 .

بَيِّنَا: بين كل منهما للآخر ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في المبيع أو الثمن، بَانَ الْأَمْرُ بَيِّنٌ فَهُوَ بَيِّنٌ وَجَاءَ بَائِنٌ عَلَى الْأَصْلِ وَأَبَانَ إِبَانَةً وَبَيَّنَ وَبَيَّنَ وَاسْتَبَانَ كُلُّهَا بِمَعْنَى الْوُضُوحِ وَالْإِنْكَشَافِ وَالْإِسْمُ الْبَيَانُ وَجَمِيعُهَا يُسْتَعْمَلُ لَأَزِمًا وَمُتَعَدِّيًا إِلَّا الثَّلَاثِيَّ فَلَا يَكُونُ إِلَّا لَأَزِمًا⁽¹⁾.
مُحَقَّتٌ: محق: مَحَقَّهُ اللَّهُ فَيَمْحَقَ وَامْتَحَقَ: أَي ذَهَبَ خَيْرُهُ وَبَرَكَتُهُ وَنَقَصَ⁽²⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽³⁾

يقول النبي ﷺ: البائع والمشتري لكل منهما الحق؛ في أن يختار ما يريد من إمضاء البيع، أو فسخه، ما دام في مجلس العقد، ولم يتفرقا، فإذا تفرقا أحدهما أو كلاهما وجب البيع، وإنتهى الخيار، فإن صدق البائع وبين العيب الذي في سلعته، وصدق المشتري وبين العيب الذي في الثمن حلت البركة في ذلك البيع، وكثر نفعه لهما، وإن كتما العيب وكذبا نقصت وذهبت بركة بيعهما، فكان خسارة لهما.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

- 1- محلُّ الشاهد من الحديث أنَّ على المتبايعين أن يكونا صادقين، وألا يكتما عيبا في المبيع، والثمن، فإن كتما ولم يبيِّنا عوقبا بزوال البركة من بيعهما.
- 2- قال ابن المنذر: "باب النهي عن كتمان المعيوب التي تكون في السلع وتحريم ذلك"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري، ب ي ن، 88/1، مختار الصحاح للرازي، بين، 43/1، الحموي، أبو العباس، أحمد ابن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ب ي ن، 70/1.

(2) ينظر: العين للفراهيدي، باب الحاء والقاف والميم، محق، 56/3، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، محق، 301/5، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، محق، 303/4.

(3) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، 259/3.

(4) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، بتحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، باب النهي عن كتمان المعيوب التي تكون في السلع وتحريم ذلك، 82/6، الرقم: 71.

3- قال النووي: "بَيَّنَّ كُلُّ وَاحِدٍ لِّصَاحِبِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، مِنْ عَيْبٍ وَنَحْوِهِ فِي السَّلْعَةِ، وَالثَّمَنِ، وَصَدَقَ فِي ذَلِكَ وَفِي الْإِخْبَارِ بِالثَّمَنِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَوَاضِينَ، وَمَعْنَى مُحَقَّتْ بَرَكَةٌ بِيَعُهُمَا أَي ذَهَبَتْ بَرَكَتُهُ وَهِيَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ"⁽¹⁾.

4- دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي مَا دَامَا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

5- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ وَعَطَاءٍ قَالَا الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ رِضَا وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْقَوْلَ بِهِ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَالزَّهْرِيِّ وَابْنِ أَبِي ذَثْبٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ جَرِيْجٍ وَغَيْرِهِمْ وَبِالْغَلْبِ بِنِ حَزْمٍ فَقَالَ لَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَخَالَفًا مِنَ التَّابِعِينَ إِلَّا النَّخَعِيَّ وَحَدَهُ وَرَوَايَةَ مَكْذُوبَةً عَنْ شَرِيْحٍ"⁽²⁾.

المطلب الثاني

عقوبة من حلف في البيع لترويج السلعة

الحديث الرابع والثلاثون (34)

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِّلْسَلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِّلْبَرَكَةِ»⁽³⁾.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 176/10 .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 329/4 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِيْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: 276]، 60/3، رقم الحديث: 2087، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، 1228/3، رقم الحديث: 1606.

شرح غريب الحديث

مَنْفَقَةٌ: نَفَقَ الْبَيْعُ يَنْفُقُ بِالضَّمِّ، نَفَاقًا رَاجٍ، مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ أَي مَسِيبٌ لِسُرْعَةِ بَيْعِهَا وَكَثْرَةِ الرِّغْبَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا بِسَبَبِ الْيَمِينِ، الْمُنْفِقُ بِالِتَّشْدِيدِ: مِنَ النِّفَاقِ، وَهُوَ ضِدُّ الْكَسَادِ. وَيُقَالُ: نَفَقَتِ السَّلْعَةُ فَهِيَ نَافِقَةٌ، وَإِنْفَقْتُهَا وَنَفَقْتُهَا، إِذَا جَعَلْتُهَا نَافِقَةً⁽¹⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽²⁾

الحلف الكاذب يكون سبب نفاق السلعة في الدنيا، وسبب محق البركة في الدنيا والآخرة أيضاً.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث واضح على أنَّ الحلف لنفاق وترويج السلعة، إذا كان كاذباً في حلفه، يعاقب بمحق البركة عن بيعه، أو بحرمانه من بركة بيعه، وكذلك هو معرَّض لحرمانه من كلام الله، ونظره، وتزكيتته له، وهذه الأشياء كلُّها عقوبات معنوية، لكلِّ من حلف لترويج بيعه كاذباً، أفاد الحديث على أنَّ الحلف كاذباً منهي عنه وحرام بل من كبائر الذنوب، قال ابن حجر الهيتمي⁽³⁾ في الزواجر: "الكبيرة الحادية بعد المائتين إنفاق السلعة بالحلف الكاذب... تنبيه: عدُّ هذا كبيرةً وإن لم يذكره ظاهر جلي مما ذكر في الأحاديث الكثيرة المصراحة بشدة الوعيد في ذلك، ثم رأيت بعضهم ذكره"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: العين للفراهيدي، باب القاف والنون والفاء، نفق، 56/3، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، (ن ف ق)، 21/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، نفق، 98/5، مختار الصحاح للرازي، نفق، 316/1.

(2) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، (ن ف ق)، 21/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، نفق، 98/5، مختار الصحاح للرازي، نفق، 316/1.

(3) سبقت ترجمته ص: 46.

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، الكبيرة الحادية بعد المائتين إنفاق السلعة بالحلف الكاذب، 404-406، رقم الحديث: 1607.

وقد ورد في حديث آخر عن أبي قتادة الأنصاري⁽¹⁾، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ»⁽²⁾.

وحديث آخر عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال: فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مراراً، قال أبو ذرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»⁽³⁾.

2- قال النووي رحمه الله: "المنفقة، والممحقة، بفتح أولهما وثالثتهما واسكان ثانيهما، وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويح السلعة، وربما اغتر المشتري باليمين، والله أعلم"⁽⁴⁾.

3- قد ابتلي كثير من الناس في هذا الزمان بكثرة الحلف كاذبا لترويح السلعة ونفاقها، لهذا نرى كثرة الشكاوى من عدم كفاف أموالهم لحاجاتهم، وقلة البركة فيها.

المطلب الثالث

عقوبة من اقتطع مال امرئ مسلم بالحلف الكاذب

الحديث الخامس والثلاثون (35)

أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قال عبد الله: ثُمَّ قرأ رسول الله ﷺ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿

(1) الحارث بن ربيعي أبو قتادة الأنصاري وهو ابن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة، من خير فرسان رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة - وكان يخضب بالصفرة - سنة أربع وخمسين، وله سبعون سنة. والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه، وهو الذي صلى عليه، روى عنه أبو سعيد الخدري، وأنس، وجابر. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم، 749/2، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 289/1، الرقم: 402، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، 605/1، الرقم: 879.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، 1228/3، رقم الحديث: 1607.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، 102/1، رقم الحديث: 106.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 45-44/11.

(1) { (2) .

شرح غريب الحديث

اقتطع: من الشيء قطعة فصلها منه ومن المال اختص نفسه بجزء منه" (3).

المعنى الإجمالي للحديث

من استولى على مال مسلم ظلماً يمين كاذبة، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية مصداقاً لقوله: ﴿...﴾ (4) قال أبو جعفر الطبري: "يعني بذلك جل ثناؤه: إن الذين يستبدلون - بتركهم عهد الله الذي عهد إليهم، ووصيته التي أوصاهم بها في الكتب التي أنزلها الله إلى أنبيائه، باتباع محمد وتصديقه والإقرار به وما جاء به من عند الله - وبأيامهم الكاذبة التي يستحلون بها ما حرم الله عليهم من أموال الناس التي ائتمنوا عليها "ثمنًا"، يعني عوضاً وبدلاً خسيساً من عرض الدنيا وحطامها "أولئك لا خلاق لهم في الآخرة"، يقول: فإن الذين يفعلون ذلك لا حظ لهم في خيرات الآخرة، ولا نصيب لهم من نعيم الجنة وما أعد الله لأهلها فيها دون غيرهم" (5).

(1) وتام الآية: ﴿...﴾، سورة آل عمران: 77 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿...﴾ (3) غريب الحديث لابن قتيبة، 32/2، مختار الصحاح للرازي، نفق، 256/1 .

(4) وتام الآية: ﴿...﴾ (5) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 527/6 .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث واضح وجلي، من اقتطع مال مسلم بغير حق يعاقب بتعرُّضه لغضب الله، مثل حرمانه من كلِّ النعم في الآخرة، وحرمانه من كلام الله، ونظره، وحرمانه كذلك من تزكية الله، وتطهيره من الذنوب، والآثام، ومن تعرُّض لغضبه يهلك، قال العيني: "وقال شيخنا: الظاهر أن المراد بغضب الله معاملته بمعاملة المغضوب عليه، من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه"⁽¹⁾.

قال النووي: "فقوله: ﷺ من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه إلى آخره فيه لطيفة: وهي أن قوله: ﷺ حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة، والسرجين، وغير ذلك من النجاسات، التي ينتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف، ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك"⁽²⁾.

2- دلَّ الحديث على حرمة أخذ اليد على مال المسلم باليمين الكاذب، بل وإثمه من الكبائر كما دلَّ عليه حديث عبد الله بن عمرو⁽³⁾ رضي الله عنهما، قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَفْتَتِطُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»⁽⁴⁾.

3- ودلَّت الآية التي ذكره رسول الله ﷺ تبياناً لغضب الله عز وجل أيضاً، على أمور شديدة الوقع على القلوب المؤمنة، والآذان الصاغية، وهي حرمانهم من كلِّ النعم في الآخرة، وحرمانهم من كلام الله ونظره وحرمانهم كذلك من تزكية الله وتطهيره لهم من

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، 196/12 .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 161/2 .

(3) سبقت ترجمته في صفحة 99 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة 14/9، رقم الحديث: 6920، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاحرة بالنار، 122/1، رقم الحديث: 138.

الذنوب والآثام، وهذه عقوبات معنوية تلحق كل من أخذ اليد على أموال المسلمين بالحلف الكاذب واليمين الغموس.

4- ورد الحديث عن طريق آخر وبلفظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ،... وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ"⁽¹⁾، حيث خصَّ اليمين الكاذبة ببعد صلاة العصر، ولكن هذا التخصيص لا يدلُّ على عدم الحرمة في غير ذلك، قال ابن حجر رحمه الله: "وقال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤاً"⁽²⁾، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يجلفون بعد العصر"⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، بابُ قولِ الله تعالى: ﴿...﴾

{ [القيامة: 23] ، 133/9، رقم الحديث: 7446.

(2) هكذا في الفتح ولكن يرى الباحث أن الأصل مُتَجَرِّءٌ على أنه اسم فاعل تجرأ، والله أعلم .

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 267/13.

المطلب الرابع

عقوبة من أكل الربا

الحديث السادس والثلاثون (36)

أخرج البخاري بسنده عن أبي جحيفة⁽¹⁾، قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ، وَآكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ»⁽²⁾.

المعنى الإجمالي للحديث

لعن رسول الله ﷺ التي تعمل الوشم، والتي تطلبه قال ابن الجوزي: "الوشم فهو غرز الكف أو الذراع بالإبرة، ثم يحشى بكحل أو نحوه فما يخضره"⁽³⁾، ولعن كذلك آخذ الربا، ومعطيه، ونهى عن ثمن الكلب وبيعه، وعن كسب البغي مقابل الزنا ولعن الذين يصورون⁽⁴⁾.

شرح غريب الحديث

لَعَنَ: اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وإطراد، ولعن الله الشيطان: أبعده عن الخير والجنة، ويقال للذئب لعين، والرجل الطريد لعين، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء"⁽⁵⁾.

(1) وهب أبو جحيفة السوائي، هو مشهور بكنيته، لم يختلفوا في اسمه، [واختلفوا في اسم أبيه]، فقال بعضهم: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب بن سواة بن عامر بن صعصعة. وقيل: وهب ابن جابر. وقيل وهب بن وهب. توفي في إمارة بشر بن مروان بالكوفة، قال: رأيت رسول الله ﷺ، ورأيت هذه منه، وهي بيضاء، وأشار إلى منقته - فقيل له: مثل من كنت يومئذ؟ قال: أبري النبل وأريشها- يُنظر: معجم الصحابة لابن قانع، 179/3، الرقم: 1154، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 1561/4، الرقم: 2732، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، 428/5، الرقم: 5493، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 490/6.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، 61/7، رقم الحديث: 5347،

ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، 1219/3، رقم الحديث: 1598.

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 275/1، الرقم: 205 - 232 /

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 219/6.

(5) ينظر: العين للفراهيدي، باب العين واللام والتون، لعن، 141/2، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب اللام

والعين وما يثلثهما، لعن، 252/5، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، (ل ع ن)، 360/1، النهاية في

غريب الحديث والآثر لابن الأثير، لعن، 255/4.

الرِّبَا: والأصل فيه الزيادة. ربا المال يربو ربوا إذا زاد وأرتفع، والاسم الربا مقصور، وهو في الشرع: الزيادة على أصل المال من غير عقد تباع، زيادة في المال الذي لا يجوز فيه التفاضل، أو زيادة تقع فيه بالتأخير أو زيادة تقع في السلف، وشبهه، وهو مقصور⁽¹⁾.
أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ: يريد به البائع والمشتري⁽²⁾.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

- 1- ومحلُّ الشاهد من الحديث على أن آكل الربا، وموكله، وكذلك شاهديه، وكتابه، يعاقبون بالحرمان من رحمة الله، أو باللعن، والطرْد، والإبعاد، من رحمة الله، ويأذَن الحرب من الله لهم، واللعن وإذَن الحرب عقوبتان معنويتان لكلٍّ من آكل الرِّبَا مباشرة، وأَعانَه على أكله بأيِّ طريق، من الطُّرق الإعانة.
- 2- سيأتي الكلام على الواشمة والمستوشمة، والمصورين، في الفصل الثاني من الباب الثالث، في الكلام على العقوبات المعنوية التي تتعلق بمخالفة آداب الإسلام، وبعدم تعظيم شعائر الله، والكلام الآن عن آكل الربا، وموكله .
- 3- قال ابن بطال: "سوَّى النبي ﷺ بين آكل الربا وموكله في النهي، تعظيمًا لإثمهما كما سوَّى بين الراشي والمرشى في الإثم، وموكل الربا هو معطيه، وآكله هو آخذه"⁽³⁾.
- 4- دلَّ الحديث على أن آخذ الربا، ومعطيه، وشاهديه، وكتابه، كلُّهم يشتركان في الإثم على السوية، لأنَّ المعطي هو الذي أعان الآخذ على آكل الربا، والشاهدين سهَّلا له البيع، والكتاب أعان الآكل على الحرام بتسجيله له، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُوا الْبَاطِلَ﴾⁽⁴⁾ قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "وقوله: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"، يعني: ولا يعن بعضكم بعضًا "على الإثم"، يعني: على ترك ما أمركم الله

(1) ينظر: العين للفراهيدي، باب الرء والباء، ربو، 283/8، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، (ر ب و)، 280/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ربا، 191/2-192، مختار الصحاح للرازي، ر ب ا، 117/1 .

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، أكل، 58/1.


(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال، 219/6 .

(4) سورة المائدة: 2.

بفعله "والعدوان"، يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حدَّ الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم⁽¹⁾.

أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن جابر، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»⁽²⁾.

5- وَاكَلِ الرَّبَا، وَمُعْطِيَهُ، وَكَذَلِكَ شَاهِدِي الْبَيْعِ، وَكَاتِبِهِ، مَعْرُضُونَ لِعُضْبِ اللَّهِ وَمَحَارِبَتِهِ

لَهُمَا حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: {  }  {  }⁽³⁾

قال أبو جعفر الطبري: "يا أيها الذين آمنوا"، صدّقوا بالله وبرسوله="اتقوا الله"، يقول: خافوا الله على أنفسكم، فاتقوه بطاعته فيما أمركم به، والانتها عما نهاكم عنه "وذروا"، يعني: ودعوا" ما بقي من الربا"، يقول: اتركوا طلب ما بقي لكم من فضل على رءوس أموالكم التي كانت لكم قبل أن تُربوا عليها "إن كنتم مؤمنين"، يقول: إن كنتم محققين إيمانكم قولاً وتصديقكم بألسنتكم، بأفعالكم، فإن لم تذرُوا ما بقي من الربا الذي قد أمر الله بتركه عن الناس فاعلموا بحرب من الله ورسوله، إيذان من الله عز وجل لهم بالحرب والقتل، اعلموا ذلك واستيقنوه، فأيقنوا أنكم تستحقون القتل والعقوبة بمخالفة أمر الله ورسوله"⁽⁴⁾.

(1) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، 490/9 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، 1219/3، رقم الحديث: 1598.

(3) سورة البقرة: 278-279.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، 24-26/6 .

المطلب الخامس

عقوبة من أكل الحرام بحيلة

الحديث السابع والثلاثون (37)

أخرج البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: ... «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلَوْهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»⁽¹⁾.

شرح غريب الحديث

قَاتَلَ اللَّهُ: أَيُّ قَتَلَهُمُ اللَّهُ. وَقِيلَ: لَعَنَهُمْ، وَقِيلَ: عَادَاهُمْ⁽²⁾.

شُحُوم: الشين والحاء والميم أصل يدل على جنس من اللحم، من ذلك الشحم، شحم: رجلٌ شاحِمٌ لاحم: إذا أطعمَ الناسَ الشَّحْمَ واللحم⁽³⁾.
جَمَلَوْهُ: جَمَلَتُ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ: إِذَا أَذْبَتَهُ وَاسْتَخْرَجْتَ دُهْنَهُ. وَجَمَلْتُ أَفْصَحُ مِنْ أَجْمَلْتُ⁽⁴⁾.

المعنى الإجمالي للحديث:

-
- (1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، 84/3، رقم الحديث: 2236، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، 1207/3، رقم الحديث: 1581.
(2) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 334/3، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، قتل، 12/4، لسان العرب لابن منظور، قتل، 11/549.
(3) ينظر: العين للفراهيدي، باب الحاء والشين والميم، شحم، 100/3، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، شحم، 251/3، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، شحم، 449/2، مختار الصحاح للرازي، ش ح م، 162/1.
(4) ينظر: العين للفراهيدي، باب العين والضاد والباء، البضاعة، 286/1، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، حمل، 481/1، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، حمل، 780/1، الرقم: 29، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، حمل، 298/1، مختار الصحاح للرازي، ج م ل، 61/1.

إنَّ اللهَ أحلَّ الطيبات، وحرَّم الخبائث، وممَّا حرَّمه بيع الخمر والمسكرات، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله ما حكم شحوم الميتة؟ فإنها يُدَّهن ويُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستضيئون بها، هل هذا أيضاً حرام بيعها؟ فقال مع تلك الفوائد بيعه حرام، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «قاتلَ اللهُ اليَهُودَ»⁽¹⁾: أي قتلهم اللهُ، أو لعنهم، أو عآداهم، لَمَّا حرَّم اللهُ شحوم الميتة، أذأبوه، ثمَّ باعوه، فأكلوا ثمنه بالحيلة .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

- 1- محلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من تحايل، في تحليل الحرام، عوقب بجرمانه من رحمة الله، أفاد الحديث على حرمة الحيلة لتحليل الحرام، حيث نهى الله اليهود عن أكل شحم الميتة، ولكن خالفوا النهي فأذابوا الشحم، ثمَّ باعوه، فأكلوا ثمنه، وهذه حيلة لتحليل ما حرَّمه الله، لهذا عوقبوا بالدعاء عليهم باللعن، والإبعاد من رحمة الله، على لسان رسول الله ﷺ بقوله: «قاتلَ اللهُ اليَهُودَ»: أي قتلهم اللهُ، أو لعنهم، أو عآداهم، وهذه المعاني من العقوبات المعنوية تلحق كلَّ من فعل مثل فعل هؤلاء اليهود، في تحليل الحرام، أو تحريم الحلال.
- 2- قوله: لَمَّا حرَّم شحومها مرجع الضمير الميتة لأن أصل الحديث هكذا: عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ «إِنَّ اللهُ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فقيل: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّمَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهُ لَمَّا حرَّم شحومها جمَلوه، ثمَّ باعوه، فأكلوا ثمنه»⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، 84/3، رقم الحديث: 2236، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، 1207/3، رقم الحديث: 1581.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، 84/3، رقم الحديث: 2236.

3- قال الخطابي: "في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم وإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه"⁽¹⁾.

4- قال الشيخ عبد الله بسام: "أن التحيل على محارم الله، سبب لغضبه ولعنه، فإن من يأتي الأمر، عالماً بتحريمه، أخف ممن يأتيه متذرعاً إليه بالحيل، لأن الأول معترف بالاعتداء على حدود الله ويرجى له الرجوع والاستغفار، وأما الثاني، فهو مخادع لله تعالى، وبجيلته هذه سيصر على آثامه، فلا يتوب، فيكون محجوباً عن الله تعالى، وإن الحيل هي سنة اليهود، المغضوب عليهم."⁽²⁾.

المطلب السادس

عقوبة من أخذ ديناً بنية عدم أدائه

الحديث الثامن والثلاثون (38)

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَثْلَفَهُ اللَّهُ»⁽³⁾.

شرح غريب الحديث

أَدَّى: الهمزة والبدال والياء أصل واحد، وهو إيصال الشيء إلى الشيء، أو وصوله إليه من تلقاء نفسه، أدَّى دينه تأدية قضاة والاسم الأداء⁽⁴⁾.

(1) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، 133/3.

(2) عبد الله البسام، أبو عبد الرحمن، بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، بتحقيق وتعليق وتخريج: محمد صبحي بن حسن حلاق، 482/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، 115/3، رقم الحديث: 2387.

(4) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، أدبي، 74/1، مختار الصحاح للرازي، أ د ا، 15/1.

أُتْلِفَ: التلّف: عطب وهلاك في كلِّ شيء، والفعل تَلَفَ يَتَلَفُ تَلْفًا، التاء واللام والفاء كلمة واحدة، وهو ذهاب الشيء. يقال تلف يتلف تلفًا. وأرض متلفة، والجمع متالف⁽¹⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽²⁾

الحضُّ على ترك استئكال أموال الناس والتنزّه عنها، وحسن التأديّة إليهم عند المدائنة، وقد حرم الله في كتابه أكل أموال الناس بالباطل، من أخذ شيئاً من أموال الناس ديناً كان أو غيره، بقصد قضاءه ورده إلى صاحبه عند أوّل فرصة سانحة، يسّر الله له قضاءه في الدنيا، ومن أخذ شيئاً من أموال الناس ديناً أو غيره يريد عدم أدائه إلى صاحبه، ولا ينوي إعادته إليه، فإن الله سيحزيه بجنس نيته وعمله فيهلك أمواله ويتلفها.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به، أنّ من أخذ مال غيره بنية عدم أدائه، وإتلافه، يعاقب بإتلاف الله له، أي يعاقب بجنس عمله وذنبه، أفاد الحديث على أنّ كلّ من أخذ ديناً عن غيره عليه أن لا ينساه، بل عليه أن يهتمّ به أشدّ الاهتمام، ويدخّر عنده شيئاً من المال لتسديد دينه وإيفائه حقّ الدائن في وقت أدائه، حتى لا يُشغل ذمته بحقوق العباد، حقوق العباد لا يتركه الله بل يبقى في ذمته حتى يوفّي حقوقهم كاملاً في الدنيا، أو في الآخرة، ودلّ الحديث على وجوب الاهتمام بالدين، والحرص على قضاائه، والمصارعة إلى تسديده، وتقديمه على الإنفاق، والصدقة في سبيل الله، لأنّ تسديد الديون أولى من الصدقة، حيث ورد عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ

(1) ينظر: العين للفراهيدي، باب التاء واللام والفاء، تلف، 120/8، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تلف، 353/1.

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال. 513/6، ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، 344/3.

أُحِدْ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرُصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»⁽¹⁾.

قال ابن بطال: "وفي هذا الحديث دليل على الاستدانة بيسير الدين اقتداءً بالنبي - عليه السلام - في إرصاده دينارًا لدينه، ولو كان عليه مائة دينار، أو أكثر لم يرصد لأدائها دينارًا؛ لأنه عليه السلام كان أحسن الناس قضاءً"⁽²⁾.

- 1- فهذا الحديث يدلّ على أن المقاصد يفيد أحكام التصرفات من العقود وغيرها⁽³⁾.
- 2- قال ابن حجر: قال ابن منير: "إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء، إلا بطريق التمني، والتمني خلاف الإرادة"، قال ابن حجر ردًّا على ابن منير: "قلت: وفيه نظر لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق بالحديث بأن الله يؤدي عنه، إما بأن يفتح عليه في الدنيا، وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة، فلم يتعين التقييد بالقدرة"⁽⁴⁾.
- 3- أن النية الصالحة تسهّل قضاء الديون، وإن النية السيئة تكون سببًا لهلاك المال وذهابه.

المطلب السابع

عقوبة من مات وعليه دين

الحديث التاسع والثلاثون (39)

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا»، 94/8، رقم الحديث: 6444، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، 687/2، الرقم: 991 .

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال. 513/6 .

(3) يُنظر: ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م، الناشر: دار الكتب العلمية، 60/6 .

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، 54/5، رقم الحديث: 2236.

أخرج البخاري بسنده عن سلمة⁽¹⁾ بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى بجنزة ليصليَ عليها، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بجنزة أخرى، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: نعم، قال: «صلّوا على صاحبكم»، قال: أبو قتادة عليّ دينه يا رسول الله، فصلّى عليه⁽²⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽³⁾

قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أتى النبي ﷺ بجنزة ليصليَ عليها فقال ﷺ: هل عليه دين؟ فقالوا: لا، فصلّى على جنازته لبراءة ذمته من حقوق الناس، ثم جاء بجنزة أخرى ليصليَ عليها، فسأل: هل عليها دين؟ قالوا: نعم عليه دين، امتنع أن يصليَ عليه، وأمرهم أن يصلوا عليه، قال أبو قتادة يا رسول الله عليّ دينه، فتكفل أبو قتادة بتسديد دينها الذي عليه، فصلّى عليه النبي ﷺ عند ذلك .

محلّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

1- ومحلّ الشاهد من الحديث أنّ من مات وعليه دين يعاقب في الدنيا بجرمانه من صلاة رسول الله ﷺ عليه ودعائه، وهذه عقوبة معنوية تلحق من مات وعليه الدين أفاد الحديث على خطورة حق الناس، وفيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وإنّ الجهاد

(1) سلمة بن الأكوع وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله بن خزيمه بن مالك الأسلمي، يكنى: أبا مسلم، وقيل: أبو إياس، وقيل: أبو عامر، استوطن الربذة بعد قتل عثمان، وتوفي سنة أربع وسبعين، وله ثمانون سنة، وقيل: توفي سنة أربع وستين، كان يرتجز بين يدي النبي ﷺ في أسفاره حاديا، وبايعه يوم الحديبية، وكان راميا يصيد الوحش وكان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا. ينظر: معجم الصحابة للبعوي. 120/3، معرفة الصحابة لابن منده. 679/1، معرفة الصحابة لأبي نعيم، 1339/3، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 639/2، الرقم: 1016، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، 517/2، الرقم: 2155 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينه، فليس له أن يرجع، 96/3، رقم الحديث: 2295، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، 1237/3، رقم الحديث: 1619.

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال. 513/6، ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، 344/3.

والشهادة وغيرهما من أعمال البر، لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى، كما ورد في الحديث الصحيح، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ⁽¹⁾، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَإِنَّ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنْ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»⁽²⁾.

2- دلّ الحديث على صحة الكفالة وعليه الجمهور كما سيأتي، قال ابن عبد البر: "وقال أبو ثور الكفالة والحوالة سواء، ومن ضمن عن رجل مالا لزمه، وبرئ المضمون عنه، قال ولا يجوز أن يكون مالا واحدا عن اثنين"⁽³⁾.

3- قال بن بطال⁽⁴⁾: "اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين، فقال ابن أبي ليلي وأبو يوسف ومحمد والشافعي: الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك الميت شيئاً، ... وشذ أبو حنيفة وخالف الحديث وقال: إذا لم يترك الميت شيئاً فلا تجوز الكفالة، وإن ترك شيئاً جازت الكفالة بقدر ما ترك. وقال الطحاوي: هذا خلاف لحديث النبي؛ لأنه عليه السلام قد أجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك شيئاً"⁽⁵⁾.

4- قال ابن حجر: "وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاية الأمر بعده والراجح الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح"⁽⁶⁾ وقد بين هذا اللفظ الآخر للحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ،

(1) سبقت ترجمته في صفحة: 202 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، 1501/3، رقم الحديث: 8885.

(3) الاستذكار لابن عبد البر. 217/7 .

(4) سبقت ترجمته ص 41 .

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 426/6 .

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 10/12 .

فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا، فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»⁽¹⁾.

5- قال الصنعاني: "وفي الحديث دليل على أنه يصح أن يحتمل الواجب غير من وجب عليه، وإنه ينفعه ذلك، ويدل على شدة أمر الدين فإنه ﷺ ترك الصلاة عليه لأنها شفاعه وشفاعته مقبولة لا ترد، والدين لا يسقط إلا بالتأدية"⁽²⁾.

المطلب الثامن

عقوبة من باع حرا، ومن منع أجر الأجير

الحديث الأربعون (40)

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: " قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"⁽³⁾.

شرح غريب الحديث

أَنَا خَصْمُهُمْ: أي المطالب لهم بما اكتسبوه، وبك أخاصم وبك خاصمت أي احتج وأدافع باللسان واليد"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، 97/3، رقم الحديث: 2298، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، 1237/3، رقم الحديث: 1619.

(2) سبل السلام، 89/2 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، 82/3، رقم الحديث: 2227، وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب أحر الأجراء، 816/2، الرقم: 2442 .

(4) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للبحصي، خ ص م، 243/1.

الخاء والصاد والميم أصلاً: أحدهما المنازعة ...، الأول: الخصم الذي يخاصم، والذكر والأنتى فيه سواء، والخصام: مصدر خاصمته مخاصمة وخصاماً، وقد يجمع الجمع على خصوم، قال: وقد جَنَفْتُ عَلَيَّ خُصُومِي⁽¹⁾.

أَعْطَى بِي: أي حلف بي، أي بالحلف بي أو العهد بحقي، وذلك لأنه اجترأ على ربه عز وجل⁽²⁾.

غَدَرَ: الغين والداد والراء أصل صحيح يدل على ترك الشيء. من ذلك الغدر: نقض العهد وترك الوفاء به، يقال غَدَرَ يَغْدِرُ غَدْرًا. ويقولون في الذم: يا غَدْرُ، وفي الجمع: يال غُدْر⁽³⁾.
بَاعَ حُرًّا: قال ابن الأثير: أي اتخذه عبداً. وهو أن يعتقه ثم يكتمه إياه أو يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها، أو يأخذ حراً فيدعيه عبداً ويتملكه⁽⁴⁾.

قال ابن الجوزي: "وأما الَّذِي بَاعَ حُرًّا فَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُضْرَبُ الرَّقُّ عَلَى الْكَافِرِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ عَبْدٌ لِلَّهِ خَالِصٌ، فَمَنْ بَاعَهُ بَاعَ عَبْدًا لِلَّهِ خَالِصًا، وَمَنْ جَنَى عَلَى عِبْدِهِ فَخَصَمَهُ سَيِّدُهُ .
اسْتَأْجَرَ أَحْيَرًا: وأما الَّذِي اسْتَأْجَرَ أَحْيَرًا، فَإِنَّ الْأَحْيَرَ وَثِقٌ بِأَمَانَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَإِنْ خَانَ الْأَمَانَةَ تَوَلَّى اللَّهُ جَزَاءَهُ"⁽⁵⁾.

فَاسْتَوْفَى مِنْهُ: قال ابن فارس "وفي) الواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمال وإتمام. منه الوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط. ووفي: أوفى، فهو وفي، ويقولون: أوفيتك

(1) ينظر: العين للفراهيدي، باب الخاء والصاد والميم ، خصم، 191/4، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الخاء والصاد وما يتلثهما، خصم، 186/2 .

(2) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحيوي، حرف الباء مع سائر الحروف، 74/1، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 533/3، الرقم: 2045 .

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الواو والفاء وما يتلثهما، وفي، 129/6، مختار الصحاح للرازي، و ف ي، 343/1.

(4) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، عبد، 169/3 .

(5) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحيوي، خ ص م، 243/1، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 533/3، الرقم: 2045 .

الشيء، إذا قضيته إياه وافيًا، وتوفيت الشيء واستوفيته: إذا أخذته كله، حتى لم تترك منه شيئاً⁽¹⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽²⁾

قال رسول الله ﷺ فيما يخبره عن ربّه: إنّ الله طرف نزع لثلاثة أصناف من البشر ويطالبهم، ومن نازعه الله فقد هلك وخسر، رجل أعطى العهد باسمي، واليمين بي، ثم نقض العهد، ولم يف به، ورجل جعل حراً عبداً، ثمّ باعه وأخذ ثمنه وأكل، ورجل استأجر عاملاً، فاستوفى منه عمله ولم يعطه حقّه، وأكل أجرته.

محلّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

1- محلّ الشاهد من هذا الحديث، أنّ هؤلاء الأصناف الثلاثة من الناس، يعاقبون بتعرّضهم لخصومة الله يوم القيامة، وهذه عقوبة معنوية، لأنّه لم يبيّن حقيقة الخصومة وكيفيتها، فهذا يؤثّر في القلب، ويخوّفه أكثر من أن يبيّنه، لأنّ فكره يذهب كلّ مذاهب، ويتصوّر أشدّ العذاب وأقواه، ويهزّ كيانه بقوّة، ظلم العباد كبيرة من الكبائر قال الذهبي في كتابه الكبائر: "الكبيرة السادسة والعشرون الظلم"⁽³⁾ وقال ابن حجر الهيثمي⁽⁴⁾: "الكبيرة الخامسة والخمسون بعد الثلاثمائة: هتك المسلم وتتبع عوراته حتى يفضحه ويذلّه بها بين الناس"⁽⁵⁾ قال الله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطِكُمْ لِيُبْدِلُوا كَيْفَ الدِّعْوَىٰ كَيْفَ ۚ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

(1) ينظر: العين للفراهيدي، باب العين والبدال والراء، غدر، 390/4، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب العين والبدال وما يثلثهما، غدر، 413/4، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، غدر، 192/2.

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيبي. 42/12، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطاني، 108/4، الرقم: 2228 .

(3) ينظر: الكبائر للذهبي. الكبيرة السادسة والعشرون، 104/1 .

(4) سبقت ترجمته ص: 71 .

(5) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي. 207/2 .

وقال رسول الله ﷺ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ
الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...» (1).

وقال رسول الله ﷺ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ
الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...» (2).

وقال: «... الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى
صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى
الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ» (3).

وقال ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ
الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَدَفَ
هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ
حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ

أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» (4).

2- دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حُرْمَةِ الْإِيمَانِ الْبَاطِلَةِ، وَحُرْمَةِ نَقْضِ الْعَهْدِ، لِأَنَّهُ تَجَرُّؤٌ عَلَى حَقِّ
اللَّهِ تَعَالَى.

3- دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حُرْمَةِ بَيْعِ الْحَرِّ، وَكَذَلِكَ عَلَى حُرْمَةِ أَكْلِ أَجْرَةِ الْأَجِيرِ، وَكُوفِهِمَا
مِنَ الْكِبَائِرِ (5)، لِأَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى كَبِيرَةٍ.

4- دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى، أَنَّ اسْتِخْدَامَ الْأَجِيرِ بَغَيْرِ عَوْضٍ، وَأَكْلَ حَقِّهِ بِالْبَاطِلِ، مِنْ أَقْبَحِ
الْمَظَالِمِ وَأَشَدِّهَا.

5- قَالَ ابْنُ الْبَطَالِ: قَوْلُهُ: اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَمْ يَعْطِهِ أَجْرَهُ هُوَ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى مَنْ بَاعَ حَرًّا؛
لِأَنَّهُ اسْتِخْدَمَهُ بَغَيْرِ عَوْضٍ، وَهَذَا عَيْنُ الظُّلْمِ، وَإِنَّمَا عَظُمَ الْإِثْمُ فِيمَنْ بَاعَ حَرًّا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ

(1) سورة إبراهيم: 43.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 1994/4، رقم الحديث: 2577.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه،
وعرضه، وماله، 1986/4، رقم الحديث: 2564.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 1997/4، رقم الحديث: 2581.

(5) ينظر: الكبائر للذهبي، 169/1.

أكفء في الحرمة والذمة، ...، ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه حال الذلة والصغار، فهو ذنب عظيم، ينازع الله به في عبادة. قال ابن المنذر: وكل من لقيت من أهل العلم على أنه من باع حرا أنه لا قطع عليه ويعاقب"⁽¹⁾.

المطلب التاسع

عقوبة من منع فضل مائه من ابن السبيل

الحديث الواحد والأربعون (41)

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل..."⁽²⁾.

وقد ورد بلفظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "...ورجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك"⁽³⁾.

وجاء بلفظ آخر: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء لئلا تمنعوا به فضل الكفا»⁽⁴⁾.

شرح غريب الحديث

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 350/6 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، 110/3، رقم الحديث: 2358 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، 112/3، رقم الحديث: 2369 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء»، 110/3، رقم الحديث: 2354 .

لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: أي لا يرحمهم ولا ينظر إليهم نظرة رحمة، لأن النظر في الشاهد دليل الحبة، وترك النظر دليل البغض والكرهية⁽¹⁾.

وَلَا يُزَكِّيهِمْ: زَكَّى نَفْسَهُ مَدَحَهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿...﴾⁽²⁾ قَالُوا: تُطَهِّرُهُمْ بِهَا، وَأَصْلُ الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ الطَّهَارَةُ، وَالنَّمَاءُ، وَالْبُرْكَ، وَالْمَدْحُ⁽³⁾.
فَضْلُ مَاءٍ: قال ابن الجوزي: يريد بهذا أن الله تعالى هو الذي خلق الماء وإنزله من السماء وأجراه من العيون⁽⁴⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽⁵⁾

ثلاثة أصناف من الناس محرومون يوم القيامة من رحمة الله، فلا ينظر الله إليهم نظرة رضا، ولا يطهرهم من الذنوب والآثام، ولهم عذاب شديد، إحداهن رجل له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل، أي رجل قسى القلب له ماء على قارعة الطريق، زائد عن حاجته، وحاجة عياله، فمنعه من المسافر والغريب، وقال الله تعالى: أمنعك اليوم فضلي، مجازاة لما منعت، فضل الماء الذي ليس بعملك، وإنما هو رزق ساقه الله إليك .

محلّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

1- محلّ الشاهد من الحديث هو أنّ من منع فضل الماء من المسافرين، والمحتاجين إليه، يعاقب بعقوبات، منها: حرمانهم من نظر الله إليهم، والحرمان من مغفرة الله، والحرمان من فضل الله، وهذه كلها من العقوبات المعنوية، ومنها عذاب شديدي في الآخرة، وهذه من العقوبات الحسية أعادنا الله من جميع العقوبات، أفاد الحديث على أنّ منع فضل الماء من المحتاجين إليه والمسافرين كبيرة من الكبائر، كما صرّح بذلك الإمام الذهبي، في كتابه

(1) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للبحصي، ن ظ ر، 12/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، نظر، 77/5 .

(2) سورة التوبة: 103 .

(3) العين للفراهيدي، باب الكاف والزاي، زكو، 394/5، غريب الحديث لابن فتييه، الزكاة، 184/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، زكا، 307/2، مختار الصحاح للرازي، زكا، 1/136 .

(4) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 3/453، الرقم: 1920 .

(5) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم. 340/3 .

الكبائر حيث قال: الكبيرة الحادية والستون منع فضل الماء⁽¹⁾، وكذلك ابن حجر الهيثمي⁽²⁾ في كتابه الزواجر حيث قال: الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائة منع فضل الماء... تنبيه: عد هذا من الكبائر هو صريح حديث الشيخين، الأول لما فيه من الوعيد الشديد، وبه صرح جماعة منهم الجلال البلقيني وقال: بشرطه المعتمد.⁽³⁾

2- قال ابن حجر رحمه الله: "أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل، فدل على أنه أحق بالأصل، ويؤخذ أيضا من قوله: ما لم تعمل يداك فإن مفهومه أنه لو عاجله لكان أحق به من غيره"⁽⁴⁾.

مستخلص

المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني

- 1- أن المتبايعين إذا كتما العيب ولم يئنا عوقبا بزوال البركة من بيعهما.
- 2- أن الحلف لنفاق وترويج السلعة، إذا كان كاذبا، يعاقب بمحق البركة عن بيعه، وكذلك هو معرض لحرمانه من كلام الله، ونظره، وتركيبته له .
- 3- من اقتطع مال مسلم بغير حق يعاقب بتعرضه لغضب الله، وحرمانه من كلام الله، ونظره، وحرمانه كذلك من تزكية الله، وتطهيره من الذنوب، والآثام.
- 4- أكل الربا، وموكله، وكذلك شاهده، وكاتبه، يعاقبون بالحرمان من رحمة الله، أو باللعن، والطرده، والإبعاد، من رحمة الله، وبإيدان الحرب من الله لهم .
- 5- من تخايل، في تحليل الحرام، عوقب بحرمانه من رحمة الله.
- 6- من أخذ مال غيره بنية عدم أدائه، وإتلافه، يعاقب بإتلاف الله له، أي يعاقب بجنس عمله وذنبه .
- 7- من مات وعليه دين يعاقب في الدنيا بحرمانه من صلاة رسول الله ﷺ عليه ودعائه .

(1) الكبائر للذهبي، 225/1 .

(2) سبقت ترجمته ص: 71 .

(3) الهيثمي، أحمد بن محمد، بن علي بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 314/1، رقم الحديث: 2369.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 44/5 .

- 8- أن هؤلاء الأصناف الثلاثة من الناس، يعاقبون بتعرضهم لخصومة الله يوم القيامة،
- 9- من منع فضل الماء من المسافرين، والمحتاجين إليه، يعاقب بعقوبات، منها: حرمانهم من نظر الله إليهم، والحرمان من مغفرة الله، والحرمان من فضل الله .

المبحث الثاني

العقوبات المعنوية التي تتعلق بذنوب
في الجنايات،

وتحتة تمهيد ومطلبان

المطلب الأول

عقوبة من قتل معاهداً .

المطلب الثاني

عقوبة من ادعى دم امرئ

بغير حق .

يتحدث الباحث في هذا المبحث

عن العقوبات التي تتعلق بذنوب في الجنايات؛ كعقوبة من قتل معاهداً، وعقوبة من ادعى

دم امرئ بغير حق، في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة من قتل معاهداً

الحديث الثاني والأربعون (42)

أخرج البخاري بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو⁽¹⁾، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»⁽²⁾.

شرح غريب الحديث

المعاهد: قال الفراهيدي: "الذميُّ لَأَنَّهُ مُعَاهِدٌ وَمُبَايَعٌ عَلَى مَا عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَالْكَفِّ عَنْهُ"⁽³⁾.

قال ابن الجوزي: "المُشْرِكُ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدًا، فَوَاجِبِ حِفْظِ مَا عَوَّهَدَ عَلَيْهِ"⁽⁴⁾.

قال ابن الأثير: المعاهد: "من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صلحوا على ترك الحرب مدة ما"⁽⁵⁾.

لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ: أي لم يشمه، اختلفت الرواية في يريح على ثلاثة أوجه: أحدها: يريح بفتح الياء وكسر الراء، والثاني: بضم الياء وكسر الراء، والثالث: بفتح الياء والراء، وهي

(1) سبقت ترجمته في صفحة 99 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، 12/9، رقم الحديث: 6914.

(3) العين للفراهيدي، باب العين والهاء والذال، عهد، 102/1 .

(4) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 3/ 453، الرقم: 1920 .

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر، عهد، 325/3.

اخْتِيَارَ أَبِي عُبَيْدٍ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ، فَيُقَالُ: رَحَتِ الشَّيْءُ أَرَاخَهُ وَأَرِيحُهُ، وَأَرَحْتَهُ أَرِيحُهُ: إِذَا وَجَدْتَ رِيحَهُ"⁽¹⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽²⁾

من قتل كافراً ذمياً بغير حق؛ من له عهد بالمسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم، لا يدخل الجنة ولم يجد رائحة الجنة ولم يشمها، والحال أن رائحتها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث أن من قتل معاهداً، عوقب بحرمانه من رائحة الجنة، ومن دخولها بطبيعة الحال، وهذه عقوبة معنوية تلحق كل من قتل معاهداً، أفاد الحديث بصريح الدلالة على أن من قتل معاهداً لا يشمُّ رائحة الجنة، ويدلُّ كذلك بقياس جلي أو بقياس أولى لا يدخلها، ولكن أهل السنة متفقون على أن من ارتكب معصية ما دون الكفر والشرك، مهما عظم لا يكفر بها ولا يخلد في النار إن دخلها، إن لم يستحلها، قال أبو حاتم محمد بن حبان: "هذه الأخبار كلها معناها لا يدخل الجنة يريد جنة دون جنة، القصد منه الجنة التي هي أعلى، وأرفع، يريد من فعل هذه الخصال، أو ارتكب شيئاً منها حرم الله عليه الجنة، أو لا يدخل الجنة التي هي أرفع التي يدخلها من لم يرتكب تلك الخصال، لأن الدرجات في الجنان ينالها المرء بالطاعات، وحطه عنها يكون بالمعاصي التي ارتكبتها"⁽³⁾.

(1) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للبحصي، روح، 302/1، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 4 / 120، الرقم: 2319، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، روح، 272/2، مختار الصحاح للرازي، 131/1.

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيبي. 72 / 24 .

(3) أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، بن معاذ بن مَعْبِد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، 242/11، تحت حديث رقم: 4882 .

- 2- قال ابن بطال: "وقوله ﷺ: «لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»⁽¹⁾ معناه على الوعيد، وليس على الحتم والإلزام، وإنما هذا لمن أراد الله إنفاذ الوعيد عليه"⁽²⁾.
- 3- قال ابن بطال: "قال المهلب⁽³⁾: هذا دليل أن المسلم إذا قتل الذميّ فلا يقتل به؛ لأن الرسول ﷺ إنما ذكر الوعيد للمسلم وعظم الإثم فيه في الآخرة، ولم يذكر بينهما قصاصاً في الدنيا..."⁽⁴⁾.
- 4- وهو الحق لا يقتل مسلم بكافر، وعليه الجمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة، وذهب إلى هذا القول كثير من الصحابة والتابعين، عن أبي جحيفة⁽⁵⁾ ﷺ، قال: قُلْتُ لِعَلِيِّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَإِنْ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»⁽⁶⁾.
- 5- قال ابن بطال: "ذهب جمهور العلماء إلى ظاهر الحديث، وقالوا: لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص، روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت، وبه قال جماعة من التابعين وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ... وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي، وحكم المستأمن والمعاهد عندهم حكم أهل الحرب"⁽⁷⁾.
- 6- قال الحافظ ابن حجر: «لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»⁽⁸⁾ والمراد بهذا النفي وإن كان عاماً التخصيص بزمان ما، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدييات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، 12/9، رقم الحديث: 6914.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 563/8 .

(3) سبقت ترجمته في صفحة: 110 .

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 563/8 .

(5) سبقت ترجمته في صفحة: 201 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، 69/4، رقم الحديث: 3047.

(7) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 565/8 .

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدييات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، 12/9، رقم الحديث: 6914.

أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه، غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة، ولو عذب قبل ذلك»⁽¹⁾.

7- كيف الجمع والتوفيق بين هذا الحديث «وإن ريحها ليوحد من مسيرة أربعين عاماً»⁽²⁾ والأحاديث الآتية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو⁽³⁾، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَلَنْ يَرِحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَرِيحُهَا يُوْحِدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»⁽⁴⁾ وقد جاء حديث في المستدرک الحاكم عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رَائِحَتَهَا تُوْحِدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»⁽⁵⁾.

8- قال ابن بطال: "قيل: يحتمل والله أعلم أن تكون الأربعون هي أقصى أشد العمر في قول أكثر أهل العلم، فإذا بلغها ابن آدم زاد عمله ويقينه، ... فهذا وجد ريح الجنة على مسيرة أربعين عاماً. وأما السبعون فإنها آخر المعترك، وهي أعلى منزلة من الأربعين في الاستبصار، ...، فيجد ريح الجنة على مسيرة سبعين عاماً. وأما وجه الخمسمائة عام فهي فترة ما بين نبي ونبي، فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي ﷺ الذي كان قبل الفترة، ولم يضره طولها فوجد ريح الجنة على مسيرة خمسمائة عام، والله أعلم" ⁽⁶⁾.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 260/12.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، 12/9، رقم الحديث: 6914.

(3) سبقت ترجمته في صفحة 99.

(4) أخرجه أحمد في مسنده عن شيخه محمد بن جعفر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، 427/11، رقم الحديث: 6834، والحديث صحيح رواه كلها ثقات من رواة الشيخين، كما قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م، بتحقيق: حسام الدين القدسي، 98/1، رقم الحديث: 352، و عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الولاء، باب من ادعى إلى غير أبيه، 51/9، رقم الحديث: 16317.

(5) أخرجه الحاكم في مستدرکه، كتاب الإيمان، تحت أحاديث: أما حديث أبي شهاب، 105/1، رقم الحديث: 133، وقال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ وَجَدْنَا لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ شَاهِدًا فِيهِ» ووافقه الذهبي.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 563/8.

9- وقال الحافظ ابن حجر: "وقد أشار إلى ذلك شيخنا (الحافظ أبو الفضل بن الحسين) في شرح الترمذي فقال: الجمع بين هذه الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، بتفاوت منازلهم، ودرجاتهم، ثم رأيت نحوه في كلام بن العربي فقال ربح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما يخلق الله من إدراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة"⁽¹⁾.

10- وقال ابن ملقن: "وفيه دليل على أن المسلم إذا قتل الذمي لا يقتل به؛ لأن الشارع إنما ذكر الوعيد للمسلم وعظم الإثم في الآخرة، ولم يذكر بينهما قصاصاً في الدنيا"⁽²⁾.

المطلب الثاني

عقوبة من ادعى دم امرئ بغير حق

الحديث الثالث والأربعون (43)

أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: "أَبْعَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: ... وَمُطَلَّبُ دَمِ امْرِئٍ بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرِيَقَ دَمَهُ"⁽³⁾.

شرح غريب الحديث

أَبْعَضُ: البُعْضُ: ضدُّ الحَبِّ. وقد بَعْضَ الرجلُ بالضم بَعْضَةً، أي صار بغيضاً، وبغضه الله إلى الناس تَبْغِيضاً، فأبْعَضُوهُ، أي مقتوه، فهو مبغض... والتباغض: ضد التحاب"⁽⁴⁾.
الْمُطَلَّبُ: الطَّالِبُ، يُهْرِيَقُ: بِمَعْنَى يَرِيْقُ"⁽⁵⁾.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 260/12.

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملتن، 490/31.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، 6/9، رقم الحديث: 6882.

(4) ينظر: العين للفراهيدي، باب الغين والضاد والباء، بغض، 369/4، الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد

الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، الناشر: دار العلم للملايين

- بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، 1066/3، مختار الصحاح للرازي، بغض، 37/1.

(5) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 388 /2، الرقم: 906.

المعنى الإجمالي للحديث⁽¹⁾

أبغض أهل الذنوب ممن هو من جملة المسلمين عند الله ثلاثة أصناف، لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحاً من الإلحاد، وكونه في الحرام، وإحداث البدعة في الإسلام، وكونها من أمر الجاهلية، وقتل نفس لا لغرض من الأغراض، بل لمطلق كونه قتلاً.

محلّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

1- محلّ الشاهد من هذا الحديث من يسعى ويجتهد ليقتل نفساً بغير حق، يعاقب بغضب الله له، وبكراهة الله له، وقد ذكر الباحث أنّ من قاتل المعاهد يُحرم من أن يشمّ رائحة الجنة، فكيف بمن يقتل مؤمناً بغير حق، وقد ذكر الله من قتل مؤمناً متعمداً، يعاقب بغضب الله، ولعنه، والخلود في العذاب، أعادنا الله من هذه العقوبات، أفاد الحديث بصريح الدلالة أنّ هؤلاء الثلاثة أبغض الناس إلى الله، بمعنى أنّ الله لا يحبّهم، وبغض الله وعدم حبّه لهم عقوبة معنوية، تلحق كلّ من عصاه، وخالف أمره، ولكن لا يوجد أحد من أهل المعاصي يبلغُ بَعْضُ الله في حقه ما بلغ هؤلاء الثلاثة، وقد علمنا في المطلب السابق، أنّ قاتل المعاهد لا يشمّ رائحة الجنة، فكيف بمن يقتل مؤمناً بغير حق، وقد قال ابن عباس في تفسير هذه الآية في سورة النساء: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (2) لا توبة لقاتل: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} قَالَ: «لَا تَوْبَةَ لَهُ» ... (3).

ولا يدلّ الحديث على كفر من ارتكب هذه المعصية إلّا من استحلّها، وظاهر هذا الحديث يوافق ظاهر الآية، والآية أيضاً لا تدلّ على كفر القاتل، إلّا في حقّ من استحلّ القتل بغير

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال. 510/8، الكاشف عن حقائق السنن للطيبى. 650/2، الرقم: 142 .

(2) سورة النساء: 93 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}، 110/6، رقم الحديث: 4764.

حق، وحارب المؤمن لإيمانه، كما يقول الاصوليون: علة القتل يؤخذ من مأخذ اشتقاقه، بمعنى من يقتل مؤمناً أي من قتل مؤمناً لإيمانه، في هذه الحالة لا شك في كفره وردته، وقد

قال الله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِيمَانُكُمْ إِلَى الْجُنُودِ أَلَّا تُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّذِينَ أَحْسَنُوا لَكُمْ فِي حَرْبِكُمْ فَأُولَئِكَ لَخَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْجُنُودِ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (1).

حيث صرح الله في هذه الآية بإيمان كلتا الطائفتين المقاتلتين، ولم يسلب اسم الإيمان عنهما، وهذا يدلّ دلالة صريحة على عدم كفر قاتل المؤمن.

وقال تعالى في آية أخرى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُم أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (2)، وفي هذه الآية أثبت الله أخوة الإيمان بين القاتل وأولياء

الدم، ونادي أولياء الدم بالإيمان حيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ (3) فثبت بصريح الدلالة عدم كفر القاتل، حيث قتل مؤمناً عمداً مؤمناً آخر ولكن لم يقتله لإيمانه، أو لم يستحلّ قتله، قال ابن تيمية: "ومن أصول أهل السنة: أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح وإن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُم أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (4) { (5) ".

(1) سورة الحجرات: 9 .

(2) سورة البقرة: 178 .

(3) سورة البقرة: 178 .

(4) سورة البقرة: 178 .

(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 1416هـ/1995م، 3/151 .

- 2- قال ابن بطال: "قال المهلب⁽¹⁾: قوله: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ . . .»⁽²⁾ لا يجوز أن يكون هؤلاء أبغض إلى الله من أهل الكفر، وإنما معناه أبغض أهل الذنوب ممن هو من جملة المسلمين، وقد عظم الله الإلحاد في الحرم في كتابه، فقال تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} ⁽³⁾ فاشتراط أليم العذاب لمن ألد في الحرم زائداً على عذابه لو ألد في غير الحرم، وقيل: كل ظالم فيه ملحد"⁽⁴⁾.
- 3- قال الملا علي القاري: "والحاصل أن أبغض عصاة المسلمين هذه الثلاثة لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحا من الإلحاد، وكونه في الحرم، وإحداث البدعة في الإسلام، وكونه من أمر الجاهلية وقتل النفس لا لغرض صحيح، بل لكونه قتلا كما يفعل شطار زماننا، وإليه أشار بقوله ليهرق دمه، ومزيد القبح في الأول باعتبار المحل، وفي الثاني باعتبار الفاعل، وفي الثالث باعتبار الفعل، وفي كل من لفظي المبتغي والمطلب، مبالغة، وذلك أن هذا الوعيد إذا ترتب على الغالب والتمني فكيف بالمباشر؟"⁽⁵⁾.

مستخلص

من خلال ما تقدم في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني استنتج الباحث هذه الاستنتاجات التالية

- 1- من قتل معاهداً، عوقب بحرمانه من راحة الجنة .
- 2- مَنْ يسعى ويجتهد ليقتل نفساً بغير حق، يعاقب بغضب الله له، وبكراهة الله له، ومن قتل مؤمناً متعمداً، يعاقب بغضب الله، ولعنه، والخلود في العذاب، أعادنا الله من هذه العقوبات.

(1) سبقت ترجمته في صفحة: 110 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، 6/9، رقم الحديث: 6882.

(3) سورة الحج: 25 .

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 510/8 .

(5) الملا القاري، أبو الحسن، علي بن (سلطان) محمد، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة: الأولى،

1422هـ - 2002م، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، 224/1 رقم الحديث: 124.

الفصل الثاني

العقوبات المعنوية المتعلقة بالإمارة والجهاد وما
شرع بخصوصه الحدّ وتحتّه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

العقوبات التي تتعلق بذنوب في الإمارة وتحتّه تمهيد
وخمسة مطالب

المبحث الثاني

العقوبات التي تتعلق بذنوب في الجهاد وتحتّه تمهيد
وثلاثة مطالب

المبحث الثالث

العقوبات المعنوية المتعلقة بذنوب حدّ لها الشارع
حدّا
وتحتّه خمسة مطالب .

المبحث الأول

العقوبات التي تتعلق بذنوب في الإمارة

وتحتة تمهيد وخمسة مطالب

التمهيد

تعريف الإمارة لغةً وشرعاً

المطلب الأول

عقوبة من بايع إماماً لدُنْيَا

المطلب الثاني

عُقُوبَةُ التنازع والاختلاف على الإمام وَمَنْ عَصَاه

المطلب الثالث

عقوبة من نقض العهد

المطلب الرابع

عقوبة أمير لم ينصح لرعيته

المطلب الخامس

عقوبة قوم أمروا على أنفسهم امرأةً

يتحدث الباحث في هذا المبحث

عن العقوبات التي تتعلق بذنوب في الإمارة؛ كعقوبة من بايع إماماً لدنياً، وعقوبة التنازع والاختلاف على الإمام، وعقوبة من نقض العهد، وعقوبة أمير لم ينصح لرعيته، وعقوبة قوم أمروا على أنفسهم امرأة، في تمهيد وخمسة مطالب كالتالي:

تمهيد

تعريف الإمارة لغةً وشرعاً

الإمارة في اللغة: الوَلَايَةُ، وَصَاحِبُ الْإِمَارَةِ أَمِيرٌ، وَالْجَمْعُ أُمَرَاءُ،... وَأَمْرٌ إِذَا صَارَ أَمِيرًا، وَيُقَالُ: أُمِرَ إِمَارَةً، إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا، وَالْأَمِيرُ: ذُو الْأَمْرِ. وَقَدْ أَمَرَ فُلَانٌ وَأَمْرًا أَيْضًا بِالضَّمِّ، أَيْ صَارَ أَمِيرًا⁽¹⁾.

الإمارة في الاصطلاح: قال الماوردي⁽²⁾: "الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم"⁽³⁾.

(1) ينظر: العين للفراهيدي، باب الرّاء والميم و (وايـء) ، أمر، 299/8، ابن إسحاق، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربي، غريب الحديث، الطبعة: الأولى، 1405، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، بتحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، باب: مر، 93/1، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، 581/2، مختار الصحاح للرازي، أمر، 21/1.

(2) سبقت ترجمته ص 34 .

(3) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الباب الأول: في عقد الإمارة، 15/1 .

المطلب الأول

عقوبة من بايع إماماً لدنيا

الحديث الرابع والأربعون (44)

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، ... وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ...".⁽¹⁾

شرح غريب الحديث

والبَيْعَةُ: الصَّفَقَةُ عَلَى إِجَابِ الْبَيْعِ وَعَلَى الْمُبَايَعَةِ وَالطَّاعَةِ"⁽²⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽³⁾

ثلاثة أصناف من الناس محرومون يوم القيامة من رحمة الله، فلا ينظر الله إليهم نظرة رضا، ولا يطهرهم من الذنوب والآثام، ولهم عذاب مؤلم، إحداهن رجل بايع إماماً، وعاهده على السمع والطاعة لمصلحة دنيوية، إن حَقَّقَ له تلك المصلحة رضي عنه وأحبَّه، وإلا غضب عليه وكرهه ونقم عليه.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- ومحلُّ الشاهد من الحديث من بايع أميراً، أو إماماً لأجل منافع الدنيا، عوقب بجرمانه من نظر الله، وبعدم تزكيتته من آثار الذنوب والمعاصي، وهاتان العقوبتان من العقوبات المعنوية، وهناك عقوبة أخرى وهو عذاب أليم يوم القيامة وهذه من العقوبات الحسية،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، 6/9، رقم الحديث: 6882،

ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالخلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليم، 103/1، الرقم: 108.

(2) ينظر: العين للفراهيدي، باب العين والباء و (واي)، بيع، 265/2، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى، 1189/3، مختار الصحاح للرازي، أمر، 43/1.

(3) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، 499/6، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم. 340/3.

أفاد الحديث على وجوب السمع والطاعة لأمير المؤمنين، فيما أحبه المسلم أو كرهه من أمور الدنيا، ودلّ على هذا المعنى أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها: قول الله تعالى: {

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْبَابَ الْبُيُوتِ﴾ (١) .

ومنها: قول رسول الله ﷺ ، قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» (٢) .

المطلب الثاني

عقوبة التنازع والاختلاف في الجهاد مع الإمام، وعقوبة من عصاه

الحديث الخامس والأربعون (45)

أخرج البخاري بسنده عن البراء بن عازب⁽³⁾ رضي الله عنهما، قال: جعل النبي ﷺ على الرجال يوم أحد، وكانوا خمسين رجلاً عبد الله بن جبير، فقال: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطُّفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ» ، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَإِنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاجِلُهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيُّ قَوْمٍ الْغَنِيمَةُ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ

(١) سورة النساء: 59 .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]، 61/9، رقم الحديث: 7137.

(٣) البراء بن عازب الأنصاري ثم الحارثي يكنى أبا عماره، رده رسول الله ﷺ عن بدر، وأحد لصغر سنه، وأول مشاهده الخندق، وقيل أحد، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، بنى داراً بالكوفة أيام مصعب، فنزلها، ثم رجع إلى المدينة. وهو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن أوس، توفي زمان مصعب بن الزبير. يُنظر: معجم الصحابة للبخاري، 251/1، الرقم: 3، معرفة الصحابة لابن مندة، 289/1، معرفة الصحابة لأبي نعيم، 384/1، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 155/1، الرقم: 173، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، 362/1، الرقم: 389 .

اللَّهُ ﷻ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ...»⁽¹⁾.

شرح غريب الحديث

الرَّجَالَةُ: وَالرَّجُلُ: جماعة الرّاجل كالركب الراكب. وهم الرّجالَةُ والرّجالُ، وإنما سُموا رَجُلًا لِأَنَّهُمْ يَمْشُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ⁽²⁾.

الْحَطْفُ: استلابُ الشّيءِ وأخذه بسُرعة، يُقَالُ حَطِفَ الشّيءَ يَخْطِفُهُ، وَاخْتَطَفَهُ يَخْتَطِفُهُ. وَيُقَالُ حَطَفَ يَخْطِفُ، وَهُوَ قَلِيلٌ⁽³⁾.

وَأَوْطَانَاهُمْ: وَالْوَطْءُ فِي الْأَصْلِ: الدوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل؛ لأن من يطأ على الشّيءِ برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانتته⁽⁴⁾.

فَلَا تَبْرَحُوا: قال ابن فارس: "بَرَحَ الباء والراء والحاء أصلان يتفرع عنهما فروع كثيرة. فالأول: الزوال والبروز والانكشاف، بَرَحَ يَبْرَحُ بَرَاحًا: إذا رام من موضعه، مَا بَرِحَتْ أَفْعَلْ ذلك، في معنى ما زلت. قال الله تعالى حكاية عمّن قال: ﴿...﴾⁽⁵⁾، أي: لن نزال"⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، 61/9، رقم الحديث: 7137.

(2) ينظر: العين للفراهيدي، الجيم والراء واللام، رجل، 102/6، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الراء والجيم وما يثلاثهما، رجل، 492/2.

(3) يُنظر: العين للفراهيدي، باب الحاء والطاء والفاء، حطف، 220/4، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، حلف الحطف، 1352/4، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، حطف، 49/2، مختار الصحاح للرازي، حطف، 93/1.

(4) يُنظر: العين للفراهيدي، باب الليف من الطاء ط يء، ط وي، وطأ، 467/7، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، وطأ، 81/1، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الواو والطاء وما يثلاثهما، وطأ، 120/6، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الواو مع الطاء، وطأ، 200/5.

(5) سورة طه: 91.

(6) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، برح، 355/1، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الباء والراء وما معهما في الثلاثي، برح، 238/1، مختار الصحاح للرازي، برح، 31/1.

يَشْتَدُّونَ: الاشتداد: بِمَعْنَى الجري والإحْضار، أَي يَعْذُونَ⁽¹⁾.
الْخَلْخَالُ: الَّذِي تلبسه الْمَرْأَةُ، ويقال السوار، قال ابن فارس: فالخجل الخلخال، وهو مطيف بالساق⁽²⁾.

قال ابن فارس: "غنم: الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة"⁽³⁾.

قال ابن الأثير: «الغَنِيْمَةُ، والغُنْمُ، والمَغْنَمُ، والغَنَائِمُ» وَهُوَ مَا أُصِيبَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ⁽⁴⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽⁵⁾

عَيَّنَ النبي ﷺ في غزوة أحد على المقاتلين المشاة وكان عددهم خمسين رجلاً عبد الله بن جبير فقال: إن رأيتمونا استلبنا الطير، وإنهزمتنا وولينا، فلا تتركوا مكانكم، حتى أخبركم، ولكن لما رأوا المسلمين قد هزموا المشركين قال عبد الله بن جبير: رأيت النساء يعذون ويجرين بسرعة حتى ظهرت خلاخلهن في أسوقهن، وكذلك كشفت سوقهن، ورفعن ثيابهن من شدة الجري، رفعن عن سوقهن ليعينهن ذلك على سرعة الهرب، في حينها قال أصحاب عبد الله بن جبير، يا قوم أسرعوا إلى الغنيمة انهزم المشركون ما ذا تنتظرون؟ أسرعوا، فقال عبد الله بن جبير هل نسيتم ما قال رسول الله ﷺ لكم؟ فقالوا والله لننزلن ولنذهبن إلى الناس حتى نحصل على الغنيمة فلما نزلوا مفاجئة صرفت وجوههم، يعنني: قُلبت وحولت

(1) يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبى، ش د د، 246/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الشين مع الدال، شدد، 451/2، لسان العرب لابن منظور، 234/3.

(2) يُنظر: غريب الحديث للخطابي، 89/2، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، حجل، 140/2، مختار الصحاح للرازي، حخل، 96/1، لسان العرب لابن منظور، فصل الحاء المعجمة، الخلخل، 221/11.

(3) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الغين والنون وما يثقلهما، غنم، 397/4.

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الغين مع النون، غنم، 389/3.

(5) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 351/7.

إِلَى مَوْضِعٍ جَاؤُوا مِنْهُ، أَوْ تَحَيَّرُوا فَلَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَتَوَجَّهُونَ وَذَلِكَ عُقُوبَةٌ لِعَصِيانِهِمْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَرَبُوا وَرَجَعُوا مِنْهُمْ مِنْ حَيْثُ ذَهَبُوا ...

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- ومحلُّ الشاهد من الحديث لما خالف هؤلاء الصحابة أمر رسول الله ﷺ، وإمامهم بأن لا يبرحوا مكائهم، وكذلك خالفوا أمر أميرهم عبد الله بن جبير، عاقبهم الله بالحيرة، والخوف، والانهزام، وهذه العقوبات كلُّها عقوبات معنوية، وعاقبهم كذلك بالقتل والجراح وهذه عقوبة محسوسة ومشهودة .

قال ابن بطال: "قال المهلب⁽¹⁾: التنازع والخلاف هو سبب الهلاك في الدنيا والآخرة؛ لأن الله تعالى قد عبر في كتابه بالخلاف الذي قضى به على عباده عن الهلاك في قوله: ﴿...﴾⁽²⁾ ... أن مع الخلاف يكون الفشل والكسل، فيتمكن العدو من المخالفين؛ لأنهم كانوا كلهم مدافعين دفاعاً واحداً، فصار بعضهم يدافع بعضاً، فتمكن العدو، وفي حديث عبد الله بن جبير معاقبة الله على الخلاف، وعلى ترك الائتمار للرسول"⁽³⁾.

قال ابن حجر: "تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون"⁽⁴⁾ وفيه شؤم ارتكاب النهي، وإنه يعم ضرره من لم يقع منه، كما قال تعالى: ﴿...﴾⁽⁵⁾ وإن من أثر دنياه، أضرَّ بأمر آخرته، ولم تحصل له دنياه، واستفيد من هذه الكائنة أخذ الصحابة الحذر من العود إلى مثلها، والمبالغة في الطاعة، والتحرز من العدو الذين كانوا يظهرون أنهم منهم، وليسوا منهم، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى في سورة آل عمران أيضاً: ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُذَوِّلُهَا بَيْنَ

(1) سبقت ترجمته في صفحة: 107 .

(2) سورة هود: 116 .

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 196/5 .

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 351/7 .

(5) سورة الأنفال: 25 .

النَّاسِ} (1) إلى أن قال
وقال: (2) {
(3) { (4)

المطلب الثالث

عقوبة من خرج عن طاعة أميره

الحديث السادس والأربعون (46)

أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (5).

شرح غريب الحديث

السلطان: سلط: السين واللام والطاء أصل واحد، وهو القوة والقهر، من ذلك السلاطة، من التسلط وهو القهر، ولذلك سمي السلطان سلطانا. والسلطان: الحجة. والاسم السلطة بالضم. **السلطان:** الوالي، وهو فعلا ن يذكر ويؤنث، والجمع السلاطين، والتون في السلطان زائدة، وأصله من التسلط (6).

الشبر: شبر: الشين والباء والراء أصلان: أحدهما بعض الأعضاء، والآخر الفضل والعتاء.

(1) سورة آل عمران: 140، وتام الآية: {
{

(2) سورة آل عمران: 141 .

(3) سورة آل عمران: 179 .

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 353/7 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، 47/9، رقم

الحديث: 7053، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، 1477/3، رقم الحديث: 1849 .

(6) العين للفراهيدي، باب السين والطاء واللام معهما، سلط، 213/7، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

للجوهرى، سلط، 1133/3، معجم مقاييس اللغة، سلط، 95/3، أساس البلاغة للزمخشري، سلط، 468/1.

فالأول: الشير: شير الإنسان، وهو مذكر، يقال: شيرت الثوب شيراً. والشير: الذي يشير به⁽¹⁾.

جاهلية: الجهل: الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة، فالأول: الجهل نقيض العلم. ويقال للمفازة التي لا علم بها مجهل، وقد جهل فلان جهلاً وجهالةً. وتجاهل، أي أرى من نفسه ذلك وليس به. واستجهل: عدّه جاهلاً، واستخفه أيضاً⁽²⁾.

«مات ميتة جاهلية»: هي بالكسر: حالة الموت: أي كما يموت أهل الجاهلية، من الضلال والفرقة، والجاهلية يعبر بها عن التناهي في الجهل⁽³⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽⁴⁾

من رأى من أميره شيئاً ما كرهه ولم يرض به، فعليه أن يصبر ولا ينقض العهد والبيعة، لأنّ نقض البيعة والعهد كبيرة من الكبائر، كما هو ظاهر في الحديث حيث يقول: من خرج عن طاعة الأمير، وسعى في حلّ بيعته ولو بشيء يسير، فإن مات على هذه الحالة فميتته يشبه ميتة الجاهلية، كما هم يموتون على ضلال، وليس لهم إمام مطاع .

(1) ينظر: العين للفراهيدي، باب الشين والراء والباء، شير، 258/6، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الشين، شير، 692/2، معجم مقاييس اللغة، جهل، 240/3، أساس البلاغة للزمخشري، جهل، 492/1.

(2) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الشين، شير، 1663/4، معجم مقاييس اللغة، جهل، 489/1، أساس البلاغة للزمخشري، جهل، 153/1.

(3) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، 390/1، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 597/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الميم مع الواو، موت، 370/4.

(4) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: 7-6/13.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- ومحلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من لم يصبر على ظلم الأئمة والأمراء، وجورهم، وخلع يده عن الطاعة، فيعاقب بمِيتة الجاهلية أي يموت كما هم يموتون، حيث هم ضالُّون عن طريق الحق، ولا يفهمون شيئاً من الحق، و السمع، والطاعة، فهذه العقوبة عقوبة معنوية تلحق كلَّ من لم يصبر على جور أمراء المسلمين، أفاد الحديث على عدم خروج المسلم عن طاعة أميره ولو رأى فيه ما يكرهه، وهو محلُّ الاتفاق بين أهل العلم، كما سيأتي قريباً، وورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة، والباحث يكتفي بما ورد في الصحيحين ولا يتجاوزهما .

منها: حديث الباب.

ومنها: ما رواه أبو هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً...»⁽¹⁾.

ومنها: ما رواه ابن عبد الله ابن مسعود، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا» قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»⁽²⁾.

ومنها: ما رواه حذيفة بن اليمان: ... قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتُنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، 1477/3، رقم الحديث: 1848، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، 123/7، الرقم: 4114.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، 47/9، رقم الحديث: 7052، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، 1477/3، رقم الحديث: 1849.

إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»⁽¹⁾.

ومنها: ما رواه عبادة بن الصامت قال: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَإِنْ لَانْتَزَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»⁽²⁾.

ومنها: ما رواه عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع⁽³⁾ حين كان من أمر الحرّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتِكَ لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»⁽⁴⁾.

(1) أنفرد مسلم في صحيحه بإخراجه بهذا اللفظ، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، 1476/3، رقم الحديث: 1847، و البخاري في صحيحه، وكذلك مسلم أيضاً هكذا: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَحَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسِينَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» و البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، 51/9، الرقم: 7084، أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، 1475/3، رقم الحديث: 1847.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، 47/9، رقم الحديث: 7055، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، 1477/3، رقم الحديث: 1849.

(3) عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي من العبلات من بني عدي، ولد في عهد النبي ﷺ وحنكه، توفي زمن ابن الزبير سكن المدينة، عبد الله بن مطيع هذا هو الذي أمره أهل المدينة حين أخرجوا بني أمية منها، . ينظر: معجم الصحابة للبخاري، 19/4، معرفة الصحابة لأبي نعيم، 1782/4، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 994/3، الرقم: 1661، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، 390/3، الرقم: 3190 .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، 1478/3، رقم الحديث: 1851، والترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب بدون ترجمة، 528/4، الرقم: 2264.

ومنها: ما رواه عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكَرَّهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»⁽¹⁾.

ومنها: ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"⁽²⁾.

قد سبق هذا الحديث في المعاملات، فلا داعي لشرحه مرة أخرى وهذا الحديث يؤيد الأحاديث التي سردناها هنا، ونشير إلى المعنى الإجمالي لما يتعلق بموضوعنا هنا:

قال رسول الله ﷺ فيما يخبره عن ربه: إِنَّ اللَّهَ طَرَفَ نِزَاعِ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْبَشَرِ وَيَطَالِبُهُمْ، وَمَنْ نَازَعَهُ اللَّهُ فَقَدْ هَلَكَ وَخَسِرَ، رَجُلٌ أَعْطَى الْعَهْدَ بِاسْمِي، وَالْيَمِينِ بِي، ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَلَمْ يَفِ بِهِ، وَرَجُلٌ جَعَلَ حُرًّا عَبْدًا، ثُمَّ بَاعَهُ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ وَأَكَلَ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ عَامِلًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ عَمَلَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّهُ، وَأَكَلَ أَجْرَتَهُ⁽³⁾.

2- قال ابن بطال⁽⁴⁾ رحمه الله: "في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، 1481/3، رقم الحديث: 1855 .
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، 82/3، رقم الحديث: 2227 ، وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، 816/2، الرقم: 2442 .
(3) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيبي. 42/12، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، 108/4، الرقم: 2228 .
(4) سبقت ترجمته ص 41 .
(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 8/10 .

3- قال ابن حجر رحمه الله: "وقوله: شبرا بكسر المعجمة وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربتة قال بن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكفي عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق، قوله: مات ميتة جاهلية ... وليس المراد أنه يموت كافرا، بل يموت عاصيا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهليا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر، والتنفير، وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه"⁽¹⁾.

4- وهذه الأحاديث كلها تفيد، وتؤكد معنى واحداً، وهو السمع والطاعة لأمراء المسلمين، وعدم الخروج عليهم ما داموا مسلمين، ولم يثبت عليهم كفرٌ ظاهرٌ بواحٌ، وصرح في بعض الألفاظ بعدم الخروج عليهم، وإن أخذوا مالك، وضربوا ظهره، واختاروا لأنفسهم، وآثروا أنفسهم ببعض المنافع على رعاياهم، حتى في هذه الحالة يجب على المسلمين أن يصبروا، ولن يخرجوا عليهم، ما داموا مسلمين، ويقيمون الجمعة، والجماعات، ولا يتركون الجهاد مع المسلمين على الكفار، ولا يتركون الصلاة، ولكن إذا لم يكن هكذا بأن ظهر عليهم الكفر البواح، وعطلوا الحكم بالشرعية، وفضلوا حكم القانون، أو جعلوه مساوياً للشرعية، لا شك في كفرهم، وخروجهم من الملة .

5- قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: "ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله، ورسوله، أو تماثله، وتشابحه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل وأعدل، فالواجب على عامة المسلمين وأمرائهم وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتقوا الله عز وجل ويحكموا شريعته في بلدانهم وسائر شئونهم، وإن يقوا أنفسهم ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وإن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله،

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 7/13 .

وسارت في ركاب من قلد الغربيين، واتبع طريقتهم، من الاختلاف والتفرق وضروب
الفتن، وقلة الخيرات، وكون بعضهم يقتل بعضاً⁽¹⁾.

المطلب الرابع

عقوبة أمير لم ينصح لرعيته وفيه حديثان

الحديث السابع والأربعون (47)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»⁽²⁾.

الحديث الثامن والأربعون (48)

الحديث الثاني: وفي لفظ آخر: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ
لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»⁽³⁾.

شرح غريب الحديث

رَعِيَّةٌ: رعاك الله وأحسن رعايتك، وهو راعيهم وهم رعيته ورعاياه، وليس المرعيّ
كالراعي، ويقولون للمرأة: راعية البيت، واسترعى الله خليفته خليفته⁽⁴⁾.

(1) ينظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه. الطبعة: الخامسة،
1409هـ، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة، 16/1-
17.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، 64/9، رقم الحديث:
7150.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، 64/9، رقم الحديث:
7151، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقات الوالي الغاش لرعيته النار، 125/1، رقم الحديث:
142.

(4) أساس البلاغة للزمخشري، رعي، 364/1.

فَلَمْ يَخْطُهَا بِنَصِيحَةٍ: حوط: يقال: حاطَهُ يَحْوِطُهُ حَوَاطًا وَحَيْطَةً وَحِيَاطَةً، أَي كَالْأَهْ وَرِعَاةِ، إِذَا حَفِظَهُ وَصَانَهُ وَذَبَّ عَنْهُ وَتَوَفَّرَ عَلَى مَصَالِحِهِ، وَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ شَيْئًا كَلَّهُ، وَبَلَغَ عِلْمُهُ أَقْصَاهُ فَقَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَأَحَاطَ بِهِ، أَحَدَقَ عِلْمَهُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ وَعَرَفَهُ. (1).

المعنى الإجمالي للحديث (2)

لا يوجد أحد جعل الله تحت يده رعية، أو استحفظه الله رعية، ولكن لم يحدقهم بنصائحه، كأن نصح لبعضهم وترك الآخرين، أو خانهم، وغشهم، ولم يقدّم بواجبه تجاههم، إلا عوقب بجرمانه من رائحة الجنة، وحرّم الله عليه دخول الجنة، إلا بعد استيفاء حقوق رعاياه، فمن ضيّع من استرعاه الله أمرهم أو خانهم أو ظلمهم؛ فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ .

محلّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

1- محلّ الشاهد من الحديثين واضح أن الولاية يجب عليهم النصح، والخير لرعاياهم، فمن لم يقدّم منهم بواجبه تجاه رعاياه، يعاقب بجرمانه من رائحة الجنة، وجرمانه من دخول الجنة بطريقة أولى، حتى يفى بحقوق المظلومين، إما بإعطاء أعماله الصالحة لهم حتى يكون مفلساً، وإما بتحمّل ذنوبهم لإيفاء حقوقهم ومظالمهم، وهذه عقوبة معنوية، تجرّها إلى أشدّ العقوبات المحسوسة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَّا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ

(1) العين للفراهيدي، باب الحاء والطاء، حوط، 267/3، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، حوط،

1221/3، معجم مقاييس اللغة، حوط، 120/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، حوط، 461/1.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 219/8.

فَنَبَيْتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»⁽¹⁾.

2- الحديث السابق تحدث عن حق ولاية الأمور على الرعية، وهذين الحديثين أمامنا يتحدثان عن واجب أولي الأمر تجاه الرعية، وهناك قال من لم يصبر على جورهم، ونقض عهدهم، يموت ميتة جاهلية، وهنا يقول: إن لم يف أولو الأمر بواجبهم ولم ينصحوا لرعيتم، بل ظلموهم، وخافوهم، وغشوهم، لا يجدون رائحة الجنة وهذا أبلغ من أن يقول لا يدخلون الجنة، ورواية أخرى يقول حرم الله عليهم الجنة، وهذا أيضاً أبلغ من لا يدخلون الجنة، فإذا تأمل الرعية عن حقوقهم على ولائهم، وكذلك لو تأملوا في واجب الولاية تجاه الرعية يفهمون جيداً حقيقة العدل والقسط، بين واجبهم وحقوقهم، لا يميل كفة الميزان لصالح أحد على حق أحد، هذا هو العدل، بين الحقوق والواجبات في كل شيء .

3- قال ابن بطلال⁽²⁾ رحمه الله: "النصيحة فرض على الوالى لرعيته ... فمن ضيَّع من استرعاه الله أمرهم، أو خافهم، أو ظلمهم؛ فقد توجه إليه الطلب، بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ وهذا الحديث بيان وعيد شديد على أئمة الجور"⁽³⁾.

4- ويجب على الوالى أن لا يحتجب عن المظلومين، فقد جاء في ذلك وعيد شديد، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 1997/4، رقم الحديث: 2581.

(2) سبقت ترجمته ص 41 .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطلال، 219/8 .

أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ دُونَ خَلَّتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُونَ خَلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ وَحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ»⁽¹⁾»⁽²⁾ .

5- فيأذن يجب على الولاة والأمرء، أن لا يولوا أحداً من عصابته، وفي الناس من هو أفضل منه، لأن هذا يدخل في عدم النصيحة للرعايا .

المطلب الخامس

عقوبة قوم أمروا على أنفسهم امرأة

الحديث التاسع والأربعون (49)

أخرج البخاري بسنده عن أبي بكر، قال: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»⁽³⁾ .

شرح غريب الحديث

قال ابن الجوزي رحمه الله: "«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»، سبب قول رسول الله هذا أنه لما قتل شيرويه أباه كسرى لم يملك سوى ثمانية أشهر، ويقال ستة أشهر، ثم هلك فملك بعده ابنه أردشير، وكان له سبع سنين فقط، فملكته بعده بوران بنت كسرى، فبلغ هذا

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنه، 135/3، رقم الحديث: 2948، والحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، 105/4، رقم الحديث: 7027، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإسناده شامي صحيح «وله شاهد بإسناد البصريين صحيح، عن عمرو بن مرة الجهني، عن رسول الله ﷺ» ووافقه الذهبي في تعليقه علي المستدرک، وقال الألباني: وهو كما قال، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها، 205/2، رقم الحديث: 269.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 220/8 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، 8/6، رقم الحديث:

رسول الله، فقال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»، وكذلك كان، فإنهم لم يستقم لهم أمر⁽¹⁾.

الفَلاحُ: الفوز، والنَّجاة، والبَقاء، الفوز بالمطلوب، والفَلحُ لغة، البقاء في الخير، وفَلاحُ الدَّهْر: بقاءه. وحَيَّ على الفَلاح أي: [هَلُمَّ] على بقاء الخير⁽²⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽³⁾

قال أبو بكر لقد نفعني الله أيام معركة الجمل بكلمة، قد سمعتها من النبي ﷺ، بعد ما أوشك أن ألحق بعائشة أم المؤمنين ومن معها، فأقاتل معهم ضدَّ علي بن أبي طالب ومن معه، والكلمة التي سمعتها هي: لما بلغ رسول الله ﷺ خبر أهل فارس، أتتهم قد ملكوا علي أنفسهم بنت كسرى، قال: لن ينجح ولن ينجو قومٌ أمروا على أنفسهم امرأة، فهذه الكلمة كانت سببا حتى لا ألتحق بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومن معها، لأنها كانت يومئذ رمزا لهؤلاء المطالبين بدم عثمان ﷺ وأرضاه.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من هذا الحديث أيِّ قوم أمروا على أنفسهم امرأةً عوقبوا بجرمانهم من الفلاح، والفوز، والنَّجاة، والبَقاء، والفوز بالمطلوب، والحرمان من الفلاح عقوبة معنوية تلحق كلَّ من فعل ذلك، أفاد الحديث على أنه ليس للمرأة أن تتقلد ولاية عامة، من

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 16/2، الرقم: 483.

(2) ينظر: العين للفراهيدي، باب الحاء واللام والفاء، فلاح، 233/3، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فلاح، 392/1، معجم مقاييس اللغة، فلاح، 450/4، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الفاء مع اللام، فلاح، 469/3، مختار الصحاح للرازي، فلاح، 242/1.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطلان، 47/10، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 16/2، الرقم: 483.

رئاسة، أو وزارة، أو إدارة، أو قضاء، قال ابن الجوزي: "وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ولا عقد النكاح"⁽¹⁾.

وأفاد الحديث على أن أي قوم، أو قبيلة أمروا على أنفسهم إمارة، لن ينجحوا ولن يفلحوا، وإن كان قد قاله رسول الله ﷺ بخصوص بوران بنت كسرى، ولكن لفظه عام، كما قال الفقهاء والأصوليون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما حملة أبو بكره على عمومته، في تركه القتال مع عائشة أم المؤمنين ضد علي وأصحابه في وقعة الجمل، قال القرافي⁽²⁾ رحمه الله: "العبرة عند الفقهاء والأصوليين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيستدلون أبدا بظاهر العموم، وإن كان في غير مورد سببه"⁽³⁾.

قال الطيبي: "لا تصلح المرأة أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأن الإمام والقاضي محتاجان إلي الخروج للقيام بأمر المسلمين، والمرأة عورة لا تصلح لذلك؛ ولأن المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال"⁽⁴⁾.

مستخلص

المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني

- 1- من بايع أميراً أو إماماً لأجل منافع الدنيا عوقب بحرمانه من نظر الله، وبعدم تركيته من آثار الذنوب والمعاصي، وبعذاب أليم يوم القيامة .
- 2- من خالف أمر رسول الله ﷺ، وإمامه، وأميره يعاقب بالحيرة، والخوف، والانحزام .

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 16/2، الرقم: 483 .

(2) أحمد بن إدريس، المشهور بالقرافي، الفقيه، الأصولي، شهاب الدين، الصنهاجي الأصل، أصهل من قرية من كورة بوش من صعيد مصر، برع في الفقه وأصوله، وتولى قضاء بعض البلاد المصرية، ثم درس بالمدرسة السيفية بالقاهرة، واستمر بها إلى حين وفاته، توفي بدير الطين ظاهر مصر وصلي عليه ودفن بالقرافة سنة اثنتين وثمانين وست مائة، الوافي بالوفيات للصفدي، 147/6، إبراهيم ابن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمرى، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، 236/1.

(3) القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: عالم الكتب، 114/1 .

(4) الكاشف عن حقائق السنن للطبي، 2574/8، الرقم: 3693 .

3- من لم يصبر على ظلم الأئمة والأمرء، وجورهم، وخلع يده عن الطاعة، فيعاقب بميتة الجاهلية.

4- فمن لم يقم منهم بواجبه تجاه رعاياه، يعاقب بجرمانه من رائحة الجنة، حتى يفي بحقوق المظلومين، إما بإعطاء أعماله الصالحة لهم حتى يكون مفلساً، وإما بتحمُّل ذنوبهم لإيفاء حقوقهم ومظالمهم .

المبحث الثاني

العقوبات التي تتعلق بذنوب في الجهاد وتحتة
تمهيد وثلاثة مطالب

التمهيد

تعريف الجهاد لغةً وشرعاً

المطلب الأول

عقوبة من اشتغل بالدنيا وترك الجهاد

المطلب الثاني

عقوبة من قتل أحداً بعد إعلانه الإسلام في
الجهاد

المطلب الثالث

عقوبة من غلّ من الغنيمة

يتحدث الباحث في المبحث الثاني

عن العقوبات التي تتعلق بذنوب في الجهاد كعقوبة من اشتغل بالدنيا وترك الجهاد،
وعقوبة من قتل أحداً بعد إعلانه الإسلام في الجهاد، عقوبة من غلّ من الغنيمة
في تمهيد وثلاثة مطالب كالتالي:

تمهيد

تعريف الجهاد لغةً وشرعاً

الجهاد في اللغة: جَهَدَ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ: أَي جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ، جهد: الجَهْدُ: الجيم والهاء
والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، الجهد بالضم الطاقةُ. والجَهْدُ بالفتح من
قولك: اجْهَدْ جَهْدَكَ فِي هَذَا الأَمْرِ، أَي ابلُغْ غَايَتَكَ. ولا يقال اجْهَدْ جُهْدَكَ. والجَهْدُ:
المشقةُ، جاهد في سبيل الله مجاهدة، وجهادا، والاجتهاد، والتجاهد: بذل الوسع و
المجهود⁽¹⁾.

الجهاد شرعاً: قال ابن حجر: "بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس،
والشيطان، والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم
على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من
الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد، والمال، واللسان، والقلب"⁽²⁾.

(1) ينظر: العين للفراهيدي، باب الهاء والجيم والدال، جهد، 386/3، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
للجوهرى، جهد، 460/2، معجم مقاييس اللغة، باب الجيم والهاء وما يثلاثهما، جهد، 486/1، النهاية في غريب
الحديث والأثر لابن الأثير، باب الجيم والهاء، جهد، 319/1، مختار الصحاح للرازي، جهد، 63/1 .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 3/6 .

المطلب الأول

عقوبة من اشتغل بالدنيا وترك الجهاد

الحديث الخمسون (50)

أخرج البخاري بسنده عن أبي أمامة الباهلي⁽¹⁾، قال: ورأى سِكَّةً وشيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذَّلَّ»⁽²⁾.

شرح غريب الحديث

السِّكَّةُ: الحديدية التي تُحرثُ بها الأرض⁽³⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽⁴⁾

رأى أبو أمامة الباهلي الحديدية التي تُحرثُ بها الأرض، وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل هذه الآلة في بيت أحد من المسلمين، إلا أدخله الله في ذلٍّ، وهذا إذا كانت الحراثة، والزراعة، تشغله عن أداء واجباته، خاصة إذا تمنعه عن الجهاد في سبيل الله كما فسره العلماء بذلك .

(1) صدي بن عمجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، غلبت عليه كنيته، كان يسكن حمص، توفي سنة إحدى وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، ويقال: مات سنة ست وثمانين. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 736/2، الرقم: 1237، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، 15/3، الرقم: 2497 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به، 103/3، رقم الحديث: 2321 .

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، سكة، 1591/4، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 148/4، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الفاء مع اللام، سكك، 384/2، مختار الصحاح للرازي، سكك، 151/1 .

(4) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 148/4، الرقم: 2368، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب السين مع الكاف، سكك، 384/2 .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث أنّ من ترك الجهاد عوقب بالذلِّ والهوان وتسلط الكفار، والذلُّ والهوان عقوبة معنوية تلحق كلّ من ترك الجهاد، قال الألباني رحمه الله في تعليقه على مختصر البخاري: "لعله الذل المذكور في حديث: " عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»⁽¹⁾، وعليه؛ فحديث الترجمة محمول على من أداه الاشتغال بالزرع وآلته إلى إضاعة شيء من الواجب عليه؛ كالجهاد، وهو ما أشار إليه المصنف (البخاري) رحمه الله في الترجمة، فله درّه ما أفقّه⁽²⁾ .

أفاد الحديث على أنّ الاشتغال بالحراثة ربّما يُشغل الإنسان عن وظائفه، وواجباته، وخاصة يشغله عن الجهاد في سبيل الله كما ورد في الحديثين الآتين:
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ»⁽³⁾ .

(1) أخرجه أحمد في مسنده من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، 414/4، رقم الحديث: 4825، له طريق ثالث، أخرجه أحمد أيضاً في مسنده، 479/4، الرقم: 5007، من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عمر، والحديث صحيح بهذه الطرق ، 103/3، رقم الحديث: 2321 ، وأبوداود في سننه، من طريق عطاء الخراساني، عن نافع عن ابن عمر، أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة، قال ابن قطان: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ورجاله ثقاتٌ، قاله الزيلعي: في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، 17/4، وقال الألباني: وهو حديث صحيح لمجموع طرقه، وقد وقفت على ثلاث منها كلها عن ابن عمر ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها للألباني، 44/1، الرقم: 11.

(2) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، مُخْتَصَرُ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به 109/2، رقم الحديث: 1083 .

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه علي، ، 148/4، رقم الحديث: 3839، حسنه المنذري، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، في الترغيب والترهيب، الطبعة: الأولى، 1417، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بتحقيق: إبراهيم شمس الدين، 217/2، 2158، تفرد به عقبة بن قبيصة وهو صدوق كما في الترغيب التهذيب، عقبة ابن قبيصة ابن عقبة العامري الكوفي صدوق من الحادية عشرة س، 395/1، الرقم:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا - يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ - تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ⁽¹⁾، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبُقَرِ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ⁽²⁾.

2- قال ابن الجوزي: "ووجه الدل في ذلك من وجهين: أحدهما: ما يلزم الزراع من حقوق الأرض فيطالبهم السلطان بالمطالبات والجبایات. والثاني: أن المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شغلوا عن الغزو، وفي ترك جهاد العدو نوع ذل"⁽³⁾.

4648، وشيخ الطبراني علي بن سعيد بن بشير الرازي يعرف بعليّك، اختلف فيه أقوال أهل العلم، قال مسلمة بن قاسم: يعرف بعليّك، وكان ثقة عالماً بالحديث حدثني عنه غير واحد، وقال الحافظ: حافظ رجال جوال، قال الدارقطني: ليس بذاك، تفرد بأشياء، يُنظر: العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، لسان الميزان، الطبعة: الأولى، 2002 م، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، 542/5، الرقم: 5400، وقال الشيخ الألباني: علي بن سعيد الرازي فيه كلام يسير من قبل حفظه، وأقل أحواله أن يكون حسناً، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الطبعة: الأولى، (مكتبة المعارف)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 25/4، الرقم: 1521.

(1) العين والعينة: وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلوا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين،

فبيعه ثوباً بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 21/11.

(2) أخرجه أحمد في مسنده من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، 414/4، رقم الحديث: 4825، له طريق ثالث، أخرجه أحمد أيضاً في مسنده، 479/4، الرقم: 5007، من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عمر، والحديث صحيح بهذه الطرق، 103/3، رقم الحديث: 2321، قال ابن قطان: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، قاله الزيلعي: في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، بتحقيق: محمد عوامة، وتصحيح ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، 17/4.

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 148/4، الرقم: 2368، يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب السين مع الكاف، سكك، 384/2.

المطلب الثاني

عقوبة من قتل أحدا بعد إعلانه الإسلام في الجهاد

الحديث اواحد والخمسون (51)

أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صباأنا صباأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين»⁽¹⁾.

شرح غريب الحديث

صباأنا: قال الفراهيدي: "وصبا فلان أي دان بدين الصابئين، وهم قوم دينهم شبيه بدين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب"⁽²⁾.

صباأنا: أي خرجنا من ديننا، يقال: صباأ البعير: إذا خرج، وأرادوا أنا قد خرجنا من ديننا إلى دينك، فلم يفهم مرادهم، وكان ينبغي أن يستثبت"⁽³⁾.

صباأ: قال الرازي: "خرج من دين إلى دين وبأبه خضع، وصباأ أيضا صار صابئا، والصابئون جنس من أهل الكتاب"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد، 73/9، رقم الحديث: 7189.

(2) العين للفراهيدي، باب الصاد والباء، صباأ، 171/7.

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، صباأ، 591/1، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 573/2، الرقم: 1179، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الصاد مع الباء، صباأ، 3/3.

(4) مختار الصحاح للرازي، صباأ، 172/1.

أَبْرَأُ إِلَيْكَ: برئ بكسر الراء بمعنى بنت عنه، وتخلصت منه، ومنه البراءة في الطلاق، وإن برية أي منفصلة، وإنا الخلاء البراء منه. وقد برأت شريكى: فاصلته، وتبارأنا⁽¹⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽²⁾

أرسل رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى قبيلة بني جذيمة ليدعوهم إلى الإسلام، لا ليقاتلهم، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا، ولم يقولوا أسلمنا بل قالوا صبأنا أي انتقلنا من دين إلى دين آخر، أو خرجنا من ديننا، لم يقبل منهم خالد بن الوليد هذه الكلمة للدخول في الإسلام ظناً منه غير كاف، أو ظن هؤلاء لا يريدون الدخول في الإسلام، تكلموا بهذا الكلام تكبراً وفراراً من الدخول في الإسلام، فشرع خالد بأسرهم وقتلهم، ثم فرّق الأسرى بين أصحابه، حتى أمر يوماً من الأيام أن يقتل كل رجل أسيره، فقال ابن عمر والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرنا له القصة، فرفع النبي ﷺ يده فقال: اللهم إني أبرأ إليك، وأتبرأ إليك، وأعتذر إليك، من عمل خالد ومما قام به تجاه هؤلاء.

محل الشاهد من الحديث وما يتعلق به

1- ومحل الشاهد أن النبي قد تبرأ من فعل خالد، وهذه عقوبة معنوية تلحق كل من أذنب ذنباً أو معصية في حق الله أو في حق العباد، يجب على المسلمين أن يتبرأوا من معصيته وعمله زجراً، وتنفيراً له، أفاد الحديث على أن راوي الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان أفقه، من خالد بن الوليد، لفهمه أنهم أرادوا الإسلام حقيقة، كان قريش يقولون لكل من أسلم صبأ، ولإنكاره عمل خالد وعدم طاعته له، مع أنه كان أميراً عليه، وعلى من معه، حتى أنه حلف أن أصحابه أيضاً لا يأخذون بأمره ولا يأتمرون بأمره في هذه القضية.

(1) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري، برأ، 52/1، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للبيهقي، برأ، 82/1، مختار

الصحاح للرازي، برأ، 31/1 .

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 260 / 8 .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "قد كان لكم أيها المؤمنون أسوة حسنة: يقول: قدوة حسنة في إبراهيم خليل الرحمن، تقتدون به، والذين معه من أنبياء الله، حين قالوا لقومهم الذين كفروا بالله، وعبدوا الطاغوت: أيها القوم إنا برآء منكم، ومن الذين تعبدون من دون الله من الآلهة والأنداد"⁽¹⁾.

المطلب الثالث

عقوبة من غلّ من الغنيمة

الحديث الثاني والخمسون (52)

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ... حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا"⁽²⁾.

شرح غريب الحديث

الْغُلُولُ: وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غل في المغنم يغل غلولا فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وكل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغنم خاصة⁽³⁾.

(1) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 317/23.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، 86/4، رقم الحديث: 3124، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، 1366/3، رقم الحديث: 1747.

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، غل، 1784/5، أساس البلاغة للزمخشري، غ ل ل، 708/1، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، غ ل ل، 134/2، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 603/2، الرقم: 1242، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الغين مع اللام، غل، 380/3.

لَزِقَ: لَزِقَ بِهِ لُزُوقًا وَالتَزَقَ بِهِ، أَي لَصِقَ بِهِ، وَأَلْزَقَهُ بِهِ غَيْرَهُ، وَيُقَالُ: فَلَانٌ لَزِيقِي وَيَلِزِقِي، وَلَزِيقِي، أَي بَجْنِي⁽¹⁾.

غَنَمٌ: الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة⁽²⁾.

الغَنِيمَةُ: قال في النهاية: "الغَنِيمَةُ، والغُنْمُ، والمَغْنَمُ، والغَنَائِمُ: وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيال والركاب، ويُقال: غَنِمْتُ أُغْنِمُ غَنْمًا وَغَنِيمَةً، والغَنَائِمُ جَمْعُهَا، والمَغَانِمُ: جَمْعُ مَغْنَمٍ، والغُنْمُ بِالضَّمِّ الإِسْمُ، وبِالْفَتْحِ المَصْدَرُ. والعَانِمُ: آخِذُ الغَنِيمَةِ. والجَمْعُ: العَانِمُونَ. ويُقال: فُلَانٌ يَتَغَنَّمُ الأَمْرَ: أَي يَحْرِصُ عَلَيْهِ كَمَا يَحْرِصُ عَلَى الغَنِيمَةِ"⁽³⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽⁴⁾

غزا نبيُّ من الأنبياء حتى نصره الله وفتح عليه، فجمع الغنائم كلها في مكان، فجاءت النار لتحرقها دليلاً على قبولها عند الله، ولكن لم تحرقها، فقال النبي عليه السلام: هذا دليل على وجود الغلول والسرقه من الغنيمه فيكم، فليبايعني من كل قبيلة منكم رجل، فلصقت يد رجل منهم بيد النبي عليه السلام، فظهرت القبيلة الغالّة، فقال فلتأتي القبيلة كلهم لتبايعني، حتى يظهر من الغال من القبيلة، فلصقت يد رجلين أو ثلاثة من القبيلة، فقال النبي عليه السلام أنتم الغالون، فاعترفوا وجاءوا بقطعة ذهب مثل رأس البقرة فوضعوها على الغنائم، فجاءت النار فأحرقتها دليلاً على قبولها عند الله، فقال رسول الله ﷺ ثم لما رأى الله عجزنا، وضعفنا، أحل لنا الغنائم التي كانت حراما على الأمم الماضية، كما رأينا .

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، لزق، 1549/4، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب اللام والزاء وما يثلاثهما، لزق، 244/5، مختار الصحاح، لزق، 282/1 .

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الغين والنون وما يثلاثهما، غنم، 397/4، مختار الصحاح، 282/1 .

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الغين مع النون، غنم، 389/3-390 .

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 278 /5، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 223 /6 .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد أنَّ من غلَّ من الغنيمة يعاقب بعدم قبول الغنيمة عند الله، بمعنى أنَّ الله لا يقبلها إلَّا كاملةً، ولم تصبها يدُ أحدٍ من المجاهدين، وهذا كان في الأمم الماضية، أفاد الحديث على أنَّ الجهاد كان مشروعاً في الأمم الماضية، وكانت الغنائم حراماً عليهم، ولكن أحلَّت لهذه الأمة رحمة بهم، وهذا أحد علائم التفضيل لشريعة الإسلام على سائر الشرائع، عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعْثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»⁽¹⁾.

2- قال ابن بطال⁽²⁾ رحمه الله: "كانت المغانم للأنبياء المتقدمين يجمعونها في بركة، فتأتي نار من السماء فتحرقها، فإن كان فيها غلول أو مالاَّ يجل لم تأكلها، وكذلك كانوا يفعلون في قربانهم، كان المتقبل تأكله النار وما لا يتقبل يبقى على حاله لا تأكله"⁽³⁾.

3- قال ابن حجر: "قال بن المنير جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغالِّ، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حقُّ، يطلب أن يتخلَّص منه، أو أنها يد ينبغي أن يضرب عليها، ويجبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿...﴾
{ سورة المائدة: 6، 74/1، رقم الحديث: 335، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، 370/1، رقم الحديث: 521 .

(2) سبقت ترجمته ص 41 .

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 278 / 5 .

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 223 / 6 .

مستخلص

المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني

- 1- من ترك الجهاد عوقب بالذلّ والهوان وتسلط الكفار.
- 2- من قتل أحدا بعد إعلانه الإسلام في الجهاد يعاقب ببراءة رسول الله من عمله.
- 3- من غلّ من الغنيمة يعاقب بعدم قبول الغنيمة عند الله، بمعنى أنّ الله لا يقبله يُردّ ما أخذ منها وهذا يتعلّق بالأمم الماضية .

المبحث الثالث

العقوبات المعنوية المتعلقة بذنوب حدّ لها

الشارع حدًّا

وتحتة ثلاثة مطالب

المطلب الأول

عقوبة من قتل مسلماً

المطلب الثاني

عقوبة من ارتكب بعض الكبائر

المطلب الثالث

عقوبة الأمة إذا زنت في الدنيا

يتحدث الباحث في هذا المبحث

عن العقوبات المعنوية المتعلقة بذنوب حدّ لها الشارع حدّاً كعقوبة من قتل معصوم الدم، وعقوبة من زنى، ويسرق، ويشرب الخمر، وينتهب، وعقوبة الأمة إذا زنت في الدنيا، ، في

ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة من قتل معصوم الدم وفيه حديثان

الحديث الثالث والخمسون (53)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عن طريف أبي تميم⁽¹⁾، قال: شهدت صفوان⁽²⁾، وجندباً⁽³⁾ وأصحابه وهو يوصيهم،... فقالوا: أوصنا، فقال:... ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهرقه فليفعل⁽⁴⁾.

شرح غريب الحديث

قال الفراهيدي: "هرق: هراقت السحابة ماءها تُهريقُ فهي مُهريقَةٌ، والماء مُهراقٌ، الهاء مفتوحة في كله، لأنها بدلٌ من همزة أراق، وهَرَقْتُ مثل أَرَقْتُ. ومن قال: أهرق فقد أخطأ في القياس، ويقال: مطر مهرورق، ودمع مهرورق، ويُقال للغضبان: هَرِقْ على جَمْرِكَ، أي: أصببْ على غضبك ما تُطْفِئُهُ به"⁽⁵⁾.

(1) سبقت ترجمته، في صفحة 93 .

(2) سبقت ترجمته في صفحة 93 .

(3) سبقت ترجمته في صفحة 50 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، 64/9، رقم الحديث: 7152 .

(5) ينظر: العين للفراهيدي، باب الهاء والقاف والراء، هرق، 365/3، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

للجوهرى، هرق، 1569/4، مختار الصحاح، هرق، 326/1 .

المعنى الإجمالي للحديث⁽¹⁾

قال أبو تيمية: حضرت مجلس صفوان وجندب وأصحابه وجندب يوصيهم بما سمعه من رسول الله ﷺ فقالوا: زدنا وأوصنا ثم قال جندب: من قدر أن لا يقترب إراقة دم معصوم قدر ملء كفه، حتى لا يحول بينه وبين دخوله الجنة فليفعل، أي فليجتنب إراقة دم معصوم قدر المستطاع لئلا يكون مانعا يمنعه من دخول الجنة .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث أن من أراق دماً معصوماً، يعاقب بحيلولته من دخول الجنة، وبنقصان إيمانه كما في رواية ابن عباس، وكلاهما عقوبتان معنويتان تلحقان كل من ارتكب قتل معصوم الدم، قد سبق المرفوع من هذا الحديث في صفحة 88، ولكن هاتين الفقرتين الأخيرتين فقالوا: أوصينا، فقال: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ"، "وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ"⁽²⁾ يبدو كأنهما موقوفتان على جندب بن عبد الله، ولكن الإخبار عن عالم البرزخ، واليوم الآخر لا يمكن أن يقال بالرأي، فلهما حكم الرفع كما قال ابن حجر: "ووقع مرفوعاً عند الطبراني أيضاً من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب ولفظه: تَعْلَمُونَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْوُلَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَرَى بَابَهَا مِلءُ كَفِّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَهْرَاقَهُ بَعِيرٍ حَلَّهُ...»"⁽³⁾، وهذا لو لم

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 13/130 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الرِّبَا وَالسُّمَّةِ، 8/104، رقم الحديث: 6499، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفاق، باب مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ، 4/2289، رقم الحديث: 2986. عن أبي بكر بن شيبه عن وكيع بن نفيس السند في البخاري بلفظ: «مَنْ يُسَمِّعُ يُسَمِّعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» .

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الطبعة: الثانية 1403، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب العقول، باب ملء كف من دم، 10/26، رقم الحديث: 18250، و الروياني في مسنده، الطبعة: الأولى، 1416، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، بتحقيق: أيمن علي أبو يماني، 2/144، رقم الحديث: 964، و الطبراني أيضاً في المعجم الكبير، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة

يرد مصرحا برفعه لكان في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق" (1).

2- وقد أخرج الطبراني بسنده من طريق آخر أقوى من هذا الذي ذكره الحافظ عن أبي تيمية عن جندب (2) بن عبد الله وصرح بالرفع حيث قال: ...: انطلقت أنا وهو إلى البصرة حتى أتينا مكانا يقال له بيت المسكين، ... فقال جندب (3)، قال رسول الله ﷺ: ... «لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو ينظر إلى أبوابها ملء كف من دم مسلم أهرأقه ظلما» (4).

ابن تيمية - القاهرة، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، باب الجيم، ما روى الحسن البصري، عن جندب بن عبد الله، 2/ 159، رقم الحديث: 1660 و 1661. قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وله طريق تأتي في قتال أهل البغي، ورجاله موثقون"، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م، بتحقيق: حسام الدين القدسي، 1/ 185، الرقم: 871 .

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 13/ 130 .

(2) سبقت ترجمته ص 49 .

(3) سبقت ترجمته ص 49 .

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الجيم، ما روى الحسن البصري، عن جندب بن عبد الله، 2/ 165، رقم الحديث: 1681، هذا حديث أقل أحواله أنه حسن رواه من رواة الصحيح، غير علي بن سليمان بن كيسان أبو نوفل الكسائي الكلبي، قد وثقه تلميذه هشام بن عمار، وقال أبو حاتم: ما أرى مجديته بأساً، صالح الحديث، ليس بمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، يُنظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، 4/ 775، الرقم: 346، الجمالي، أبو الفداء، زين الدين قاسم بن قُطُوبِغَا السُّودُونِي، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، 7/ 213، الرقم: 8023، ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الثقات، الطبعة: الأولى، 1393 هـ 1973، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بميدان آباد الدكن الهند، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، 7/ 213، الرقم: 9735، وقال الإمام المنذري: رواه الطبراني ورواه ثقات والبيهقي مرفوعاً هكذا وموقوفاً وقال الصحيح أنه موقوف، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري، 3/ 202، الرقم: 3685، وقال الشيخ ألباني قلت: وهذا إسناد جيد - وحسنه المنذري في "الترغيب" (13/77/1)، رجاله ثقات من رجال البخاري؛ غير علي بن سليمان الكلبي، وهو ثقة، وثقه هشام بن عمار، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 7/ 1134، الرقم: 3379.

3- وقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»⁽¹⁾

4- وقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: «هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه»⁽²⁾، وفي لفظ آخر: «... وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»⁽³⁾.

وفي هذا الحديث يتبين بوضوح أن قتل معصوم الدم يسبب نقص الإيمان، بحيث ينفي عنه الإيمان، وإن كان لا يكون سببا لسلب إيمانه بالكلية ما لم يستحلّه، كما ذكرنا مرارا .

5- قال ابن بطال⁽⁴⁾: "وفي وصية أبي تيمية الحض على أكل الحلال والكف عن الدماء"⁽⁵⁾.

الحديث الرابع والخمسون (54)

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93]، 2/9، رقم الحديث: 6863.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، 164/8، رقم الحديث: 6809، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، 77/1، الرقم: 57.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، 164/8، رقم الحديث: 6810، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، 77/1، الرقم: 57.

(4) سبقت ترجمته ص 41 .

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 221 / 8 .

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا»⁽¹⁾.

شرح غريب الحديث

قال ابن الجوزي: "المعنى أنه في أي ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج إلا القتل، فإن أمره صعب، ويوضح هذا ما في تمام الحديث عن عبد الله بن عمر، قال: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ»⁽²⁾ والورطات جمع ورطة: وهي كل بلاء لا يكاد صاحبه يتخلص منه. يقال: تورط واستورط"⁽³⁾.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

محلُّ الشاهد من الحديث أن المؤمن إذا أصاب دمًا حرامًا، فلا مخرج له ولا مجال له ويوقع نفسه في مصيبة لا يمكن التخلص منها، وهذه الحالة عقوبة معنوية لمن أصاب دمًا حرامًا.

المطلب الثاني

عقوبة من ارتكب بعض الكبائر وفيه حديثان.

الحديث الخامس والخمسون (55)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93]، 2/9، رقم الحديث: 6862.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93]، 2/9، رقم الحديث: 6863.

(3) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 590/2.

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»⁽¹⁾،
وفي لفظ آخر: «... وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»⁽²⁾.

المعنى الإجمالي للحديث

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي، وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية، فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر"⁽³⁾، هذا الذي قاله ابن حجر مطرد في كل هذه الذنوب والجرائم، حيث يشتركن كلهن في العقوبة، ونفي الإيمان من صاحبه، ولكن مع ذلك فضل الله واسعة، حيث يقول: «والتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»⁽⁴⁾ أي باب التوبة مفتوح على من ارتكب هذه المعاصي بعد فعلها، حتى لا ييأس؛ من أراد التوبة، والرجوع إلى الله، بعد ارتكاب الجريمة .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به أن من ارتكب جريمة الزنا، أو جريمة شرب الخمر، أو جريمة السرقة، أو جريمة الانتهاب، عوقب بنزع إيمانه منه حين ارتكاب المعصية، وهذه عقوبة معنوية خطيرة جداً، وأشدُّ خطورة منه حين يموت الإنسان حال ارتكابه،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، 164/8، رقم الحديث: 6809، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، 77/1، الرقم: 57.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، 164/8، رقم الحديث: 6810، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، 77/1، الرقم: 57.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 59/12 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، 164/8، رقم الحديث: 6810، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، 77/1، الرقم: 57.

وقد نزع منه إيمانه، لأنَّ الأجل مجهول، والله أعلم متى يأتي، فالأمر بيد الله وإن كان قد اتفق أهل السنة قاطبة على عدم كفره، ما لم يستحلّه كما سبق، ولكن هذا الوعيد الشديد لا يستهان به.

2- قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: «هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه»⁽¹⁾.

3- دلَّ الحديث على أنَّ تلك الجرائم من الكبائر، بدليل نفي الإيمان عن صاحبه، خاصة جريمة الزنا، من أعظم الذنوب عند الله، حيث ينفي الإيمان عنه، وقد ورد في ضمن أعظم الذنوب بعد الإشراف بالله، وقتل الأولاد، حيث قال عبد الله بن مسعود: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا، وَهُوَ خَلْقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»⁽²⁾.

4- قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي، والآثار، بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر، منهم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري، ومن سلك سبيلهم، فقالوا: الإيمان قول، وعمل، قول باللسان، وهو الإقرار، اعتقاد بالقلب، وعمل بالحوارح، مع الإخلاص بالنية الصادقة، قالوا: وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة وناقلة فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، وأهل الذنوب عندهم مؤمنون، غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، 164/8، رقم الحديث: 6809، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، 77/1، الرقم: 57.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} سورة البقرة: 22، 152/9، رقم الحديث: 7520، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أبقح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، 90/1، رقم الحديث: 91/141، رقم الحديث: 142.

مُؤْمِنٌ»⁽¹⁾، يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني، والسارق، وشارب الخمر، إذا صلوا للقبلة، وانتحلوا دعوة الإسلام⁽²⁾.

5- قال النووي رحمه الله: قوله: «وَالْتَوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغرغر، كما جاء في الحديث⁽³⁾ وللتوبة ثلاثة أركان، أن يقلع عن المعصية، ويندم على فعلها، ويعزم أن لا يعود إليها، فإن تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته، وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته، هذا مذهب أهل الحق، وخالفت المعتزلة في المسئلتين والله أعلم⁽⁴⁾.

الحديث السابع والخمسون (56)

الحديث الثاني: أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»⁽⁵⁾.

شرح غريب الحديث

البيضة: هنا المراد بها بيضة الدجاجة، ليس المراد بيضة الحديد. بمعنى الخوذة التي تلبس في الحرب للحفاظ على الرأس، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكره في معرض مثال دلالة على شيء حقير لا في معرض الكثرة، كما سيأتي شرح أئمة اللغة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، 157/8، رقم الحديث: 6772، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، 77/1، الرقم: 57.

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 244/9.

(3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغْرَغِرْ» أخرجه ابن ماجة في سننه، 1420/2، رقم الحديث: 4253، في سند الوليد بن مسلم، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية وقد عنعنه، تقريب التهذيب لابن حجر، 584/1، الرقم: 7456، وكذلك فيه مكحول، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، تقريب التهذيب لابن حجر، 545/1، الرقم: 6875.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 45/2.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، 159/8، رقم الحديث: 6772، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، 1314/3، الرقم: 1687.

البيضة: قَالَ الْأَعْمَشُ رَاوِي الْحَدِيثِ: «كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ»⁽¹⁾.

قال الجوهري: "بَيْضُ: الباء والياء والضاد أصل، ومشتق منه، ومشبه بالمشتق، فالأصل البياض من الألوان. يقال ابيض الشيء. وأما المشتق منه فالبيضة للدجاجة وغيرها، وَالْجَمْعُ الْبَيْضُ، والمشبه بذلك بيضة الحديد"⁽²⁾.

قال اليحصبي: "وقوله: "يسرق البيضة فتقطع يده" قيل هي بيضة الطائر المعروفة، وهو على مذهب من يقطع في القليل والكثير، وقيل هو على ضرب المثل للقليل، وإن العادة تحمله إذا سرق البيضة على سرقة ما هو أكثر منها، فتقطع يده، وقيل المراد بيضة الحديد التي لها قيمة"⁽³⁾.

قال ابن الأثير: " وإنكر (ابن قتيبة) تأويلها بالخوذة؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يأخذه السارق، إنما هو موضع تقليل، فإنه لا يقال. قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر"⁽⁴⁾.

محمل معنى الحديث⁽⁵⁾

لعن الله السارق الذي يسرق البيضة الحقيمة فتحجره إلى سرقة غيرها إلى أن تقطع يده، ويسرق الحبل الحقيم والقليل فيتعود لسرقة غيره حتى تقطع يده، أهل السنة مجمعون على عدم قطع يد السارق فيما دون ربع دينار كما سيأتي .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، 159/8، رقم الحديث: 6772

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، بيض، 1068/3، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الباء والياء وما يثلثهما، بيض، 326/1،

(3) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي، بيض، 105/1،

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الباء مع الياء، بيض، 172/1 .

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال. 401/8 .

1- محلُّ الشاهد من الحديث من سرق أموال الناس عوقب بلعنه وحرمانه من رحمة الله، وكما ذكر الباحث في الحديث الذي قبل هذا الحديث، من سرق أموال الناس يعاقب بنزع إيمانه حال ارتكاب السرقة، فهذا وذلك عقوبتان معنويتان تلحقان من سرق أموال الناس خفية، في حرز مثله، وبلغت ربع دينار.

2- أخرج البخاري بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمْنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»⁽¹⁾.

وأيضاً أخرج البخاري بسنده عن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ⁽²⁾ ثُرْسٍ⁽³⁾ أَوْ حَجَفَةٍ⁽⁴⁾، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ»⁽⁵⁾، وأيضاً أخرج البخاري بسنده عن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿...﴾ { المائدة: 38 } وفي كم يقطع؟، 161/8، رقم الحديث: 6795 .

(2) مجنّ: والمجنّ بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس سمي بذلك لأنه يستتر به ويقال له حنة أيضاً وجمعه حنن. ينظر: كتاب العين مجدي، باب الحيم والنون والميم، ن، 85/3، مشارق

الأنوار على صحاح الآثار لليحصبى، جنن، 156/1، مختار الصحاح للرازي، جنن، 62/1 .

(3) قال الرازي: "يُقَالُ لِلتُّرْسِ إِذَا كَانَ مِنْ حُلُودٍ لَيْسَ فِيهِ خَشَبٌ، وَكَأَنَّ عَقَبٌ، حَجَفَةٌ، وَكَيْفَةٌ وَالْحَجَمُ:

حَجَفٌ". مختار الصحاح للرازي، حجف، 67/1 .

(4) قال الفراهيدي: "حجف: الحَجَفُ: ضَرْبٌ مِنَ التَّرْسَةِ مُقَوَّرَةٌ، مِنْ حُلُودِ الْإِبِلِ، الْوَلْحِدَةُ حَجَفَةٌ".

ينظر: كتاب العين للفراهيدي، باب الحاء والجيم والفاء، حجف، 85/3 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿...﴾ { المائدة: 38 } وفي كم يقطع؟، 161/8، رقم الحديث: 6794، ومسلم في

صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، 1313/3، الرقم: 1685.

«تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»⁽¹⁾، وأيضاً أخرج البخاري بسنده عن عائشة، قال النبي ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»⁽²⁾.

3- دلَّ هذه الأحاديث على أنه لا قطع في أقل من ثلاثة دراهم، خلافاً للخوارج في أنهم يقطعون بمجرد السرقة قلَّ أو كثر، قال ابن قتيبة: "وأهل العلم مجتمعون على أنه لا يقطع مما دون ثمن الجن المذكورة قيمته، والخوارج تخالفهم، وتوجب عليه القطع في كل شيء، قل، أو كثر، لقوله عز وجل: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}»⁽³⁾ {4}.

4- هناك اختلاف بين أهل العلم هل يجوز لعن المعين إذا ارتكب ما يوجب اللعن أم لا يجوز بالتعيين بل بالعموم فقط؟ قال ابن بطال: "فدل هذا الحديث على الفرق بين من تجب لعنته وبين من لا تجب، وبأن به أن من أقيم عليه حدود الله فلا ينبغي لعنه، ومن لم يقيم عليه حد الله فاللعنة متوجهة إليه، سواء سمي وعين أم لا؛ لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا من تجب له اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعنه، فإذا تاب منها وأقبح وطهره الحد فلا لعنة تتوجه إليه، ويبين هذا

5- قوله ﷺ: «إذا زنت الأمة فليجلدها ولا يثرَّب»⁽⁵⁾ فدل هذا الحديث أن التشريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحد وقبل التوبة. والله الموفق"⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿...﴾ {المائدة: 38} وفي كم يقطع؟، 160/8، رقم الحديث: 6790، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، 1312/3، الرقم: 1684.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿...﴾ {المائدة: 38} وفي كم يقطع؟، 160/8، رقم الحديث: 6789، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، 1312/3، الرقم: 1684.

(3) سورة المائدة: 38.

(4) غريب الحديث لابن قتيبة، 149/1.

(5) هكذا أورده ابن بطال ولكن لفظ الحديث ونمائه هكذا «إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَكُوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَيْعِ الْمَدْرَبِ، 83/3، رقم الحديث: 2234، ومسلم في صحيحه،

كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، 1328/3، الرقم: 1703.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال. 402/8.

المطلب الثالث

عقوبة الأمة إذا زنت في الدنيا

الحديث السابع والخمسون (57)

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرّب، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر»⁽¹⁾.

شرح غريب الحديث

التثريب: التثريب، كالتأنيب والتعير والاستقصاء في اللوم، فالتثريب: اللوم والأخذ على الذنب، قال الله تعالى: {  }⁽²⁾، لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب"⁽³⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽⁴⁾

إذا زنت أمة أحدكم، فتبين بالبيّنات الشرعية زناها، فليجلدها السيّد الحد، ولا يوبّخها، ولا يلومها بالكلام، ثم إن زنت ثانية، فليجلدها الحد مرة أخرى، ثم إن زنت ثالثة فثبت بالبيّنات الشرعية زناها، فليبعها ولو بأرخص قيمة، ولو بحبل من شعر.

محلّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، 83/3، رقم الحديث: 2234، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، 1328/3، الرقم: 1703.

(2) سورة يوسف: 92.

(3) كتاب العين للفراهيدي، باب الثاء والراء والباء، ثرب، 222/8، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري،

فصل الثاء، ثرب، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الثاء والراء وما يثلاثهما، ثرب، 375/1، النهاية في غريب

الحديث والأثر لابن الأثير، باب الثاء مع الراء، ثرب، 209/1، مختار الصحاح للرازي، ثرب، 49/1.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال. 472/8.

- 1- ومحلُّ الشاهد من هذا الحديث إذا زنت الأمة للمرة الثالثة فتيِّبَ زناها وكذلك العبد، يعاقبان ببيعهما بثمن بخس، جزاء ما ارتكبا من المعصية، بمعنى أن للسيد أن يبعدهما عن نفسه رغبة عنهما، وهذه عقوبة معنوية تلحق كلَّ أمةٍ وعبدٍ ارتكبا جريمة الزنا، بمعنى أنَّهما ليسا محلَّ احترام السيِّد، فعليه أن يبعدها عن نفسه ولو بثمن بخس.
- 2- دلَّ الحديث على أن للسيد أن يتولَّى جلد إماءه وعبيده، إذا ثبت زناهم بالبيِّنات الشرعية، في المرَّة الأولى، والمرَّة الثانية كذلك، وإذا ارتكبا جريمة الزنا للمرة الثالثة، فللسيد أن يبيعهم ولو بجبل من شَعْر، وهذا مثال للتقليل، والتحقير، والتهكم.
- 3- قال النووي رحمه الله: "وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور، وقال داود وأهل الظاهر هو واجب، وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالما به، فإن كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلاف والله أعلم، وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب"⁽¹⁾.
- 4- ودلَّ الحديث كذلك ليس على الأمة تغريب ونفي لأنَّ الحديث اكتفى بجلده ولم يتعرَّض للنفي والتغريب، ويمكن أن التغريب خاص بالرجال لا للنساء، لأنَّ التغريب للنساء يعرَّضهن لمفاسد أخرى، كالسفر بلا محرم ...
- 5- ودلَّ الحديث كذلك على الاكتفاء بجلدها، وعدم التعرُّض لتأنيبها، وإذائها بالقول، وتوبيخها، وملامتها بالكلام الفاحش.
- قال ابن الجوزي: "أي لا يعيرها بعد إقامة الحد عليَّها، وذلك لسِتَّة أشياء: أحدها: لأنَّ المَقْدُور كائن. والثاني: لأنَّ الهوى غالب. والثالث: لأنَّ الحد حد عقوبتها الشرعيَّة، فلا يُزَادُ عليَّها ما لم يشرع. والرابع: أنَّها ربَّما تكون قد ندمت وتابت. والخامس: أنه ربَّما سمع تعبيره لها من لم يكن يعلم حالها. والسادس: أنه من يَأْمَنُ المُعِيرُ أن يبتلى"⁽²⁾.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 11/ 212.

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 3/ 415، الرقم: 1874.

6- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَجْرِي فِي الْوَجْهِ إِلَّا مَاءٌ طَهُرٌ﴾

{ (1) قرئ أحسن: } قرئ أحسن: { (1) قرئ أحسن: }

بمعنى: إذا أسلمن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام، وقرئ: أُحْصِنَ بمعنى: فإذا تزوجن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج، فإن ارتكبن فاحشة مبينة، فعليهن العقوبة نصف ما على الحرائر الأبكار إذا زينن، يعني عليهن خمسين جلدة⁽²⁾.

7- قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: "فالصواب من القول: أن كل مملوكة زنت فواجب على مولاهما إقامة الحدّ عليها، متزوجةً كانت أو غير متزوجة، لظاهر كتاب الله، والثابت من سنة رسول الله ﷺ، إلا من أخرجته من وجوب الحد عليه منهنّ بما يجب التسليم له"⁽³⁾.

8- وقال النووي رحمه الله: "وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة، سواء كانت مزوجة، أم لا، هو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وجمهير علماء الأمة، وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء، والعبيد، ممن قاله ابن عباس، وطاوس، وعطاء، وابن جريح، وأبو عبيدة"⁽⁴⁾.

9- وقال النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنى على الإماء والعبيد، وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمتة، وهذا مذهبنا ومذهب مالك، وأحمد، وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أبو حنيفة ﷺ في طائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور، وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يُرجمان، سواء كانا مزوجين أم لا، لقوله ﷺ فليجلدها الحد، ولم يفرق بين مزوجة وغيرها، وفيه أنه لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فقط"⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء: 25.

(2) يُنظر: تفسير الطبري، 8/ 159.

(3) يُنظر: تفسير الطبري، 8/ 158.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 11/ 214.

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 11/ 211.

مستخلص

المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني

- 1- من أراق دمًا معصوماً، يعاقب بجيلولته من دخول الجنة، وبنقصان إيمانه .
- 2- من ارتكب جريمة الزنا، أو جريمة شرب الخمر، أو جريمة السرقة، أو جريمة الانتهاب، عوقب بنزع إيمانه منه حين ارتكاب المعصية .
- 3- من سرق أموال الناس عوقب بلعنه وحرمانه من رحمة الله، ويعاقب بضعف الإيمان أو بنزع إيمانه حال ارتكاب السرقة .
- 4- إذا زنت الأمة للمرة الثالثة فتيب زناها وكذلك العبد، يعاقبان ببيعهما بثمن بخس.

الباب الثالث

العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بإضاعة
الحقوق، وبمخالفة آداب الإسلام، وعدم
تعظيم شعائر الله، وتحتة فصلان

الفصل الأول

العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بإضاعة
الحقوق، وتحتة مبحثان

الفصل الثاني

في العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بمخالفة
آداب الإسلام، وبعدم تعظيم شعائر الله و تحتة
مبحثان

الفصل الأول

العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة الحقوق،
وتحت مبحثان

المبحث الأول:

العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بإضاعة حقوق
الأقارب، وتحت أربعة مطالب:

المبحث الثاني

العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بإضاعة حقوق
المسلمين،
وتحت ستة مطالب

المبحث الأول

العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بإضاعة حقوق
الأقارب، وتحتة أربعة مطالب

المطلب الأول

عقوبة من امتنع عن إجابة أمه

المطلب الثاني

عقوبة من قطع رحمه

المطلب الثالث

عقوبة من ادعي إلى غير أبيه، وهو يعلم.

المطلب الرابع

عقوبة المرأة التي باتت مهاجرة فراش زوجها

يتحدث الباحث في هذا المبحث

عن العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بإضاعة حقوق الأقارب، كعقوبة من امتنع عن إجابة أمه، وعقوبة من قطع رحمه، عقوبة من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم، وعقوبة المرأة التي باتت مهاجرة فراش زوجها في أربعة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة من امتنع عن إجابة أمه

الحديث الثامن والخمسون (58)

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جَرِيحٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جَرِيحٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جَرِيحًا، فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَكَلَّمْتُهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جَرِيحٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فإِنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْعُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِي صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ" (1).

شرح غريب الحديث

المؤمسات: الفواجرُ مُجاهرةً ، المؤمسة الفاجرة ، وتجمع على ميامس، أيضا، وموامس، وأصحاب الحديث يقولون: مياميس، ولا يصح إلا على إشباع الكسرة ليصير ياء، كمُطْفِلٍ، ومَطَافِلٍ، ومَطَافِيلٍ" (2).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب: إذا هدم حائط فليين مثله، 137/3، رقم الحديث: 2482، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقدم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، 1976/4، رقم الحديث: 2550.

(2) ينظر: كتاب العين للفراهيدي، باب السين والميم، سم، 322/7، غريب الحديث لابن الجوزي، 377/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الميم مع الواو، مومس، 373/4.

الصومعة: صمع: يدل على لطافة في الشيء وتضام. قال الخليل وغيره: كل منضم فهو متصمع. قال: ومن ذلك اشتقاق الصومعة، ويقال: الكلاب صُمعُ الكعوب، أي صغار الكعوب. وأتانا بثريدة مُصَمَّعَةٍ، إذا دُقِّقَتْ وَحُدِّدَ رَأْسُهَا، وَصَوْمَعَةُ النَّصَارَى: فَوْعَلَةٌ مِنْ هَذَا، لِأَنَّهَا دَقِيقَةُ الرَّأْسِ، وَصَوْمَعَةُ الرَّاهِبِ: مَنَارَتُهُ يَتَرَهَّبُ فِيهَا⁽¹⁾.

السَّبُّ: الشَّتْمُ، وَقَدْ سَبَّهُ يَسْبُهُ، وَسَبَّهُ أَيْضاً بِمَعْنَى قَطَعَهُ. وَقَوْلُهُمْ: مَا رَأَيْتَهُ مِنْذِ سَبِّهِ، أَيْ مِنْذِ زَمَنِ مِنَ الدَّهْرِ، كَقَوْلِكَ مِنْذِ سَنَةٍ، وَمَضَتْ سَبَّةٌ مِنَ الدَّهْرِ، وَالسَّبَّةُ الْإِسْتُ: وَسَبَّهُ يَسْبُهُ، إِذَا طَعَنَهُ فِي السَّبَّةِ، أَصْلُ هَذَا الْبَابِ الْقَطْعُ، ثُمَّ اشْتَقَّ مِنْهُ الشَّتْمُ، وَأَكْثَرُ الْبَابِ مَوْضُوعٌ عَلَيْهِ، مِنْ ذَلِكَ السَّبِّ: الْخِمَارُ، لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ مِنْ مَنَسَجِهِ⁽²⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽³⁾

كان في بني إسرائيل رجل اسمه جريح، اعتزل الناس وتفرغ للعبادة، وأخذ لنفسه صومعة، فجاءته أمه لتزوره وتحدث معه فنادته، ولكن هو يصلي، وتردد في نفسه، هل يواصل الصلاة، أو يجيب أمه، فجهتهد أن يواصل الصلاة ولا يتركها، والأم جاءت مرارا ونادته، وهي كلما تأتي تصادفه وهو يصلي، حتى في المرة الثالثة نادته وهو يصلي فلم يجب أمه، حتى دعت عليه الأم أن لا يموت جريح، حتى تنظر إلى وجوه الزانيات الفاجرات، فاستجيب دعوتها، وحتى جاءت إمرة زانية مشهورة بالجمال، وطلبت منه أن يزني بها ورأت صورة المرأة، ولكن لم يقبل طلبها، والمرأة الزانية مكنت نفسها لراع غنم، حتى حملت فولدت طفلاً، فسألوها لمن هذا الطفل قالت: لجريح فأتوه وكسروه صومعته، وأخرجوه وشتموه، ثم هو توضأ وصلى، وسأل أين الغلام الذي ولدتها، ثم ذهب إلى الغلام قال يا غلام من أبوك قال: فلان

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل السين ، سبب، 144/1، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب السين ، سب، 63/3، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب السين مع الباء، سبب، 330/2 .

(2) ينظر: كتاب العين للفراهيدي، باب العين والصاد والميم، صمع، 316/1، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري،

فصل الصاد، صمع، 1245/3، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الصاد والميم وما يثلثهما، صمع، 310/3

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 480/1.

الراعي، ثم ندم الناس عن فعلهم وقالوا ذرنا نبي لك صومعتك من الذهب، فال لا أريدها
ابنوها كما كان من الطين.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

- 1- محلُّ الشاهد من الحديث هو أنَّ جريح لما لم يستجب لأمه حين نادته، دعت عليه، وأخذه الله وعاقبه بإجابة دعاء أمه عليه، وهذه عقوبة معنوية لحقت جريح لعدم استجابة أمه، لولا رحمة الله شملته بأعماله الصالحة، ونياته الخالصة، واجتهاده، شفعن له وإنقذنه، لما نجى.
- 2- استدلال البخاري بهذا الحديث على أن من هدم بناءً عليه أن يبيّن مثله، حيث يقول: "باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله" وقال النووي في ترجمته لهذا الحديث في صحيح مسلم "باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها".
- 3- فإذا مناسبتة لما جاء به الباحث واضح، أن من كان في صلاة تطوع وناداه أبواه عليه أن يترك السنة ويجيب أبويه، لأنَّ إجابة الأبوين واجب وعدم إجابتهما من العقوق، كل ما كان سبباً لإزعاج الوالدين فهو العقوق، والعقوق من أكبر الكبائر، وهنا نرى أنَّ الأم في المرّة الثالثة، وجدت على ابنها، ودعت عليها بشرّاً، وهذا هو العقوق بعينها، وإن كان الابن لم يقصد بذلك إذاء أمه، بل هو اجتهد ورأى مواصلة صلواته أرضى لربّه من إجابة أمه، كما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ»⁽¹⁾.
- 4- قال ابن بطال⁽²⁾: "وفي دعاء أمه عليه وهو في الصلاة دليل أن دعاء الوالدين إذا كان بنية خالصة أنه قد يجاب، وإن كان في حال ضجر، وخرج، ولم يكونا على صواب؛ لأنه قد أجيب دعاء أمه بأن امتحن مع المرأة التي كذبت عليه، إلا أنه تعالى استنقذه بمراعاته

(1) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب في كراهية أخذ الرأي، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني، 286/1، رقم الحديث:

(2) سبقت ترجمته ص 41 .

لأمر ربه، فابتلاه وعافاه، وكذلك يجب للإنسان أن يراعى أمر ربه ودينه، ويقدمه على أمور دنياه فتحمد عاقبته" (1).

5- قال النووي رحمه الله: "قال العلماء هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب وإجابة الأم وبرها واجب، وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة، ويجيبها، ثم يعود لصلاته، فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته، والعود إلى الدنيا، ومتعلقاتها، وحظوظها، وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه" (2).

6- دلّ الحديث على أن الأمور إذا تعارضت بدئ بأهمها، يقدم الأهم على المهم.

7- ودلّ الحديث على ثبوت الكرامة وأمر الخارق للعادة لبعض عباد الله الصالحين، مثل ما ثبت لمريم عليها السلام، وما ثبت لجريج رحمه الله حيث أنطق الله الطفل في المهدي لمصلحته.

8- ودلّ الحديث كذلك على أن الوضوء كان مشروعاً في الأمم الماضية، خلافاً لبعض أهل العلم يقولون الوضوء من خصائص هذا الدين، ومن خصائص شريعة محمد ﷺ، حيث قال: فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْعُلَامَ.

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال، 6 / 611.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 16 / 105.

المطلب الثاني

عقوبة من قطع رحمه وفيه حديثان

الحديث الستون (59)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عن جُبَيْرِ⁽¹⁾ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»⁽²⁾.

الحديث الستون (60)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ"⁽³⁾.

شرح غريب الحديث

شَجْنَةٌ: الشين والجيم والنون أصل واحد يدل على اتصال الشيء والتفافه، من ذلك الشجنة، وهي الشجر الملتف. ويقال: بيني وبينه شجنة رحم، يريد اتصالها والتفافها. الشُّجْنَةُ قرابةٌ مُشْتَبِكَةٌ، ويقال: هي كالعُصْنِ مِنَ الشَّجَرَةِ، ويقال: هي شجنة وشجنة،

(1) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي أسلم ما بين الحديبية والفتح، أمه أم جميل. وقيل: أم حبيب بنت شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل، وأمها أم حبيبة بنت العاص بن أمية بن عبد شمس، يكنى أبا محمد، وقيل: أبو عدي، توفي سنة تسع وخمسين. وقيل: ثمان وخمسين، في أيام معاوية، وقيل: تسع وأربعون، وهو وهم وكان أنسب قريش لقريش وللعرب، وقال: أخذته من أبي بكر الصديق. يُنظر: معجم الصحابة للبغوي، 516/1، معرفة الصحابة لأبي نعيم، 518/2، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 232/1، الرقم: 311، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، 515/1، الرقم: 698 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، 5/8، رقم الحديث: 5984، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، 1981/4، رقم الحديث: 2556.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، 3/8، رقم الحديث: 5973 .

الرَّحِمُ شِجْنَةٌ من الرحمن أي الرحم مشتقة من الرحمن، يعني أنّها قرابةٌ من الله عزوجل
مشتبكة كاشتباك العروق" (1).

يُنْسَأُ: النساء: التأخير، تأخير العمر والبقاء يقال: نسأت الشيء نساءً، وإنسأته إنساءً، إذا
أخرته. والنساء: الاسم، ويكون في العمر والدين" (2).

المعنى الإجمالي للحديث (3)

الحديث الأول: لا يدخ الجنة من قطع رحمه بالمجرة لهم والمعادة، مع منعه إياهم معروفه
ومعونته. ومعناه عند أهل السنة: لا يدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد، لإجماعهم أن
الله تعالى في وعيده لعصاة المسلمين بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم.

الحديث الثاني: إنّ الرحم مشتقة من الرحمن، الرحمن من الرحمة والرحم أيضاً من الرحمة،
قال الله تعالى له: من وصلك بالإحسان إلى أقاربه، وبالبرِّ وإسداء المعروف إليهم وصلته
ومن قطعك قطعته.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

1- ومحل الشاهد من هذين الحديثين أنّ من قطع رحمه، أياً كان القاطع، يُعاقب بحرمانه
من دخول الجنة مع الفائزين، ويعاقب كذلك بحرمانه من رحمة الله وحرمانه من تعطف
الله له، وهذه الأمور من العقوبات المعنوية تلحقن كلّ من قطع رحمه.

(1) ينظر: العين للفراهيدي، باب الجيم والشين مع النون، شجن، 36/6، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
للجوهرى، فصل الشين، شجن، 2143/5، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الشين والجيم وما يثلاثهما، شجن،
248/3، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الشين مع الجيم، شجن، 447/2 .
(2) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل النون، نساءً، 76/1، أساس البلاغة للزمخشري،
نساءً، 265/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب النون مع السين، نساءً، 44/5 .
(3) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، 203 /9.

2- دَلَّ الحديث بمنطوقه على أنه لا يدخل الجنة قاطعٌ، ولكن ما المراد بقاطع، فقد أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه بسنديهما عن جبير⁽¹⁾ بن مطعم، قال: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»⁽²⁾.

3- قطع صلة الرحم بمعنى ترك الصلة والإحسان والبر بالأقارب، قطع العلاقة، وقطع الإحسان والمعروف عنهم، هذا من الكبائر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾⁽³⁾.

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله: "وأما الذين ينقضون عهد الله، ونقضهم ذلك، خلافهم أمر الله، وعملهم بمعصيته، من بعد ما وثقوا على أنفسهم لله أن يعملوا بما عهد إليهم، ويقطعون الرحم التي أمرهم الله بوصلها = (ويفسدون في الأرض)، فسادهم فيها: عملهم بمعاصي الله، فهؤلاء لهم اللعنة، وهي البعد من رحمته، والإقصاء من جنانه، ولهم ما يسوءهم في الدار الآخرة"⁽⁴⁾.

4- قال ابن بطال رحمه الله: "ومعناه عند أهل السنة: لا يدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد، لإجماعهم أن الله تعالى في وعيده لعصاة المسلمين بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم"⁽⁵⁾.

قال النووي رحمه الله: "هذا الحديث يتأول وتأويلين ... أحدهما: حملة على من يستحل القطيعة، بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها، فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبداً، والثاني: معناه ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريد الله تعالى"⁽⁶⁾.

(1) سبقت ترجمته ص 224 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، 1981/4، رقم الحديث: 2556.

(3) سورة الرعد: 25 .

(4) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 428/16.

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 203 /9.

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 114 /16.

5- قال ابن بطال قال الطبري: "معنى وصل الله تعالى عبده إذا وصل رحمه، فهو تعطفه عليه بفضله، إما في عاجل دنياه أو آجل آخرته"⁽¹⁾.

وهو جزء من جنس العمل، سواء في الوصل أو القطع، إذا واصل مع أقربائه واصل الله تعطفه ورحمته إليهم، فإذا قاطعهم المعروف، والإحسان، قطع الله عنهم إحسانه وفضله. وقال ابن الجوزي: "وهذا الحديث لا يخلو معناه من أحد شيئين: إما أن يراد أن الحق عز وجل يراعي الرحم، بوصل من وصلها، وقطع من قطعها، والأخذ لها بحقها، كما يراعي القريب قرابته، فإنه يزيد في المراعاة على الأجنبي، أو أن يراد أن الرحم بعض حروف الرحمن، فكأنه عظم قدره بهذا الاسم"⁽²⁾.

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَإِنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»⁽³⁾.
دلّ الحديث على أن من أحب أن يوسع الله عليه رزقه وعيشه، وطوّل الله عمره وبقائه، فعليه بصلة الرحم، وقطع صلة الرحم يكون سبباً في تقليل الأمطار، والأرزاق، والأعمار، فهذه الأشياء كلّها عقوبات معنويات في حق من قطع صلة الرحم، فهو يكون محروماً من بركة العمر، وزيادته، وتوسعة العيش، والحياة، وقبل كلّ ذلك يكون محروماً من دخول الجنة.

المطلب الثالث

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 22 / 93 .

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 3 / 405 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، 3/8، رقم الحديث: 5973، و

أبو داود في سننه، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في بر الوالدين، 336/4، رقم الحديث: 5141 .

عقوبة من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم

الحديث الواحد والستون (61)

أخرج البخاري بسنده عن سعد بن عبد الله، قال سمعتُ النبي ﷺ، يقول: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْحَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»⁽¹⁾.
فذكرته لأبي بكر، فقال: وإنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ»⁽²⁾.

المعنى الإجمالي للحديثين

قال الطيبي: "والادعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام، فمن اعتقد إباحته كفر لمخالفة الإجماع، ومن لم يعتقد إباحته، فمعنى كفره وجهان: أحدهما أنه أشبه فعله فعل الكفار، والثاني: أنه كافر نعمة"⁽³⁾.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلق به

1- محل الشاهد من الحديث أن من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه ليس بأبيه، فالجنة عليه حرام، فحرمان الإنسان من الجنة عقوبة كبرى لا يساويها أي عقوبة أخرى، ولكن كما قلنا مراراً وتكراراً، لا يدلُّ الحرمان من دخول الجنة، على أنه كافر كفراً حقيقياً بل هذا من التغليظ على الجريمة، وإن صاحبه لا يدخل الجنة حتى يهدَّب من آثار هذه الجريمة، إلا أن يتغمده الله برحمته فيعفو عنه.

2- لقد أبطال الإسلام التنبئ الذي كان سائداً قبل الإسلام وبعد الإسلام، حتى نزلت

هذه الآية في سورة الأحزاب: ﴿لَا يَنْبَغُ عَلَى الَّذِينَ أَقْرَبُوا أَنْ يُنَبِّئُوا بِهِمْ أَنَّ صَبْرًا عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَهْلَكْنَا نَبِيِّهُمْ أَذًى وَغَلَغَلْنَا عَلَيْهِمُ الْغُلَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَلَا يَحِثُّ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَهُكُمُ الَّذِي أَخْرَجَ إِبْرَاهِيمَ وَنُوحًا وَإِسْمَاعِيلَ مِنَ الْبَيْتِ إِذْ قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذَا الْمَدِينِ قَالَ يَا أُقْرَبُ أَتُنبِئُكُمْ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ قَالَ إِذْ قَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَتَيْنَاكَ بِخَبْرٍ لَاحِظٍ وَنَحْنُ بِمَا نَصِّرُكَ مِنَ الْعَذَابِ أَقْرَبُ قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءْنَا بِآيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، 156/8، رقم الحديث: 6766،
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، 80/1، رقم الحديث:
115.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، 156/8، رقم الحديث: 6766 .

(3) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي، 2363/7، الرقم: 3314 .

{(1)}

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "و لم يجعل الله من ادّعت أنه ابنك، وهو ابن غيرك ابنك بدعواك، انسبوا ادعياءكم الذين ألحقتم أنسابهم بكم لآبائهم، والله يبين لعباده سبيل الحق، ويرشدهم لطريق الرشاد... دعاؤكم إياهم لآبائهم هو أعدل عند الله، وأصدق وأصوب من دعائكم إياهم لغير آبائهم... فإن أنتم أيها الناس لم تعلموا آباء ادعيائكم من هم فتنسبوهم إليهم، و لم تعرفوهم، فتلحقوهم بهم، فهم إخوانكم في الدين، إن كانوا من أهل ملتكم، ومواليكم إن كانوا محرريكم وليسوا بينيكم" (2).

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» (3).

3- دلّ الحديث بمنطوقه، وصريح الدلالة أنّ من كره الانتساب إلى أبيه و رغب عن الانتساب إلى أبيه، و رغب الانتساب إلى غير أبيه، فهو كفر و الجنة عليه حرام، ولكن ليس كالكفر بالله و بأحد الأركان الإيمان و الإسلام، لأنّ الكفر كما قلنا سابقاً، ينقسم إلى قسمين قسم يخرج صاحبه من الملة، و قسم كفر دون الكفر ولا يخرج صاحبه من الملة، بل هو من جملة كفر النعمة تقدّم سابقاً الكلام عليه في صفحة فلا داعي لتكراره هنا.

4- قال ابن بطال: "فإن قيل: فتقول للراغب في الانتماء إلى غير أبيه و مواليه كافر بالله كما روى عن أبي بكر الصديق أنه قال: كفر بالله ادعاء نسب لا يعرف (4)، و روى عن

(1) سورة الأحزاب: 4-5 .

(2) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 206/20.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، 156/8، رقم الحديث: 6768، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، 80/1، رقم الحديث: 113 .

(4) تمامه عن أبي بكر قال: «كَفَرَ بِاللَّهِ تَبَرُّتًا مِنْ نَسَبٍ، وَإِنْ رَقَّ، كَفَرَ بِاللَّهِ ادِّعَاءَ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ» أخرجه الخرائطي في كتابه مساوي الأخلاق و مذمومها موقوفاً، 52/1، رقم الحديث: 81، و الطبراني في المعجم الأوسط، 167/3، رقم الحديث: 2818، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط مرفوعاً عن طريق السري بن اسماعيل وهو متروك الحديث، يُنظر: تقريب التهذيب لابن حجر، 230/1، الرقم: 2221، ولفظه: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ

عمر بن الخطاب أنه قال: كان مما يقرأ في القرآن: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ»⁽¹⁾ قيل: ليس معناه الكفر الذي يستحق عليه التخليد في النار وإنما هو كفر لحق أبيه ولحق مواليه،

كقوله في النساء: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»⁽²⁾.

5- قال النووي رحمه الله " «فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»⁽³⁾ ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره أحدهما: أنه محمول على من فعله مستحلاً له والثاني: أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين، وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم، ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه، ومعنى حرام ممنوعة"⁽⁴⁾.

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُفْرٌ بِاللَّهِ: ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ: تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ» هنا بلفظ وإن دق، وهناك بلفظ وإن رق .

(1) ذكره ابن بطال رحمه الله بصيغة التمريض ما أدري لماذا؟ وليس كذلك بل هو صحيح في صحيح البخاري،
تمامه عن ابن عباس رضي الله عنه قال قام فينا عمر بن الخطاب فتكلم ومما قال: «ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كُفِرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، 168/8، رقم الحديث: 6830 .
(2) تمامه «أُرِيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قيل: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، 15/1، رقم الحديث: 29 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، 156/8، رقم الحديث: 6766،
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، 80/1، رقم الحديث: 115 .

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 52/2 .

المطلب الرابع

عقوبة المرأة التي باتت مهاجرة فراش زوجها، وفيه حديثان

الحديث الثاني والستون (62)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»⁽¹⁾.

الحديث الثالث والستون (63)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»⁽²⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽³⁾

إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه، سواء للجماع أو غيره من الاستمتاع المشروعة، فامتنعت الزوجة، وبات الرجل غضباناً عليها، لعنت الملائكة الزوجة حتى الصباح، هذا إذا استمرت الزوجة في ترك الفراش حتى تصبح .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- ومحلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق بهن وغيرهما مما في معناهما هو أنَّ كلَّ زوجة تمتنع عن فراش الزوج، يعاقب باللعن، والحرمان من رحمة الله، وغضبه، وكلاهما عقوبتان معنويتان.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، 116/4، رقم الحديث: 3237، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، 1060/2، رقم الحديث: 1436.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، 30/7، رقم الحديث: 5193، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، 1059/2، رقم الحديث: 1436.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 8/10.

- 2- هذان الحديثان دليلان على تحريم امتناع الزوجة عن فراش الزوج، لغير عذر شرعي. بمعنى أن اللعنة تستمر عليها، حتى طلوع الفجر.
- 3- قال ابن بطال رحمه الله: "قال المهلب⁽¹⁾: هذا يوجب أن منع الحقوق كلها، في الأبدان كانت، أو في الأموال، مما يوجب سخط الله تعالى، إلا أن يتغمدتها بعفوه. وفيه: جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه؛ لئلا يواقع الفعل، فإذا واقع فإنه يدعى له بالتوبة، والهداية، وفيه: أن الملائكة تدعوا على أهل المعاصي ما داموا في المعصية، وذلك يدل أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها."⁽²⁾.
- 4- قال النووي رحمه الله: "دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش"⁽³⁾.
- 5- الحديث الأول مقيّد بغضب الرجل، والحديث الثاني مطلق فالأصل أن يُحمل المطلق على المقيّد، بمعنى إذا لم يكن الزوج غضبان. بمعنى كثرة الغضب، وفلا يلحقها اللعن، وهذا هو الصحيح والراجح.
- 6- وهناك قيد آخر وهو فبات غضبان، وحتى تصبح، كلا القيدين يدلان على أن يكون الدعوة الزوج للزوجة بالليل، فهل هذا القيد قيد أغلبي. بمعنى أن مظنة الجماع وطلب الفراش يكون في الليل غالبا، وإلا الحكم عام في الليل والنهار، فالقيد ليس احترازيا هنا، لأن الطلب الفراش، وحاجة الإنسان للزوجة والجماع، ليس خاصاً بالليل، فقد جاء النص مطلقاً في لفظ آخر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

(1) سبقت ترجمته في صفحة: 110 .

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال، 7 / 316 .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 8 / 10.

مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْتِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»⁽¹⁾.

7- هناك قال: لعنتها الملائكة وهنا يقول: الذي في السماء وهو الله ساخطاً عليها، حتى يرضى الرجل.

مستخلص

المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثالث

- 1- من نادته أمه ولم يجبهها ولو كان في عبادة يُحسب من العقوق، أخذه الله وعاقبه بإجابة دعاء أمه عليه.
- 2- من قطع رحمه، أياً كان القاطع، يُعاقب بجرمانه من دخول الجنة مع الفائزين، ويعاقب كذلك بجرمانه من رحمة الله وحرمانه من تعطف الله له.
- 3- من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه ليس بأبيه، يعاقب بجرمانه من دخول الجنة.
- 4- أيّ زوجة تمتنع عن فراش الزوج، يعاقب باللعن، والحرمان من رحمة الله.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، 1060/2، رقم الحديث:

المبحث الثاني

العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بإضاعة حقوق المسلمين،

وتحتة ستة مطالب

المطلب الأول

عقوبة من ظلم الناس.

المطلب الثاني

عقوبة من خدع المسلمين

المطلب الثالث

عقوبة من نمَّ الحديث بين الناس بقصد الإفساد

المطلب الرابع

عقوبة من أَخْفَرَ مُسْلِمًا، و من تبرأ من مواليه .

المطلب الخامس

عقوبة من لا يجب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه

المطلب السادس

عقوبة من كان دائم الخصومة

يتحدث الباحث في هذا المبحث

عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة حقوق المسلمين، كعقوبة من ظلم الناس،
وعقوبة من خدع المسلمين، وعقوبة من نمّ الحديث بين الناس بقصد الإفساد وعقوبة من
أخفّر مُسليماً،

وعقوبة من تبرأ من مواليه، وعقوبة من لا يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه،

عقوبة من كان دائم الخصومة

في ستة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة من ظلم الناس وفيه خمسة أحاديث

الحديث الرابع والستون (64)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة»⁽¹⁾.

شرح غريب الحديث

الظلم: ظلمه يظلمه ظلماً ومظلمةً. وأصله وضع الشيء في غير موضعه تعدياً، أو الجور
ومجاوزة الحد، ويقال: "من أشبه أباه فما ظلم". وفي المثل: "من استرعى الذئب فقد ظلم"،
والظلامة والظلمة والمظلمة: ما تطلبه عند الظالم، وهو اسم ما أخذ منك، الظلم: أخذك
حق غيرك"⁽²⁾.

الظلمة: والظلمة: خلاف النور، وذهاب الثور، والظلمة بضم اللام: لغة فيه، وجمعه ظلم
وظلمات، وظلمات، والظلام اسم للظلمة، لا يجمع، يُجرى مجرى المصدر كما لا يجمع

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، 129/3، رقم الحديث:
2447، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 1996/4، رقم الحديث: 2579.
(2) يُنظر: العين للفراهيدي، باب الظاء واللام والميم، ظلم، 162/8، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
للجوهر، فصل الظاء، ظلم، 1977/5، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الظاء واللام وما يثنتهما، ظلم،
468/3، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الظاء مع اللام، ظلم، 447/2، مختار الصحاح، ظلم،
197/1.

نظائره نحو السواد والبياض، ومن هذا الباب ما حكاه الخليل من قولهم: لقيته أول ذي ظلمة. قال: وهو أول شيء سد بصرك في الرؤية، لا يشتق منه فعل⁽¹⁾.

المعنى الإجمالي للحديث

وقال القاضي عياض رحمه الله: "قيل: ظاهره أنه ظلمات على صاحبه [حتى] لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً، حيث يسعى نور المؤمنين بين أيديهم، وبأيمنهم، وقد تكون الظلمات هنا: الشدائد، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿...﴾⁽²⁾ أي شدائدهما، وقد تكون الظلمات هاهنا عبارة عن الأنكال بالعقوبات عليه"⁽³⁾.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من ظلم يعاقب بجرمانه من النور، وظلمه يتحوَّل ظلمات عليه يوم القيامة، فلا يهتدي سبيلاً وأفاد الحديث على ما دلَّ عليه ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽⁴⁾، أَنَّ الظُّلْمَ، والتعدي على حقوق الله، أو حقوق الناس، أو حقوق النفس، عموماً، يكون وبالاً على صاحبه، ويعاقب بجنس عمله، بحيث يُحرم من النور، سواءً نور البصر، أو نور البصيرة، أو كليهما، لأن الأصل أن نأخذ بالعموم، إلّا أن تكون هناك قرينة، يقيده، أو يخصّصه، وليس هنا قيد، أو تخصيص، وكذلك الظلم عام، ولم يخصّص منه شيء، فيشمل كلّ أنواع الظلم، الأكبر منه، والأصغر، التعدي على حقِّ الله بالإشراك معه والكفر به، وظلم

(1) يُنظر: العين للفراهيدي، باب الظّاء واللام والميم، ظلم، 162/8، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الظّاء، ظلم، 1977/5، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الظّاء واللام وما يثلاثهما، ظلم، 468/3، مختار الصحاح، ظلم، 197/1.

(2) سورة الأنعام: 63.

(3) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمّى إكمال المعلم بفوائد مسلم، 48/8.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 1996/4، رقم الحديث: 2578، والنسائي في سننه الكبرى، سورة الحشر، قوله تعالى: ﴿...﴾ [الحشر: 9]، 330/4، رقم الحديث: 5113.

النفس، والظلم والتعدي على حقوق الغير، سواءً منها المالية، والبدنية، أو التعرض إلى عرضه، بالغيبة والتجسس، والسخرية، والسب، والشتم، واللعن، وما إلى ذلك.

2- قال ابن بطال: "قال المهلب⁽¹⁾: هذه الظلمات لا نعرف كيف هي، إن كانت من عمى القلب أو هي ظلمات على البصر، والذي يدل عليه القرآن أنها ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا، قال الله - تعالى - : ﴿لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا﴾ {سورة البقرة: 17} (إلى) بسور، فدلّت الآية أنهم حين منعوا النور بقوا في ظلمة غشيت أبصارهم كما كانت أبصارهم في الدنيا عليها غشاوة من الكفر، وقال تعالى في المؤمنين: ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ {سورة المؤمنون: 18} فأتاب الله المؤمنين بلزوم نور الأيمان لهم، ولذذهم بالنظر إليه، وقوى به أبصارهم، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم، ومنعهم لذة النظر، هذا حديث مجمل بينه دليل القرآن"⁽⁴⁾.

3- قال ابن الجوزي رحمه الله: "اعلم أن الظلم يشتمل على معصيتين عظيمتين: إحداهما: أخذ مال الغير بغير حق. والثانية: مبارزة الأمر بالعدل بالمخالفة، وهذه المعصية فيه أدهى؛ لأنه لا يكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذي لا يقدر على الانتصار إلا بالله عز وجل، وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب، ولو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي اكتسبوه في الدنيا من التقوى ظهرت ظلمات الظالم فاكتفتته"⁽⁵⁾.

(1) سبقت ترجمته في صفحة: 107 .

(2) سورة الحديد: 13 وتامه: ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ {سورة المؤمنون: 18} فأتاب الله المؤمنين بلزوم نور الأيمان لهم، ولذذهم بالنظر إليه، وقوى به أبصارهم، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم، ومنعهم لذة النظر، هذا حديث مجمل بينه دليل القرآن"⁽⁴⁾.

(3) سورة الحديد: 12 وتامه: ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ {سورة المؤمنون: 18} فأتاب الله المؤمنين بلزوم نور الأيمان لهم، ولذذهم بالنظر إليه، وقوى به أبصارهم، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم، ومنعهم لذة النظر، هذا حديث مجمل بينه دليل القرآن"⁽⁴⁾.

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال، 6 / 576 .

(5) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 2/559-560، الرقم: 1156 - / 1387 .

الحديث الخامس والستون (65)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّمَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»⁽¹⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽²⁾

واحذر دعاء المظلوم، أي لا تظلم أحداً، ولا تتعدى على حق أحد من الناس، لأنه ليس بين دعاء المظلوم، وبين الله مانع ولا ساتر، بل يُستجاب.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به، أن من ظلم وتعدى على حقوق الآخرين، يعاقب باستجابة دعاء المظلوم عليه، وليس هناك أي مانع يمنع استجابة دعاء المظلوم على الظالم، فهذه عقوبة معنوية للظلمة كي يرتدعوا عن ظلمهم، وغيِّهم، وتمردهم، في حقوق العباد.

2- دلَّ الحديث على ما رواه أسلم⁽³⁾ أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنِيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: " يَا هُنِيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، «وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِن دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ»⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، 129/3، رقم الحديث: 2448.

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن . 590/10 .

(3) أسلم القرشي العدوي، أبو خالد، ويُقال: أبو زيد المدني، مولى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وهو والد زيد بن أسلم وخالد ابن أسلم، قيل: إنه من سبي عين التمر، وقيل: حبشي بجاوي من بجاوة، أدرك زمان النَّبِيِّ ﷺ، ع . تهذيب الكمال في أسماء الرجال للزمري . 530/2، 407 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم، 71/4، رقم الحديث: 3059 .

وقال عمر رضي الله عنه لمولاه هني وقد جعله عاملاً على الحمى: لا تستطل على أحد من المسلمين ولا تمدّ يديك إليهم لتظلمهم وتعدّي على حقوقهم، واحذر نفسك عن دعاء المظلوم مخافة أن يأخذك، فإن دعاء المظلوم لا يردّ، مستجابٌ عند الله.

3- قال ابن عبد البر رحمه الله: "وقوله: اضْمُمْ جَنَاحَكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِلْ عَلَيَّ أَحَدٌ لِمَكَانِكَ مِنِّي وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ"⁽¹⁾.

الحديث السادس والستون (66)

الحديث الثالث: أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽³⁾

من تعدى على أخيه وأخذ منه شيئاً بالباطل، وتعدّى على عرضه بالغيبة، والسخرية، وغيرهما... أو تعدّى على حقوقه المالية أو البدنية أو غيرها، فليبادر إلى طلب العفو والمسامحة منه اليوم قبل الآخرة، وليُعدّ إليه حقوقه كاملاً، قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا نقود، فإن لم يبادر اليوم لإعادة الحقوق إلى أهلها، وأجلّه إلى الآخرة يُنظر: فإن كان له عمل صالح يؤخذ منه للمظلومين بقدر ما ظلمهم، وإن لم يكن له عمل صالح لتسديد حق المظلومين، فيؤخذ من سيئات المظلومين، فيلقى عليه، ثم يلقى في نار جهنم بذنوبه وذنوب المظلومين، كما جاء في رواية أخرى لهذا الحديث.

(1) الاستذكار لابن عبد البر، 618/8 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب: الظلم ظلّمت يوم القيامة، 129/3، رقم الحديث:

2449.

(3) الكاشف عن حقائق السنن للطبي. 3254/10، الرقم: 5126 .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

- 1- ومحلُّ الشاهد من الحديث من ظلم أحداً من المسلمين بأيِّ نوع من أنواع الظلم، سواءً ما يتعلق بعرضه، أو بماله، أو ما شابه ذلك، يعاقب بأخذ أعماله الصالحة بقدر مظلمته ويعطى للمظلوم، فإن لم يسدِّد ما عليه من الظلم، يعاقب بأخذ السيئات المظلومين، وإلقائها على الظالم، حتى يأخذوا كامل حقوقهم من الظالم، وهاتان العقوبتان من العقوبات المعنوية، ثمَّ بعد ذلك يلقي في نار جهنم، وهذه عقوبة حسية مشاهدة.
- 2- دلَّ الحديث على أنَّ من ظلم أحداً في الدنيا، عليه أي يبادر بالتوبة إلى الله، ثمَّ يبادر إلى التخلُّص والتحلل من آثار ظلمه، بأن يبادر قبل أن يفوت الأوان، وقبل مغادرة الفرصة، إلى المظلوم، ويذكره بما ارتكب في حقه، ويطلب ويصرُّ عليه حتى يرضى بأنَّ يحلِّله، أو يرضى بردَّ المظالم والحقوق، قبل أن يأتي يوم، لا يبيع فيه ولا حلة، ولا دينار ولا درهم، فإن لم يفعل ذلك ولم يبادر إلى التخلُّص من حقوق العباد، فسيقفون أمامه يوم القيامة ويطلبونه حقوقهم، فيعاقبه الله بأخذ حسناته إن كان له حسنة ويعطيه لأصحاب الحقوق، فإن لم تكف الحسنات، والحقوق ما زالت باقية، يعاقب أيضاً بأخذ السيئات المظلومين، وإلقائها على الظالم حتى يستوفوا حقوقهم، وبعد ذلك يعاقب بعقوبة أخرى وهي إلقائه في النار بذنوبه وذنوب من ظلمهم، وإفلاسه من العمل الصالح وهذا هو المفلس الحقيقي والفقير الحقيقي، كما قال رسول الله ﷺ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»⁽¹⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 1997/4، رقم الحديث: 2581.

الحديث السابع والستون (67)

الحديث الرابع: أخرج البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَطَالِمٌ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»⁽¹⁾.

شرح غريب الحديث

قَنْطَرَةٌ: والقنطرة: الجسر " (2).

هُذِبُوا: هذب: الإهذابُ: السُّرْعَةُ فِي الْعَدُوِّ وَالطَّيْرَانِ، وَالْمُهَذَّبُ: الْمُخَلَّصُ مِنَ الْعُيُوبِ، هذب كلمة تدل على تنقية شيء مما يعيبه. يقال: شيء مهذب: منقى مما يعيبه " (3).

نُقُوا: النون والقاف والحرف المعتل أصل يدل على نظافة، وخلوص، نقى الشيء بالكسر يَنْقِي نَقَاوَةً بِالْفَتْحِ، فَهُوَ نَقِيٌّ أَيْ نَظِيفٌ. وَالنَّقَاءُ مَمْدُودٌ: النِّظَافَةُ، وَالتَّنْقِيَةُ: التَّنْظِيفُ " (4).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، 111/8، رقم الحديث: 6535.
(2) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل القاف، قطر، 796/2، مختار الصحاح للرازي، 265/1.
(3) يُنظر: العين للفراهيدي، باب الهاء والذال، والباء، هذب، 40/4، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الهاء، هذب، 237/1، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الهاء والذال وما يثلثهما، هذب، 46-45/6.
(4) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل النون، نقا، 2514/6-2515، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب النون والقاف وما يثلثهما، نقى، 464/5. مختار الصحاح للرازي، 318/1.

المعنى الإجمالي للحديث⁽¹⁾

بعدما نجي الله المؤمنين من النار بمرورهم على الصراط العام، المنصوب على متن جهنم، أوقفوا عند جسر خاص بالمؤمنين، أو جسر في امتداد الجسر المنصوب على متن جهنم، بعد النجاة من السقوط في النار، وقبل وصول الجنة، حتى يقتص كل واحد منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا، بالحسنات والسيئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته لأخيه، ولا يدخل أحد الجنة ولأحد عليه حق، فإذا طهروا وتخلصوا من حقوق العباد أذن لهم بدخول الجنة، وكل واحد منهم أعرف بمنزله في الجنة بعد ما أذن له بدخولها، من معرفته بمنزله الذي كان له في الدنيا.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به وما يتعلَّق بهوما يتعلَّق بهوما يتعلَّق بهواضح ويبيِّن وهو أنه: من كان عليه مظلمة لأخيه المسلم ولو كان شيئاً يسيراً ولم يستحقَّ بسببه دخول النار، بعد العبور على الصراط الممدود على متن جهنم، يُمنع من دخول الجنة، حتى يستوفي حق أخيه المسلم، لهذا يعاقب، بمنعه من دخول الجنة حتى يؤخذ من حسناته ويعطى لصاحبه المظلوم، وبعدهما هذبوا وطهروا يدخلون الجنة بسلام، ويقال لهم: {

﴿...﴾⁽²⁾

(1) يُنظر: البيهقي، أبوبكر، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، بتحقيق ومراجعة نصوصه وتخريج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، تحت إشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي - الهند، 523/1، الرقم: 339، الكاشف عن حقائق السنن للطَّيِّبِي، 3540/11، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 399/11.

(2) سورة الحجر: 46-47.

2- دلّ الحديث على خطورة الظلم بين الناس، بحيث يصير مانعاً من دخول الجنة ولو كان شيئاً يسيراً، كما يدلُّ عليه «فِيحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»⁽¹⁾ وهذه عقوبة معنوية، جزاء ظلمهم بعضهم على بعض، ولا يكتفي بهذا القدر، بل لا يدخلون الجنة حتى يقتصَّ كلُّ واحد منهم صاحبه، بالحسنات والسيئات، إذا كان الظلم كبيراً يكون سبباً لدخول النار، ولكن إذا كان قليلاً لم يكن سبباً لدخول النار، بل يؤخذ من حسنات الظالم للمظلوم، فإذا هذبوا من آثار الظلم يؤذن لم بدخول الجنة، دلّ عليه الحديث التالي: عَنْ أَنَسٍ⁽²⁾، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ: فَظُلْمٌ لَا يَتْرُكُهُ اللَّهُ، وَظُلْمٌ يُعْفَرُ، وَظُلْمٌ لَا يُعْفَرُ، فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يُعْفَرُ فَالشِّرْكَ لَا يُعْفَرُهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يُعْفَرُ فَظُلْمُ الْعَبْدِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَتْرُكُ فَقَصُّ اللَّهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»⁽³⁾.

هذا الحديث له شاهد عن عائشة أم المؤمنين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّوَاوِينُ ثَلَاثَةٌ فَدِيْوَانٌ لَا يُعْفَرُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً، وَدِيْوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئاً، وَدِيْوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً، فَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يُعْفَرُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً فَالِإِشْرَاقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿...﴾»⁽⁴⁾ وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئاً قَطُّ فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً فَمَظَالِمُ الْعِبَادِ بَيْنَهُمُ الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ»⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، 111/8، رقم الحديث: 6535.

(2) سبقت ترجمته في صفحة: 4.

(3) أخرجه معمر بن راشد في جامعه مقطوعاً على قتادة وحسن البصري، باب الذنوب، 183/11، رقم الحديث: 20276، و أبو داود الطيالسي في مسنده بسنده عن أنس مرفوعاً، باب وَمَا أَسْنَدَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، ما روى عنه قتادة، 579/3، رقم الحديث: 2223، عن طريق الربيع بن صبيح السعدى: وهو صدوق سىء الحفظ، و كان عابداً مجاهداً، وهو عن يزيد بن أبان الرقاشى، وهو ضعيف زاهد، وهذا الحديث ينجر بالشواهد والمتابعات لأن ما في سنده متهم، وقد وجد له شاهد عن عائشة كما سيأتي، وقال الألباني: عندي حسن، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني، 560/4، رقم الحديث: 1927.

(4) سورة النساء: 48.

(5) أخرجه الحاكم في مستدرکه مرفوعاً، كتاب العلم، 619/4، رقم الحديث: 8717، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وقال الذهبي في تعليقه على المستدرک: صدقة ضعفوه، وابن بابنوس فيه جهالة، قال ابن حجر:

3- وهذا الحديث تفسير لهذه الآية الكريمة: كما ذكره البخاري، والطبري، وابن كثير

وغيرهم، {  } (1).

وهذه الآية: {  } (2).

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره: "يقول تعالى ذكره: وأذهبنا من صدور هؤلاء الذين وصف صفتهم، وأخبر أنهم أصحاب الجنة، ما فيها من حقد وغمر وعداوة كان من بعضهم في الدنيا على بعض، فجعلهم في الجنة إذا أدخلهموها على سرر متقابلين، لا يحسد بعضهم بعضا، على شيء خص الله به بعضهم، وفضله من كرامته عليه، تجري من تحتهم أنهار الجنة" (3).

4- دلّ الحديث على وجود قنطرة بعد مرورهم على الصراط، واختلف أهل العلم في تلك بعضهم قالوا: أنّ هذه القنطرة هي امتداد تنمة الصراط الممدود على متن جهنم، من طرفه الذي يلي الجنة، وقال القرطبي رحمه الله: بل هي قنطرة أخرى قبل دخول الجنة خاص بالمؤمنين، والجسر الممدود على متن جهنم عام للكفار والمؤمنين، والذين يعبرون القنطرة من المؤمنين هم الذين ليس عليهم ذنوب كثيرة حتى يسقطون النار، ولا الذين يدخلون الجنة بلا حساب، بل الذين عليهم بعض المظالم في ما بينهم، ويقتصّ بعضهم بعضا بالحسنات، وينزع الله ما في قلوبهم من حقد وحسد في ما بينهم، كما سبق في الفقرة الثانية، قال الحافظ: "قال القرطبي: هؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفد حسناتهم، قلت: ولعل أصحاب الأعراف منهم على القول المرجح، وخرج

صدقة بن موسى الدقيقي، صدوق له أوهام، تقريب التهذيب لابن حجر، 275/1، الرقم: 2921، يزيد بن بانبوس، البصري، مقبول، يُنظر: تقريب التهذيب لابن حجر، 600/1، الرقم: 7694، قال الدارقطني: لا بأس به، يُنظر تهذيب التهذيب لابن حجر، 316/11، الرقم: 607، وأورده ابن حبان في الثقات، 548/5، الرقم: 6169، إذن لا ينزل الحديث عند ابن حجر عن رتبة الحسن، و البيهقي في شعب الإيمان، 540/9، رقم الحديث: 7069.

(1) سورة الأعراف: 42-43.

(2) سورة الحجر: 46-47.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، 437-438/12.

من هذا صنفان من المؤمنين من دخل الجنة بغير حساب، ومن أوبقه عمله... واختلف في القنطرة المذكورة فقيل هي من تنمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة وقيل إنهما صراطان وبهذا الثاني جزم القرطبي⁽¹⁾.

الحديث الثامن والستون (68)

الحديث الخامس: أخرج البخاري بسنده عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ⁽²⁾ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»⁽³⁾.

شرح غريب الحديث

الطُّوق: حبل يجعل في العنق، فكل ما استدار بشيء فهو طوق، كطوق الرحي الذي يدير القطب ونحو ذلك، وطائِقُ كل شيء ما استدار به من جبل، وأكمة، ويجمع على أطواقٍ.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 399/11.

(2) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكنيته، ونسبته، وصفته، وسنة وفاته يكنى: أبا الأعور، وقيل: أبو ثور، مهاجري، أولي، بدري بسهمه وأجره، أسلم قبل عمر بن الخطاب، وكان الخطاب أبو عمر، وعمرو بن نفيل أخوين لأب، وكانت أخت عمر بن الخطاب تحتها، وكان النبي ﷺ آخى بينه وبين أبي بن كعب، وكان مجاب الدعوة، من نبلاء المدينة، توفي بالعقيق، وحمل إلى المدينة على أعناق الرجال، وغسله سعد بن أبي وقاص وابن عمر وحنظله، وصلى عليه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل: أنه توفي بالكوفة وقبر بها ولا يصح، وعقبه بالكوفة: منهم: عبد الله، وعبد الرحمن، وهشام بنو سعيد، وكانت إحدى بناته عند المنذر بن الزبير، وواحدة عند عاصم بن المنذر، وأخرى عند الحسن بن الحسن. يُنظر: معجم الصحابة للبخاري، 62/3، معرفة الصحابة لأبي نعيم، 140/1، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 614/2، الرقم: 982، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، 476/2، الرقم: 2075.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، 130/3، رقم الحديث: 2452، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 1997/4، رقم الحديث:

والطَّوْقُ مصدر من الطَّاقَةِ، والطَّاقَةُ الاسم، وقد طَوَّقْتُهُ فَتَطَوَّقَ، أي ألبسته الطَّوْقَ فلبسه. والمُطَوَّقَةُ: الحمامة التي في عنقها طَوْقٌ" (1).

المعنى الإجمالي للحديث

من تعدَّى على شيءٍ تافهٍ من الأرض، والمعنى: يكلف أن يطيق حمل مثله من سبع أرضين، أو كلف أن يحمل تراها إلى المحشر، أو جعل مثله من سبع أرضين أطواقاً في عنقه وغير بعيد أن يطول عنقه لمثل ذلك، ويحتمل أن يريد أنه يلزم إثم ذلك كلزوم الطوق العنق، خسف به ومثل الطوق منها(2).

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1. محلُّ الشاهد من الحديث من غضب أرض أحد من الناس، ظلماً، وعدوياً، يعاقب بتكليفه فوق طاقته، يُكَلِّف أن يحمل مثله من سبع أرضين، لو كَلَّفَ أحداً بحمل جبل، بطبيعة الحال هو لا يقدر عليه ولكن مجرد التكليف به عقوبة ومؤاخذة، لهذا أدخله الباحث في هذا الباب وإلا إذا أريد بالتطويق في عنقه حقيقته، في هذا الحال لا يكون عقوبة معنوية بل تكون عقوبة محسوسة ومشاهدة، وكلا القولين قد قال به بعض أهل العلم، كما نقله الباحث ذلك عن القاضي عياض، وعن ابن الجوزي، وعن ابن الأثير. قال ابن الجوزي رحمه الله: "في معنى طوقه ثلاثة أقوال: أحدها: أن يخسف به الأرض بعد موته أو في حشره، فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق. والثاني: أن يكلف حمل ذلك، فيكون من تطويق التكليف لا من تطويق التقليد، وليس ذلك بممتنع.

(1) يُنظر: العين للفراهيدي، باب القاف والطاء، طوق، 193/5، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الطاء، طوق، 1519/4، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الطاء والواو وما يثلاثهما، طوق، 433/3، مختار الصحاح، طوق، 194/1.

(2) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 321/5.

والثالث: أن يريد به تطويق الإثم، وإنما قال: «مِنْ سَبَّعِ أَرْضِينَ»⁽¹⁾ لأن حكم أسفل الأرض تابع لأعلاها"⁽²⁾.

2. قال في النهاية: "طُوقَهُ مِنْ سَبَّعِ أَرْضِينَ"⁽³⁾ أي يحسف الله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق =

وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة أي يكلف، فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد"⁽⁴⁾.

3. دلّ الحديث من غضب أرض أحد من الناس، ولو كان شيئاً قليلاً وحقيقاً، يعاقب بتكليف فوق طاقته، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبَّعِ أَرْضِينَ»⁽⁵⁾ ولكن هذه عقوبة معنوية.

المطلب الثاني

عقوبة من خدع المسلمين

الحديث السبعون (69)

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، 130/3، رقم

الحديث: 2452، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 1997/4، رقم الحديث: 2581

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 260-259/1، رقم الحديث: 195 - 222 / .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، 130/3، رقم الحديث: 2452، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 1997/4، رقم الحديث: 2581

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الطاء مع الواو، طوع، 143/3.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، 130/3، رقم الحديث: 2453، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، 1231/3، رقم الحديث: 1612.

أخرج البخاري بسنده عن عائشة، رضي الله عنها: أن جارية من الأنصار تزوجت، وإيها مرّضت فتمعّط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»⁽¹⁾.

ويبين الحديث التالي سبب ورود هذا اللعن من النبي ﷺ حيث أخرج البخاري بسنده عن أسماء⁽²⁾ بنت أبي بكر، رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمرق رأسها، وزوجها يستحني بها، أفأصل رأسها؟ «فسب رسول الله ﷺ: الواصلة والمستوصلة»⁽³⁾.

أخرج البخاري بسنده عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبه، فامرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والموصولة»⁽⁴⁾.

شرح غريب الحديث

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، 165/7، رقم الحديث: 5934، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، 1677/3، الرقم: 2123.

(2) أسماء بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير، كانت تعرف بذات النطاقين، كانت تحت الزبير بن العوام فولدت له عبد الله، وعروة، والمنذر، ثم طلقها، فكانت عند ابنها عبد الله، كانت أخت عائشة لأبيها، وكانت أسن من عائشة، ولدت قبل التاريخ بسبع وعشرين سنة، وقبل مبعث النبي ﷺ بعشر سنين، وولدت ولأبيها الصديق يوم ولدت أحد وعشرون سنة، توفيت أسماء سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بأيام، ولها مائة سنة وقد ذهب بصرها. يُنظر: معرفة الصحابة لابن منده، 982/1، معرفة الصحابة لأبي نعيم، 3253/6، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 1781/4، الرقم: 3226، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، 7/7، الرقم: 6505 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، 165/7، رقم الحديث: 5935، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، 1676/3، الرقم: 2122 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الموصولة، 166/7، رقم الحديث: 5941، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة، 639/1، الرقم: 1988 .

فَتَمَعَّطَ شَعْرَهَا: الميم والعين والطاء أصل يدل على تجرد الشيء وتجريده وَمَعَّطَ تمرط شعره، مِعَطَ يَمَعُطُ مَعَطًا فهو أمعط، مَعِط، (وَأَمَّعَطَ شَعْرَهُ أَمَّعَاطًا) إذا تَمَرَّطَ فذهب، رجلٌ أَمَّعَطُ بين المَعَطِ، وهو الذي لا شَعَرَ على جسده، وقد مَعِطَ، وَأَمَّعَطَ شعره وتَمَعَّطَ، أي تساقطَ من داء ونحوه⁽¹⁾.

تَمَرَّقَ: أَمَّرَقَ: قال في النهاية: "مَرَّقَ شَعْرَهُ، وَتَمَرَّقَ وَأَمَّرَقَ، إذا انثر وتساقط من مرض أو غيره. وقد تكرر في الحديث"⁽²⁾.

الْوَاصِلَةُ: اسم يقع على التي تصل شعرها بشعر غيره، توهم أن ذلك من شعرها، ويقع على فاعلة ذلك بغيرها، وَالْمُسْتَوَصِلَةُ: التي تطلب من يفعل بها ذلك⁽³⁾.

قال اليحصبي: "والموصلات: ويروي الموصلات، هي التي تصل شعرها بشعر غيرها فالواصلة والموصلة التي تفعل ذلك، والمتوصلة التي تستدعي من يفعل ذلك لها وهو الموصولة"⁽⁴⁾.

المعنى الإجمالي للأحاديث⁽⁵⁾

تزوجت فتاة أو امرأة شابة أنصارية، وهي أصيبت بمرض الحسبة، حتى سقط شعرها، وسألت أمها رسول الله ﷺ، أن زوجها يحضني على دخوله بها، أو يضغط عليّ حتى يدخل بها، هل يجوز لي أن أصل بها شيئاً من الشعر حتى تتحمل لزوجها بها، فقال رسول الله ﷺ: لعن الله التي تصل شعرها بشعر غيره، والتي تطلب من يفعل بها ذلك، و«الموصولة» لأنه

(1) يُنظر: العين للفراهيدي، باب العين والطاء والميم، معط، 28/2، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الميم، معط، 1161/3، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الميم والعين وما يثلاثهما، معط، 334/5، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الميم مع العين، معط، 343/4، مختار الصحاح للرازي، معط، 256/1.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الميم مع الراء، مرق، 320/4.

(3) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي، الوأو مع الصاد، وصل، 288/2، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 535/2، الرقم: 1116، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الواو مع الصاد، وصل، 192/5، مختار الصحاح للرازي، وصل، 340/1.

(4) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي، الوأو مع الصاد، وصل، 288/2.

(5) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 172/9.

فيها شيء من الخداع كما قال معاوية رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ»⁽¹⁾.

ومحلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

- 1- ومحلُّ الشاهد من الحديث واضح حيث لعن وسبَّ النبي ﷺ التي تصل الشعر، وهذا يشمل بيت التجميل النسائي الذي يقوم بهذه الأشياء المحرمة، من النمص، والوصل، والوشم، وغيرها...، وكذلك لعن وسبَّ التي تطلب أن يُعمل لها الوصل، وكذلك لعن الموصولة، أي التي يُوصلُ شعرُها، التي يفعل بها ذلك عن رضاها، للتضليل والخداع، واللعن كما ذكرنا مراراً وكذلك السبُّ، من العقوبات المعنوية يشملان كلَّ من فعل هذه الأفعال المحرمة، وهي الحرمان من الرحمة، والبعد من الله.
- 2- دلَّ هذه الأحاديث على أنه لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تخدع المسلمين، أو الخطَّابَ بأن تصل شعرها بشيء يتزيَّن به ويظن من يراه أنه شعرها.
- 3- وقد اختلف العلماء في معنى نهي ﷺ عن الوصل في الشعر، فقال بعضهم: لا بأس عليها في وصلها شعرها، بشيء غير الشعر، من صوف، وخرق، وشبه ذلك، روى ذلك عن ابن عباس، وأم سلمة زوج النبي، ودليل هذا القول قول معاوية حين أخرج القصة من الشعر، أخرج البخاري عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ»⁽²⁾⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشَّعْرِ، 165/7، رقم الحديث: 5938 .
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشَّعْرِ، 165/7، رقم الحديث: 5938، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنتمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، 1679/3، الرقم: 2127.
(3) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال بتصرف وذكر الدليل، 171/9-172.

4- وقال آخرون: كل نوع من الوصل، داخل في نهيهِ لعموم الخبر عنه «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»⁽¹⁾، روى ذلك عن أم عطية، ورجحه الطبري لقوة دليلها. وسئل عطاء عن شعور الناس أينتفع بها قال: لا بأس بذلك. وقال آخرون: لا يجوز الوصل بشيء، ولكن لا بأس بالوضع أي بوضع شيء على رأسها شعرا كان، أو غيره، روي ذلك عن إبراهيم، ودليل هذا القول ان الخبر إنما ورد عن النبي عليه السلام بالنهي عن الوصل، فأما ما لم يكن وصلا فلا بأس به".

المطلب الثالث

عقوبة من نَمَّ الحديث بين الناس بقصد الإفساد وفيه حديثان

الحديث السبعون (70)

الحديث الأول: أخرجه البخاري بسنده عن همام⁽²⁾، قال: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشَّعْرِ، 165/7، رقم الحديث: 5934.

(2) همام بن الحارث، بن قيس، بن عمرو النخعي، الكوفي، ثقة، عابد، من الثانية، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة وذكره أبو الحسن المدائني في عباد أهل الكوفة، وذكر بن سعد أنه مات في ولاية الحجاج، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات في إمارة عبد الله بن يزيد الخطمي على الكوفة سنة خمس وستين، ع، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي. 297/30، الرقم: 6599، تهذيب التهذيب لابن حجر. 66/11، الرقم: 105، تقريب التهذيب لابن حجر. 547/1، الرقم: 7311.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، 17/8، الرقم: 6056، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، 101/1، الرقم: 105، والترمذي في سننه، أبواب البر

الحديث الواحد والسبعون (71)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»⁽¹⁾.

شرح غريب الحديث

قَتَات: القَتُّ: الكذب المهياً والنميمة، وهو يَقْتُ الكذب أي يهينه، والقَتَات: المنام، والقَت: مصدر قت بين القوم قتا إذا مشى بينهم بالنميمة وهو القَتَات⁽²⁾.

وقال ابن الأثير: "وقيل: المنام: الذي يكون مع القوم يتحدثون فيهم عليهم، والقَتَات: الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم، والقَسَاس: الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها"⁽³⁾.

ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ: وهذا مثل أن يمدح رجلاً في وجهه ثم يأتي إلى عدوه، يلقي أهل الكفر بوجهه، ويلقى المؤمنين بوجهه، وهو المنافق، الذي يعرض

والصلة، باب ما جاء في المنام، 375/4، الرقم: 2026، وأبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في القَتَات، 268/4، الرقم: 4871.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين، 18/8، الرقم: 6058، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، 2011/4، الرقم: 2526.

(2) يُنظر: العين للفراهيدي، باب القاف مع التاء، قَتَّ، 19/5، جمهرة اللغة لابن دريد، حرف التاء وما بعده من الحروف، ت ق ق، قَتَّت، 79/1، الأنباري، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، بتحقيق: د. حاتم صالح الضامن، وقولهم: رجل نام، 379/1، تهذيب اللغة للأزهري، باب القاف والتاء، قَتَّ، 222/8، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، باب التاء، فصل القاف، قَتَّت، 260/1، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحيى، حرف القاف مع سائر الحروف، القاف مع التاء، قَتَّت، 171/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب القاف مع التاء، قَتَّت، 11/4.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب القاف مع التاء، قَتَّت، 11/4.

لكل طائفة أنه معها، وإنه عدو للأخرى، وييدي لهم مساويهم، إذا لقي بخلاف ما في قلبه
(1)

المعنى الإجمالي للحديثين

معنى حديث حذيفة: لا يدخل الجنة الذي يمشى بين الناس بالنميمة، بحيث يستمع إليهم ويسمع منهم كلمات، ثم ينقلها إلى السلطان، أو الأمير، أو غيرهما من الناس، بقصد الإفساد والوقية بينهم، و معنى حديث أبي هريرة: من جملة شرار الناس يوم القيامة عند الله ذو الوجهين، أو المنافق، الذي يأتي المسلمين بغير الوجه الذي يأتي الكافرين، يأتي الكافرين وييدي لهم مساوئ المسلمين، وبالعكس.

ومحلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث واضح، وبيِّن، حيث دلَّ حديث حذيفة بن اليمان على أنَّ القتات، أو النَّمام يعاقب بحرمانه من دخول الجنة، ولكن كما قال الباحث مرارا وتكرارا ليس بمعنى أنَّه يخلد في النَّار، ولا يخرج منها، إلَّا في حقِّ من استحلَّ النميمة، فهذا يكفر ويُخلد في النار، بل المراد أنَّه لا يدخل الجنة مع الفائزين إلَّا بعد معاقبته وتعذيبه، وإن ذي الوجهين يحكم عليه بأنَّه من جملة شرار الناس .

2- دلَّ الحديثان على ما دلَّت عليه هذه الآية الكريمة في كتاب الله ﷻ {
محمد كلُّ ذي إكثار للحلف بالباطل؛ "مَهين" : وهو الضعيف، مغتاب للناس يأكل لحومهم، مشاء بحديث الناس بعضهم في بعض، ينقل حديث بعضهم إلى بعض" (3).

وكذلك دلَّت عليه هذه الآية: ﷻ {
ﷻ

(1) ينظر: **جمهرة اللغة** لابن دريد، باب الجيم والواو مع باقي الحروف، ج و ه، وجه، 499/1، **تهذيب اللغة** للأزهري، أبواب الحاء والضاد، صفح، 150/4، **مشارك الأنوار على صحاح الآثار لليحصي**، وجه، 281/2، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، 341/2، الرقم: 1898 - / 2347 .

(2) سورة القلم: 10-11 .

(3) **جامع البيان في تأويل القرآن** لابن جرير الطبري، 534/23 .

{ (1) قال ابن جرير:
"يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله إن جاءكم فاسقٌ بنياً عن قوم فتبينوا بالباء، بمعنى:
أمهلوا حتى تعرفوا صحته، لا تعجلوا بقبوله" (2).

3- ودلّ الحديثان على أن النميمة من كبائر الذنوب، لأنّ حديث حذيفة نفي عنه دخول الجنة، و حديث أبي هريرة قد حكم عليه بأنّه من شرّ الناس، و حديث ابن عباس الآتي يدلّ عليه أيضاً كما بوّب له البخاري بقوله: باب النميمة من الكبائر، وذكر تحته هذا الحديث: «عن ابن عباس، قال: مرّ النبي ﷺ بحائطٍ من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسائين يُعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يُعذبان، وما يُعذبان في كبير» ثمّ قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة» (3)» (4).

وقال الذهبي رحمه الله في كتابه الكبائر: "الكبيرة الثالثة والأربعون النمام، وهو من ينقل الحديث بين الناس على جهة الإفساد بينهم، هذا بياها، وأما أحكامها: فهي حرام بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت على تحريمها الدلائل الشرعية، من الكتاب، والسنة" (5).

وقال ابن حجر في كتابه الزواج عن اقتراف الكبائر: الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين النميمة،... عد النميمة من الكبائر هو ما اتفقوا عليه" (6).

4- دلّ حديث حذيفة كذلك على أن النميمة ولو كان إلى الخليفة الراشد لا يجوز، فكيف بمن ينقل ما يسمعه من المسلمين إلى الحكام الظلمة، فهو بالتأكيد أشدّ جرماً وعقوبة من الذي ينقل كلام المسلمين إلى الحكام العدول، مع الأسف الشديد قد يوجد

(1) سورة الحجرات: 6 .

(2) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، 286/22 .

(3) النميمة: وهي نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر، يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 2 / 13، كشف المشكل من حديث الصحيحين، 328/2، النهاية في غريب الحديث والأثر، 120/5، مختار الصحاح، 230/1.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، 53/1، رقم الحديث: 216، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، 240/1، رقم: 292.

(5) الكبائر للذهبي، الكبيرة الثالثة والأربعون النمام، 160/1 .

(6) الزواج عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين النميمة، 34/2-37 .

في بلاد المسلمين من ينقل كلام إخوانه المسلمين إلى الحكام الظلمة ما يسبب الفتنة للمسلم، لتسليط الظلمة عليهم بالسجن إلى أمد بعيد، والتعذيب وما إلى ذلك، وهذا أليق بأن يحرم من دخول الجنة حتى يتلقى عذابه وعقابه، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: الْقَوْمُ هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»⁽¹⁾.

و مسلم أيضاً بلفظ آخر يفسر القتات واضحا عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْقُلُ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»⁽²⁾.

5- وحديث أبي هريرة أيضاً دل على ما دل عليه حديث حذيفة بن اليمان وزيادة، حيث يدل على أن ذي الوجهين من صفات المنافقين كما قال الله تبارك وتعالى عنهم:

﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ﴾⁽³⁾.

قال ابن جرير: "أنهم يقولون - للمؤمنين المصدقين بالله وكتابه ورسوله - بألسنتهم: آمنا وصدقنا بمحمد، وبما جاء به من عند الله، خداعاً عن دمائهم، وأمواهم، وذرايرهم، ودرءاً لهم عنها، وإهم إذا خلوا إلى مردتهم، وأهل العتو، والشر، والحُبث منهم، ومن سائر أهل الشرك، الذين هم على مثل الذي هم عليه، من الكفر بالله، وبكتابه، ورسوله، - وهم شياطينهم، ... أن شياطين كل شيء مردته - قالوا لهم: ... إنا معكم على دينكم، وظهراؤكم على من خالفكم فيه، وأولياؤكم دون أصحاب محمد ﷺ، ﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ﴾⁽⁴⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم النميمة، 101/1، الرقم: 105.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم النميمة، 101/1، الرقم: 105، والترمذي في

سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المنام، 375/4، الرقم: 2026.

(3) سورة البقرة: 14.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، 296/1.

6- ودلّ كذلك حديث أبي هريرة أنّ كلام ذي الوجهين من الكبائر كما صرح بذلك الذهبي حيث عدّه من النميمة⁽¹⁾، ولكن ابن حجر الهيتمي⁽²⁾ جعله كبيرة برأسه بعد النميمة مباشرة في كتابه الزواجر حيث يقول: "الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين كلام ذي اللسانين وهو ذو الوجهين الذي لا يكون عند الله وجهها"⁽³⁾، قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في تعريف ذي اللسانين: "كلام ذي اللسانين الذي يتردد بين المتعادين، وينقل كلام كل واحد إلى الآخر، ويكلم كل واحد بكلام يوافقه، أو يعده أنه ينصره، أو يثنى على الواحد في وجهه ويذمه عند الآخر"⁽⁴⁾.

7- ودلّ حديث أبي هريرة على أنّ ذي الوجهين فيه نفاق، إمّا نفاق أكبر الذي يُخرجه من الملة، وإمّا نفاق أصغر الذي لا يُخرجه من الملة بل فيه خصال المنافقين، فإذا كان فيه نفاق أكبر فهو يعاقب بكونه من شرّ الناس مطلقاً، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث، عن أبي هريرة، أنّه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ، ذُو الْوَجْهِينِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ»⁽⁵⁾.

وإن كان فيه خصال المنافقين ولم يكن نفاقه أكبر فهو يعاقب بأنّه من جملة شرار عصاة المؤمنين.

(1) الكبائر للذهبي، الكبيرة الثالثة والأربعون النمام، 160/1 .

(2) سبقت ترجمته ص: 46 .

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين، 39/2 .

(4) ابن قدامة، أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن عبد الرحمن، مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ، كتاب آفات اللسان، الآفة العاشرة: كلام ذي اللسانين، 175/1 .

(5) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، 71/9، الرقم: 7179، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، 2011/4، الرقم: 2526.

عن زَيْدٍ⁽¹⁾ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَنَسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَتَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا تَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا»⁽²⁾.

المطلب الرابع

عقوبة من أخفر مسلماً، و من تبرأ من مواليه.

الحديث الثاني والسبعون (72)

أخرج البخاري بسنده عن عليٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ... وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»⁽³⁾.

شرح غريب الحديث

وقوله: "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ" الذال والميم في المضاعف أصل واحد يدل كله على خلاف الحمد، الذمَّة: الأمان والعهد، والمعنى أنه إذا أعطى الرجل منهم العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، والذِّمَامُ: كُلُّ حُرْمَةٍ تَلْزُمُكَ، إِذَا ضَيَّعْتَهَا، الْمَذْمَةُ، فَأَمَّا الْعَهْدُ فَإِنَّهُ يُسَمَّى ذِمَامًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُذِمُّ عَلَى إِضَاعَتِهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ: فَلَانُ حَامِي الذِّمَارِ، أَيُّ يَحْمِي الشَّيْءَ الَّذِي يُعْضِبُ. وَحَامِي الْحَقِيقَةِ، أَيُّ يَحْمِي مَا يَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ: أَهْلُ

(1) زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، ثقة من الثانية ولد في خلافة جده خ م س ق، سمع عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، روى عنه: نافع المدني. يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري، 399/3، تقريب التهذيب لابن حجر، 244/1، الرقم: 2143.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، 71/9، الرقم: 7178.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، 102/4، رقم الحديث: 3179، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، 1147/2، الرقم: 1370.

العقد. قال أبو عبيد: الذمة الأمان، في قوله ﷺ: «وَيَسَعَى بِذِمَّتِهِمْ» . ويُقال أهل الذمة لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على دمايتهم، وأموا لهم⁽¹⁾.

وقوله: فمن أخفر مسلماً: الخفير: المجير، خفرت الرجل أخفر بالكسر خفراً، إذا أجزته وكنت له خفيراً تمنعه، والخفارة: الذمة، وانتهاكها: إخفارها، وأخفر الذمة أي: لم يف لمن يجير، نقض عهده، وأخفرتُه، إذا نقضت عهده وغدرت به، والهمزة فيه للإزالة: أي أزلت خفارته، كأشكيتَه إذا أزلت شكايته⁽²⁾.

الصرف: والعدل: وقوله: " لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً " فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، ذكره ابن الأثير عن النبي ﷺ، وبه قال مكحول والأصمعي وأبو عبيد.

والثاني: أن الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة. قاله الحسن، وقال أبو عبيد: العدل عند العرب في جاهلية: الدية، والصرف زيادة على الدية، وهو في الإسلام الفريضة والتطوع. والثالث: الصرف: الإكتساب. والعدل: الفدية. قاله يونس⁽³⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽⁴⁾

(1) يُنظر: العين للفراهيدي، باب الدال والميم، ذم، 179/8، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الدال، ذم، 1925/5، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب الدال، باب الدال وما معها في الشائبي والمطابق، ذم، 346/2، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، الدال مع الميم، ذم، 270/1، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 195/1، الرقم: 120 - 133، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الدال مع الميم، ذم، 168/2، مختار الصحاح للرازي، ذم م، 113/1 .

(2) يُنظر: العين للفراهيدي، باب الخاء والراء والفاء، خفر، 254/4، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الخاء، خفر، 648/2، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الخاء والفاء وما يثلثهما، خفر، 203/2، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 195/1، الرقم: 120 - 133، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الخاء مع الفاء، خفر، 52/2، مختار الصحاح للرازي، خ ف ر، 93/1 .

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين، 195/1، النهاية في غريب الحديث والأثر، 24/3 .

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 351/5 .

إن كلَّ من أمَّن أحدًا من الحريين جاز أمانه، على جميع المسلمين دينًا كان أو شريفًا، حرًّا كان أو عبدًا، رجلًا أو امرأةً، وليس لهم أن يُخفروه، فمن أخفر مسلمًا بأن نقض عهده، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه فرضًا ولا نفلًا، وإنه لا يجوز لعبد أن يولِّي على نفسه قومًا بإذن مواليه، أو ينسب نفسه إلى غير مواليه، ومن فعل ذلك فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه فرضًا، ولا نفلًا .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- ومحلُّ الشاهد في هذا الحديث واضح وبيِّن، من لم يراعِ ذمة المسلمين ونقضها، أو من والى أو انتسب إلى غير مواليه، يعاقبان بحرمانهما من رحمة الله، وتعرُّضهما لبراءة المسلمين من أعمالهما، والدعاء عليهم باللعن والبعد من رحمة الله، وكذلك تعرُّضهم لبراءة الملائكة من أعمالهما، والدعاء عليهما باللعن والبعد من رحمة الله، وكلُّها من العقوبات المعنوية لهؤلاء الذين يرتكبون هذه الأعمال المحرَّمة بل هذه الكبائر.

1- أفاد الحديث على أنَّه إذا أمَّن مسلمٌ أحدًا من الكفار، يجب على كلِّ مسلمٍ مراعاته، وعدم خفر ذمته، وعدم تعرضه عليه بالإيذاء والقتل، ونقض العهد من خصال المنافقين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو⁽¹⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ خِلَالٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا»⁽²⁾

2- قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن أمان والي الجيش، والرجل الحر، الذي يقاتل جائر على جميعهم، ودل ظاهر قوله: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا

(1) سبقت ترجمته في صفحة 99 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، 102/4، رقم الحديث: 3178، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، 78/1، الرقم: 58.

أَدْنَاهُمْ»، عَلَى أَنَّ أَمَانَ الْعَبْدِ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ، لِأَنَّ أُمَّ هَانِيَّ أَجَارَتْ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّ» (1) «(2).

3- وقد جاء في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب معلقاً: "وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مَتْرَسٌ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ" (3).

4- وقال ابن بطلال (4): " قال ابن المنذر: "واتفق مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل، واحتجوا بقوله ﷺ: «يسعى بدمتهم أدناهم». وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز أمان العبد إلا أن يقاتل" ثم قال ابن بطلال (5): "ولا خلاف بين العلماء، أن من أمن حريباً بأى كلام يفهم به الأمان، فقد تم له الأمان، وأكثرهم يجعلون الإشارة بالأمان أمناً، وهو قول مالك والشافعي وجماعة" (6).

(1) تمام الحديث: عن أبي مرة مولى أم هانئ قال سمعت أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، ... قلت: يا رسول الله، زعم ابن أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّ» قَالَتْ أُمَّ هَانِيَّ: وَذَلِكَ ضَحَى.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، 100/4، رقم الحديث: 3171، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، 498/1، الرقم: 336.

(2) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإقناع لابن المنذر، الطبعة الأولى، 1408 هـ، الناشر: (بدون)، باب الأمان، 493/2، الرقم: 163.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الجزية، باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا، 97/9، رقم الحديث: 7300، وأخرج أصل الحديث بدون هذه الزيادة: "وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ" من قول عمر متصلاً بنفس الكتاب، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، 97/4، رقم الحديث: 3159 و ابن حبان في صحيحه بهذه الزيادة متصلاً بنفس طريق البخاري: عن جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلْهَرَمُرَّانِ: أَمَا إِذَا فُتِنْتَ بِنَفْسِكَ فَاِنْصَحْ لِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ، فَأَمَّنَهُ، فَقَالَ الْهَرَمُرَّانُ: نَعَمْ إِنَّ فَارِسَ الْيَوْمَ رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ، ...، باب الخروج وكيفية الجهاد، ذكر الاستحباب للإمام أن يكون إنشاؤه بالحرب لمقاتلة أعداء الله بالعدوات، 64/11، الرقم: 4756.

(4) سبقت ترجمته ص 41 .

(5) سبقت ترجمته ص 41 .

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، 351-352/5.

5- وقال ابن الجوزي: " وَقَوْلُهُ: "يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ" فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْعَبْدِ. وَعِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا أَمَّنَ أَحَادَ الْمُشْرِكِينَ صَحَّ أَمَانُهُ، سِوَاءَ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْقِتَالِ أَوْ لَمْ يُأْذَنَ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ أَمَانُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَيِّدُهُ قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ" (1).

6- قال الخطابي رحمه الله: " وَقَوْلُهُ: "وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ" ظَاهِرُهُ يُوْهِمُ أَنَّهُ شَرَطٌ فِي جَوَازِ ادْعَاءِ نَسَبٍ أَوْ وِلَايَةٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى التَّوَكُّيدِ لِلتَّحْرِيمِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الْبَطْلَانِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى السَّبَبِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى غَيْرَهُمْ، لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَأْذَنَهُمْ لَمْ يَأْذَنُوا لَهُ" (2).

7- ودلَّ الحديث كذلك على عدم جواز اتخاذ غير مواليه أولياء له، قال ابن بطلال (3) "يدلُّ أنه لا يجوز أن يولى قوماً بإذن مواليه. وبه قال عطاء بن أبي رباح، قال: إن أذن الرجل لمولاه أن يوالى من شاء جاز ذلك استدلالاً بهذا الحديث، ذكره عبد الرزاق، وهذا يوافق ما روى عن ميمونة بنت الحارث أنها وهبت ولاء مواليتها للعباس (4) وولواؤهم اليوم له" (5).

8- وقد ورد ما يخالف ما رواه عمرو بن دينار عن ميمونة أم المؤمنين، وتوفيت ميمونة وعمرو بن دينار لم يتجاوز عمره خمس سنوات، ولم يثبت أنه روي عنها شيئاً غير هذه الرواية وهذه الرواية يخالف ما رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوِلَايَةِ وَعَنْ هِبَتِهِ» (6).

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 195/1، الرقم: 120 - / 133 .

(2) معالم السنن للخطابي، 224/2.

(3) سبقت ترجمته ص 41 .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عمرو، قال: «وَهَبَتْ مَيْمُونَةُ وَكَلَاءَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ»،

كتاب البيوع والأفضية، من رخص في هبة الولاة، 308/4، الرقم: 20475 .

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، 372/8 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، 155/8، رقم الحديث: 6756،

ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاة، وهبته، 1145/2، الرقم: 1506.

قال مسلم رحمه الله: «الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث»⁽¹⁾.
وقال الترمذي رحمه الله: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم"⁽²⁾.
وقال الترمذي رحمه الله: "ويروى عن شعبة قال: لوددت أن عبد الله بن دينار حين حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه"⁽³⁾.

9- كلام أبي جعفر على رواية عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، الذي سبق أن أخرجناه في الكتب الستة، قال أبو جعفر: "وهذه سنة لم ترو عن رسول الله ﷺ من غير هذا الوجه الذي رويناها عنه منه، ولم يرو عنه شيء مما يخالفها، فوجب القول بها، ولم يسع خلافها، وكان فقهاء الأمصار على موافقتها، وعلى مخالفة ما روي عن ابن عباس، وعن ميمونة في ذلك مما قد ذكرناه في هذا الباب، فكان القياس يوجب ذلك أيضا؛ لأن الولاء في ثبوته لمن وجب له بالعتاق الذي كان منه كالنسب الذي يثبت من الرجل لولده، فكما لا يصلح له هبة الرجل نسب ولده، فكذلك لا يصلح له هبة ولاء مولاه لغيره، والله عز وجل نسأله التوفيق"⁽⁴⁾.

2- بعد هذا العرض لأقوال أهل العلم ترجح لدى الباحث أن انتساب العبد إلى غير مواله غير جائز، ولا يجوز للموالي بيع الولاء وهبته، وما نقل عن أم المؤمنين وابن عباس، منقوض بما رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ من عدم جواز بيعه وهبته، والله أعلم.

(1) قاله مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء، وهبته، 1145/2، الرقم: 1506.

(2) قاله الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، 529/3، الرقم: 1236.

(3) أورده الترمذي في سننه، أبواب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته، 437/4، الرقم: 2126.

(4) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494

م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، 527/12.

المطلب الخامس

عقوبة من لا يجب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه

الحديث الثالث والسبعون (73)

أخرج البخاري بسنده عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»⁽¹⁾.

المعنى الإجمالي للحديث

قال النووي رحمه الله: "قال العلماء رحمهم الله: معناه لا يؤمن الإيمان التام وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، والمراد يجب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات"⁽²⁾.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث من لم يجب لأخيه المسلم ما يحبُّه لنفسه فليس بمؤمن كامل الإيمان ويعاقب بنقصان إيمانه، وهذه عقوبة معنوية تلحق كلَّ مؤمن لم يجب الخير للمسلمين، أو لأحد منهم .

2- دلَّ هذا الحديث بصريح الدلالة، بل بمنطوقه يجب على المؤمن أن يحبَّ لأخيه المسلم ما يجبُ لنفسه، وكلمة "ما" اسم موصول يدلُّ على العموم، بمعنى عليه أن يحبَّ لأخيه من الخير عموماً أو كلَّ خير يحبُّه لنفسه، أن يريده ويحبُّه لغيره من المؤمنين، لماذا فسرنا الأخ بالمسلم ولم نأخذ بعمومه كي يشمل كلَّ أحد مؤمناً كان أو كافراً؟ الجواب: لأنَّ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب: من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه ، 12/1، رقم الحديث: 13، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يجب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه من الخير، 67/1، الرقم: 45.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 16/2 .

الأخ لا يشمل الكافر، بل قال الله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَىٰ ظُلْمٍ وَإِذَا ظَلَمْتُمْ إِلَىٰ ظُلْمٍ لَّا تَبْرَأُونَ مِنْهُ﴾ (1)، وقال رسول الله ﷺ: فيما رواه عنه ابن عمر: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (2).

3- دلّ الحديث بمفهومه عليه أن يكره لأخيه المسلم ما يكرهه لنفسه من الشرِّ، وعليه كذلك ألا يضره بشيء كما قال رسول الله ﷺ: فيما رواه عنه أبو هريرة «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَىٰ هَاهُنَا» ويشير إلى صدره ثلاث مرّات «بِحَسْبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» (3).

4- دلّ الحديث على أن محبة المسلم من الإيمان، بل ولا يدخل الجنة حتى يحبّ المؤمن، قال رسول الله ﷺ: فيما رواه عنه أبو هريرة «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (4).

5- قال ابن الجوزي رحمه الله: "إن قيل: كيف يتصوّر هذا وكل أحد يقدم نفسه فيما يختاره لها، ويجب أن يسبق غيره في الفضائل، وقد سبق عمر أبا بكر؟ فالجواب: أن المراد حصول الخير في الجملة. وإن دفاع الشر في الجملة، فينبغي للإنسان أن يحب ذلك لأخيه كما يحبه لنفسه، فأما ما هو من زوائد الفضائل وعلو المناقب فلا جناح عليه أن يوتر سبق نفسه لغيره في ذلك" (5).

(1) سورة الحجرات: 10 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، 128/3، رقم الحديث: 2442، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 1996/4، الرقم: 2580.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، 1986/4، الرقم: 2564.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، 74/1، الرقم: 54.

(5) كشف المشكل من حديث الصحيحين، 232/3، رقم الحديث: 1575 - 1916 .

6- قال النووي رحمه الله: "قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد يُعدُّ من الصعب الممتع وليس كذلك إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يجب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وإنما يعسر على القلب الدغل عافينا الله وإخواننا أجمعين والله أعلم"⁽¹⁾.

المطلب السادس

عقوبة من كان دائم الخصومة

الحديث الرابع والسبعون (74)

أخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ»⁽²⁾.

شرح غريب الحديث

أَبْغَضُ: الْبُغْضُ: ضِدُّ الْحَبِّ. وَقَدْ بَغَضَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ بَغَاضَةً، أَي صَارَ بَغِيضًا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْحَبِّ"⁽³⁾.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 17/2 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الألد الخصم، وهو الدائم في الخصومة، 73/9، رقم الحديث: 7188، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب في الألد الخصم، 2054/4، الرقم: 2668.

(3) ينظر: العين للفراهيدي، باب الغين والضاد والباء، بغض، 369/4، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ففصل الباء، بغض، 1066/3، معجم مقاييس اللغة، باب الباء والغين وما يثلثهما، بغض، 273/1، مختار الصحاح للرازي، ب غ ض، 37/1.

الألدُّ: أي الشَّدِيدُ الخُصُومَةُ. واللَّدْدُ: الخُصُومَةُ الشَّدِيدَةُ، رَجُلٌ أَلْدُ بَيْنَ اللَّدِّ، وهو الشَّدِيدُ الخُصُومَةُ، وقومٌ لد، واللَّدُّ مصدر الألد أي السيء الخُلُقُ الشَّدِيدُ الخُصُومَةُ، العَسْرُ الانقياد، ورجل ألدُّ وَيَلْدُدُ: كثير الخُصُومَاتِ شَرِسُ المعاملة⁽¹⁾.

الخِصِمُ: بِكَسْرِ الصَّادِ أي الكَثِيرُ الخِصَامِ، والمنازعة، الخِصَمُ الذي يخاصم، المنازع، والذكر والأُنثى فيه سواء. والخِصَامُ: مصدر خاصمته مخاصمة وخصاما، خِصِمَ كُلُّ شَيْءٍ: طَرَفَهُ وجانبه، وجمعه خُصُومٌ، وأَخِصَامٌ⁽²⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽³⁾

إنَّ من أكثر الناس مبعوضا، وغير محبوبٍ عند الله، الرجل الشَّدِيدُ الخُصُومَةُ، الكَثِيرُ الخِصَامِ والمنازعة، وهذا من صفات المنافقين كما سيأتي بيانه.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

- 1- محلُّ الشاهد من هذا الحديث، من خاصم بغير حقٍّ ليأكل به حقَّ الناس، يعاقب بسخط الله، وكراهية الله له، وعدم حبه له، أو نقول يعاقب بجرمانه من محبة الله، وباستحقاق ضده وهو الغضب، وهذا من العقوبات المعنوية، لأنَّها لم يبيِّن لنا مظاهر غضبه له، ليذهب الفكر كلَّ مذهب ويتصوَّر أشدَّ عقوبة .
- 2- دلَّ الحديث على أنَّ الخُصُومَةَ لجاح ونزاع وجدال بغير حق بحيث يمزج كلامه بكلمات مؤذية وبذيئة، مع رفع الصوت، ويدلُّ عليه الألدُّ بمعنى شدة المخاصمة، والخِصِمِ

(1) ينظر: العين للفراهيدي، باب الدال واللام، لد، 8/8، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل اللام، لدد، 535/2، أساس البلاغة للزمخشري، كتاب اللام، ل د د، 164/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب اللام مع الدال، لدد، 244/4.

(2) ينظر: العين للفراهيدي، باب الخاء والصاد والميم، خصم، 191/4، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الخاء، خصم، 1912/5، معجم مقاييس اللغة، باب الخاء والصاد وما يثلاثهما، خصم، 187/2، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، الخاء مع الصاد، خ ص م، 242/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الخاء مع الصاد، خصم، 38/2، مختار الصحاح للرازي، خ ص م، 91/1.

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال. 6 / 581-582، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 162/8.

4- قال ابن بطال: "قال المهلب⁽¹⁾: لما كان اللدد حاملاً على المطل بالحقوق والتعريج بها عن وجوهها، واللىّ بها عن مستحقيها وظلم أهلها؛ استحق فاعل ذلك بغضة الله وأليم عقابه"⁽²⁾.

مستخلص

المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث

- 1- من ظلم يعاقب بعقوبات كثيرة منها: حرمانه من النور، وظلمه يتحوّل ظلماً عليه يوم القيامة، فلا يهتدي سبيلاً، وباستجابة دعاء المظلوم عليه، وبأخذ أعماله الصالحة بقدر مظلمته ويعطى للمظلوم، فإن لم يسدّد ما عليه من الظلم، يعاقب بأخذ السيئات المظلومين، وإلقائها عليه، يُمنع ويمنعه من دخول الجنة، حتى يستوفي حق أخيه المسلم، وتكليفه فوق طاقته يُكلّف أن يحمل مثل ما غصبه من سبع أرضين.
- 2- الواصلة والمستوصلة يعاقبان بالحرمان من الرحمة، والبعد من الله.
- 3- والنّمام يعاقب بحرمانه من دخول الجنة، وإن ذي الوجهين يحكم عليه بأنّه من جملة شرار الناس.

(1) سبقت ترجمته في صفحة: 110 .

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال، 8/ 259.

الفصل الثاني

في العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بمخالفة
آداب الإسلام، وبعدم تعظيم شعائر الله في

مبحثين:

المبحث الأول

في العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بمخالفة
آداب الإسلام، في تسعة مطالب:

المبحث الثاني

في العقوبات المعنوية التي تتعلق بعدم
تعظيم شعائر الله في مطلبين

المبحث الأول

عن العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بمخالفة آداب الإسلام، في سبعة مطالب:

المطلب الأول

عقوبة من غير خلق الله .

المطلب الثاني

عقوبة من تشبهه بغير جنسه

المطلب الثالث

عقوبة من جر ثوبه بطراً، وكبراً .

المطلب الرابع

عقوبة الذين يصورون ذات روح، وعقوبة تعليقها على الجدران

المطلب الخامس

عقوبة من اقتنى كلباً إلا الكلب الذي أذن في اتخاذه للانتفاع به

المطلب السادس

عقوبة التنازع عند النبي ﷺ، و عند أهل العلم .

المطلب السابع

عقوبة التنازع في أوجه القراءة

يتحدث الباحث في هذا المبحث الأول

عن العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بمخالفة آداب الإسلام، كعقوبة من غير خلق الله ، ومن تشبه بغير جنسه، ومن جر ثوبه خيلاء، ومن صور ذات روح، ومن اقتنى كلباً لغير ضرورة، ومن تنازع عند العالم، ومن تنازع في أوجه القراءة، ومن لا يعمل؛ بما يقول، في تسعة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة من غير خلق الله .

الحديث الخامس والسبعون (75)

أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَعِنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿...﴾ {⁽¹⁾؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَإِنظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَهَا»⁽²⁾.

وفي لفظ آخر عن ابن مسعود ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»⁽³⁾.

(1) سورة الحشر: 7.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} الحشر: 7، 147/6، رقم الحديث: 4886، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، 1678/2، رقم الحديث: 2125.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، 166/7، رقم الحديث: 5943.

المعنى الإجمالي للحديث⁽¹⁾

قال عبد الله بن مسعود: لعن الله النساء اللواتي يغرزن جلدهن بالإبرة ثم يحشين بكحلٍ، أو غيره، حتى يزرقن ويخضرن لمجرد الزينة، ولعن الله كذلك اللواتي يطلبن من غيرهن ليفعل بهن ذلك، ولعن الله كذلك اللواتي تنتفن الشعور من وجوههن للزينة، ولعن الله كذلك اللواتي يطلبن من غيرهن ليفعل بهن ذلك، ولعن الله كذلك اللواتي يفلحن بين أسنانهن، ويجعلن الفرجة بينهن، لمجرد الزينة، النساء اللواتي يغيرن خلق الله بتلك الأعمال، فبلغ ذلك أمّ يعقوب، فإنكرت على عبد الله بن مسعود، وأجاب ابن مسعود ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو موافق لما في كتاب الله، قالت وأين في كتاب الله؟ وقد قرأت ما بين دفتيه ولم أجده، قال ابن مسعود لو قرأت القرآن لوحدته، ألم يقل الله في كتابه: ﴿...﴾ قالت بلى، فقال ابن مسعود هو الذي نهى النساء من تلك الأعمال، وقالت المرأة: أرى أن أهلك يفعلون ما نهيته، قال ابن مسعود اذهبي وإنظري هل ترى شيئاً من تلك الأمور، فذهبت ورجعت وقالت ما رأيت شيئاً، قال ابن مسعود لو كانت كما قلت، لما جامعتها أي لما تركتها تبقى معي في بيتي بل طلقته.

شرح غريب الحديث

الْوَأَشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ: الواو والشين والميم: كلمة واحدة تدل على تأثير في شيء تزينا له، منه وشم اليد، إذا نقشت وغرزت، وشم اليد وشمًا، أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو دخان، فيزرق أثره أو يخضرن، وقد وشمتم تشم وشمًا فهي واشمة، والمستوشمة، والموتشمة: التي يفعل بها ذلك، والاسم أيضاً الوشم، والجمع الوشام، واستوشمته، أي سأله أن يشمه⁽³⁾.

(1) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال. 167 / 9، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 6/654.

(2) سورة الحشر: 7.

(3) يُنظر: العين للفراهيدي، باب الشين والميم، وشم، 6/293، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري،

فصل الواو، وشم، 5/2052، معجم مقاييس اللغة، باب الواو والشين وما يثلثهما، وشم، 6/113، النهاية في

النَّمَصُ: رقة الشعر حتى تراه كالزغب. ورجل أُنَمَصَ الرأس أُنَمَصَ الحاجبين، وربما كان أُنَمَصَ الجبين، وامرأة نَمَصَاء، وهي تنمص: أي تأمر نامصة فتتمص شعر وجهها نمصاً، أي تأخذه عنها بخيط فتنتفه، والنميص والمنموص من النبات: ما أمكنك حذبه، وما أمكنك من الشعر الانتتاف فهو نميص، النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها، والمتممصصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك⁽¹⁾.

الْفَلَجُ: يدل على فرجة بين الشئيين المتساويين، الفلج في الأسنان: تباعد ما بين الثنايا والرباعيات، وصاحبه أفلج، فإن تُكَلِّفَ فهو التَّفْلِيحُ. وأما الفرقُ فسعة ما بين الثنيتين خاصة، رجل أفلج الأسنان، وامرأة فلجاء الأسنان⁽²⁾.

المُغَيَّرَاتِ: الغَيْرُ: تغير الحال وانتقالها عن الصلاح إلى الفساد، وتغيَّر الشيءُ عَنْ حَالِهِ: تَحَوَّلَ. وَغَيَّرَهُ: حَوَّلَهُ وَبَدَّلَهُ كَأَنَّهُ جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ، الْغَيْرُ بوزنِ الْعِنَبِ الْإِسْمُ مِنْ قَوْلِكَ: غَيَّرْتُ الشَّيْءَ فَتَغَيَّرَ قُلْتُ: وَمِنْهُ غَيْرُ الزَّمَانِ⁽³⁾.

غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الواو مع الشين، وشم، 189/5، مختار الصحاح للرازي، و ش م، 339/1

(1) يُنظَرُ: العين للفراهيدي، باب الصاد والنون والميم، نمص، 138/7، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري فصل النون، نمص، 1060/3، معجم مقاييس اللغة، باب النون والميم وما يثلاثهما، نمص، 481/5، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب النون مع الميم، نمص، 119/5.

(2) يُنظَرُ: العين للفراهيدي، باب الجيم واللام والفاء، فلج، 126/6، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الفاء، فلج، 332/1، معجم مقاييس اللغة، باب الفاء واللام وما يثلاثهما، فلج، 446/4، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الفاء مع اللام، فلج، 468/3، مختار الصحاح للرازي، ف ل ج، 242/1

(3) يُنظَرُ: ، الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري، وقولهم: لا أراي الله بك غيراً، 301/2، ابن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، بتحقيق: عبد الحميد هندراوي، المحكم والمحيط الأعظم، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 12/6، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الغين مع الياء، غير، 399/3، مختار الصحاح للرازي، غ ي ر، 232/1.

وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خصاءٍ ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به، لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته، فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله، بتغيير ما خلق الله من دينه⁽¹⁾.

3- قال ابن الجوزي: "وظاهر هذا الحديث أن الكلام مطلق في حق كل من فعل هذا. وقول ابن مسعود يدل على ذلك، ويحتمل أن يراد به المتصنعات من النساء للفجور، لأن مثل هذا التحسن دأبهن، ويحتمل أن يراد بهن الموهبات على الرجال. تمثل هذه الأفعال لتغر المتزوج"⁽²⁾.

4- القيام بهذه الأفعال خروج عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولكن اختلف أهل العلم في المراد بالنمص هل مطلق النمص من الوجه حرام أم أن النمص مخصوص بنمص شعر الحاجب؟، النمص كما قال أهل اللغة هو نتف الشعر في الوجه، ولكن بالتأمل في سياق الحديث يتبين أن اللعن يتوجه إلى من يقوم بهذه الأعمال بغية التحسين، والتجميل، والتغيير في الخلق، فبهذا التأمل يمكن أن يقال النمص وإن كان بمعنى نتف شعر الوجه ولكن مطلق النتف لا يكون سبباً لتغيير الخلق، بل نتف الحاجب، وأطراف الوجه يسبب التغيير في الخلق للمرأة، لأن نتف الشعر من غير الحاجب من الشارب أو من الوجه، لا يسبب التغيير، لهذا حمله جمهور أهل العلم على نتف الحاجب وأطراف الوجه، وقال النووي رحمه الله: "وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمنتمصبة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية، أو شوارب، فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا، وقال بن جرير: لا يجوز حلق لحيتها، ولا عنفقتها، ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها، بزيادة ولانقص، ومذهبا ما قدمناه، من استحباب إزالة اللحية، والشارب، والعنققة، وإن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه"⁽³⁾.

(1) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 222/9.

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 274/1، الرقم: 205 - / 232.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 106/14.

- 5- دلّ الحديث كذلك على أنّ أيّ شيء يكون سبباً لتغيير خلق الله حرام، سواءً ذكر في هذا الحديث أم لم يذكر كخلق اللحية، والعملية الجراحية التجميلية، المسمّى بالعملية البلاستيكية لمجرد التجميل لا لرفع العيب، وقد كثر في هذا الزمان والله المستعان.
- 6- قد حكم النووي بجرمة هذه الأفعال كلها لعلل وأسباب، قال: "ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس، وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لواحجته إليه لعلاج، أو عيب في السن، ونحوه فلا بأس، والله أعلم"⁽¹⁾.
- 7- قول ابن مسعود: "لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَهَا"⁽²⁾ قال النووي: "قال جماهير العلماء معناه لم نصابها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها"⁽³⁾.

المطلب الثاني

عقوبة من تشبه بغير جنسه وفيه حديثان

الحديث السادس والسبعون (76)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»⁽⁴⁾.

الحديث السابع والسبعون (77)

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 107/14 .
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} الحشر: 7، 147/6، رقم الحديث: 4886، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، 1678/2، رقم الحديث: 2125.
(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 108/14 .
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، 159/7، رقم الحديث: 5885، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب في المختين، 614/1، الرقم: 1904 .

الحديث الثاني: وفي لفظ آخر عن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المختئين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمرُ فلاناً⁽¹⁾.

شرح غريب الحديث

الْمُتَشَبِّهِينَ: تشبه به: أي تَمَثَّلَ⁽²⁾.

الْمُخْتَّيْنِ: خنث: الخنثى: والجمع الخنثاى مثل الحبالى، وهو الذي ليس بذكر ولا أنثى، أو الذي له ما للرجال وما للنساء، ومنه أُخِذَ الْمُخْتَّ، وقيل: بل سمي به لتكسره كما يَخْنُثُ السقاء والجواثق إذا عطفته، ويقال للمُخْتَّ: يا خُنَاثُةُ ويا خُنَيْثُةُ. ويقال للرجل: يا خُنْثُ، وللمرأة: يا خَنَاثِ، على بناء: لكع ولكاع. وتَخْنَثُ: فعل فعلهم⁽³⁾.

وَالْمُتَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ: كَذَا للأصيلي، والنسفي، ولغيرهما المرحلات وهن المتشبهات بالرجال، يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهياكلهم، فأما في العلم والرأي فمحمود، وفي رواية «لعن الرجل من النساء». بمعنى المترجلة، ويقال امرأة رجلة؛ إذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، 159/7، رقم الحديث: 5886.

(2) الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، بتحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، 425/2، الرقم: 3370 /6 .

(3) يُنظَرُ: العين للفراهيدي، باب الخاء والفاء والنون، خنث، 248/4، جمهرة اللغة لابن دريد، باب الثاء والحاء مع ما يليهما من الحروف في الثلاثي الصحيح، خنث، 418/1، تهذيب اللغة للأزهري، أبواب الخاء والفاء، خنث، 145/7.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الخاء، خنث، 281/1، معجم مقاييس اللغة، باب الخاء والنون وما يتلثهما، خنث، 222/2، المحكم واخيط الأعظم لابن سيده، الخاء والفاء والنون، خنث، 189/5.

(4) يُنظَرُ: مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، حرف الراء، رجل، 282/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الراء مع الجيم، رجل، 203/2، لسان العرب لابن منظور، مصل الراء، رجل، 267/11.

المعنى الإجمالي للحديث⁽¹⁾

لعن رسول الله ﷺ الرجال الذين يمثّلون، ويتشبهون بالنساء، في زيهم، وهياتهم، ولعن النساء اللاتي يتشبهن بالرجال، في زيهنّ، وهياتهنّ، وكذلك لعن المخنثين، وأمر بإخراجهم من البيوت، بل هو بنفسه أخرج واحداً منهم، وأخرج عمر أيضاً واحداً.

محلّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

1- ومحلّ الشاهد من هذين الحديثين، أن من تشبّه بغير جنسه يعاقب بتعرّضه لعن الله، ورسوله ﷺ، واللّعن كما قلنا مرارا وتكراراً عقوبة معنوية، تلحق من تشبّه بغير جنسه.
2- دلّ الحديثان على حرمة تشبّه الإنسان بغير جنسه، بل دلّ الحديثان على أن التشبه بغير جنسه كبيرة من الكبائر، سواءً في الحرمة الرجال والنساء، لا يحلّ لواحد منهما أن يتشبه بغير جنسه، في الكلام واللباس، والمشى، إلا في المعرفة، والعلم، والدين، والتقوى، عن أبي هريرة، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»⁽²⁾.

وعن ابن أبي مليكة، قال: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النَّسَاءِ»⁽³⁾.

قال ابن بطال: "قال الطبري: فيه من الفقه أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس، والزينة، التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة... ولا يحل لها التشبه بالرجال من الأفعال في اعطائها نفسها مما أمرت بلبسه، من القلائد، والقرط، والخلاخل، والسورة، ونحو ذلك مما ليس للرجل لبسه، وترك تغيير اليدى والأرجل من الخصاب الذى أمرن بتغييرها به"⁽⁴⁾.

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال، 140/9 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، 60/4، الرقم: 4098 .

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، 60/4، الرقم: 4099 .

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال، 140/9 .

3- هذا ما ابتلي به كثير من الرجال والنساء، حيث يرغب بعض الرجال بالتشبه بالنساء، في لبس القلائد، والقرط، والسوار، والتجمل مثل النساء، وكذلك أحيانا نرى بعض النساء يرغبن بالتشبه بالرجال في زيهن، وأحيانا يغيّرن حلقة الأنوثة إلى الذكورة، وكذلك بعض الرجال يغيّروا ذكورهم إلى الأنوثة بالكامل، فيصروا نساءً في كل شيء والله المستعان من أبناء هذا الزمان .

4- من أضرار تشبه الرجال والنساء بعضهم ببعض الإخطلاط المحرم، وهذا له مخاطرة سيئة، ويدخل في هذا المعنى المخنثين من الرجال، وإذا كان هناك مخنث الذي ليس بذكر ولا أنثى، أو الذي له ما للرجال وما للنساء، أو الذي يتشبه بغير جنسه، لا يجوز أن يدخل على غير المحارم من النساء، لثلا يطلع على محاسنهنّ وجمالهنّ، ويذكرها لغيره من الرجال، حيث روت أم سلمة قالت: أن النبي ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنَّ فَتْحَ اللَّهِ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا، أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ»⁽¹⁾. قال أبو عبد الله البخاري: "تقبل بأربع وتدبر، يعني أربع عكن بطنها، فهي تقبل بمن، وقوله: وتدبر بثمان، يعني أطراف هذه العكن الأربع، لأنها محيطها بالجنين حتى لحقت، وإنما قال بثمان، ولم يقل بثمانية، وواحد الأطراف، وهو ذكر، لأنه لم يقل ثمانية أطراف"⁽²⁾.

قال ابن بطال رحمه الله: "قال المهلب⁽³⁾: فلما سمع النبي ﷺ وصف المخنث للمرأة بهذه الصفة التي تهيم نفوس الناس، منع أن يدخل عليهن؛ لثلا يصفهن للرجال فيسقط معنى

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، 37/7، رقم الحديث: 5235، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، 1715/4، الرقم: 2180.

(2) قاله البخاري: في صحيحه، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، 159/7، تحت حديث رقم: 5887.

(3) سبقت ترجمته في صفحة: 110 .

الحجاب، قال غيره: وفيه من الفقه أنه لا ينبغي أن يدخل على النساء من المؤمنين من يفتن محاسنهن ويحسن وصفهن⁽¹⁾.

5- قال ابن الجوزي: "اعلم أن الله عز وجل كرم الرجل بكونه ذكراً، فإذا تشبه بالنساء حط نفسه عن مرتبته، ورضي بخسة الحال، فاستوجب اللعن، وأما المرأة إذا تشبهت بالرجال فإن ذلك يوجب مخالطة الرجال لها ورؤيتها وهي عورة غير مستورة"⁽²⁾.

المطلب الثالث

عقوبة من جر ثوبه بطراً، وكبراً وفيه حديثان

الحديث الثامن والسبعون (78)

الحديث الأول: أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾.

وقد أخرجه البخاري بسنده بلفظ آخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا⁽⁴⁾.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 361/7.

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 425/2، الرقم: 957 - 1147.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، 141/7، رقم الحديث:

5784، ومسلم في صحيحه دون قول أبي بكر، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما

يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، 1252/3، الرقم: 2085.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، 142/7، رقم الحديث: 5791.

الحديث التاسع والسبعون (79)

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»⁽¹⁾.

شرح غريب الحديث

حُيَلَاءٌ: الحِيَالَاءُ: والمخيلة: التكبر، اختال فهو ذو حِيَالَاءٍ، وذو خَالٍ، وذو مَخِيلَةٍ، أي ذو كِبَرٍ، وَالْخَالُ، وَالْحَيْلُ، وَالْحِيَالَاءُ، وَالْحِيَالَاءُ، وَالْأَخْيَلُ، وَالْحَيْلَةُ، وَالْمَخِيلَةُ، كُلُّهُ: الكِبَرُ⁽²⁾.

تَعَاهَدَ: العين والهاء والبدال، دال على معنى واحد، الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به، تعهد فلان الشيء وتعاهد، والتعاهدُ: الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العهد به، وكذلك التَّعَهُدُ والاعْتِهَادُ⁽³⁾.

الْبَطْرُ: في معنى: الأَشْرُ وغمط النعمة، يقال: بَطَرَ فلانُ نِعْمَةَ اللَّهِ، أي: كأنه مَرِحَ حَتَّى جاوز الشُّكْرَ فتركه وراءه، أو تجاوز الحد في المرح، أو الطغيان عند النعمة وطول الغنى⁽⁴⁾.

المعنى الإجمالي للأحاديث⁽⁵⁾

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الحِيَالَاءِ، 141/7، رقم الحديث: 5788.
(2) يُنظَرُ: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الحياء، خيل، 1691/4، معجم مقاييس اللغة، باب الحياء والياء وما يثنتهما، خيل، 235/2، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، الحياء واللام والياء، خيل، 259/5، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 552/2، الرقم: 1144 / 1471، مختار الصحاح للرازي، 99/1.

(3) يُنظَرُ: العين للفراهيدي، باب العين والهياء والبدال، عهد، 103/1، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل العين، عهد، 516/2، معجم مقاييس اللغة، باب العين والهياء وما يثنتهما، عهد، 167/4-168، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب العين مع الهاء، عهد، 325/3.

(4) يُنظَرُ: العين للفراهيدي، باب الطاء والراء والباء، بطر، 422/7، جمهرة اللغة لابن دريد، باب الباء والراء وما يتصل بهما من الحروف في الثلاثي الصحيح، بطر، 315/1، تهذيب اللغة للأزهري، أبواب الطاء والراء، بطر، 229/13، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الباء، بطر، 592/2-593، معجم مقاييس اللغة، باب الباء والطاء وما يثنتهما، بطر، 262/1، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، الطاء والراء والياء، بطر، 160/9.

(5) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 82/9، الكاشف عن حقائق السنن للطِّيبي، 2892/9.

من جرّ لباسه، أو ثوبه، أو إزاره، أو غيره، كبيراً، وترفعاً، على الناس، لا ينظر الله إليه يوم القيامة، نظرة رحمة، وإكرام، وكذلك من جرّ إزاره، بطراً، وطغياناً، ونسياناً لنعمة الله، وعدم شكره عليه، لا ينظر الله إليه نظرة رحمة، وإكرام، بل أن الله معرض عنه، غير مقبل عليه.

محلُّ الشاهد من هذه الأحاديث

- 1- ومحلُّ الشاهد من الأحاديث المذكورة واضحة وبيّنة، وهو من أسبل إزاره تكبراً على الناس، وغمطاً للحقّ، وخيلاء، ومخيلةً، وتبختراً، وعوقب بحرمانه من نظر الله، ومن كلام الله، ومن تزكية الله له، وعوقب كذلك بعذاب أليم في الآخرة، ثلاثة من العقوبات معنوية والأخرى محسوسة ومشاهدة، وما كان أسفل من الكعبين ولكن لم يكن فيه جرٌّ ولا إسبال يعاقب بدخول النار، وهذه من العقوبات المحسوسة.
- 2- دلّ الأحاديث على أنّ من تكبّر وترفّع على الناس، غضب الله عليه، وأعرض عنه، ولا يحبّه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْمُكْتَبِرِينَ﴾ (1)، قال الطبري رحمه الله في تفسيره: "ولا تعرض بوجهك عمن كلمته تكبراً، واستحققاراً، لمن تكلمه، ولا تمش في الأرض محتالاً، إنّ الله لا يحبُّ كلَّ متكبر ذي فخر" (2).
- 3- قال ابن بطال: "قال الطبري: إنّما خص الإزار بالذكر في حديث أبي هريرة - والله أعلم - لأن أكثر الناس في عهده عليه السلام كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس المقطعات وصار عامة لباسهم القمص والدراريع كان حكمها حكم الإزار، وإن النهي عما جاوز الكعبين منها داخل في معنى فهمه عليه السلام عن جرّ الإزار، إذ هما سواء في المماثلة، وهذا هو القياس الصحيح" (3).

(1) سورة لقمان: 18 .

(2) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، 143/20-146 .

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 81/9 .

4- وكذلك دلّ الأحاديث على أن إسيال الإزار، واللباس، والقميص، والسراويل، وغيره، كبراً، وبطراً، واحتقاراً للناس، حرام بل من كبائر الذنوب، حيث عدّه الذهبي من الكبائر بقوله: "الكبيرة الخامسة والخمسون إسيال الإزار، والثوب، واللباس، والسراويل، تعززا، وعجبا، وفخرا، وخيلاء"⁽¹⁾، وكذلك عدّه ابن حجر الهيثمي⁽²⁾ في كتابه الزواجر من الكبائر، بقوله: "الكبيرة التاسعة والعاشر بعد المائة طول الإزار أو الثوب خيلاء والتبختر في المشي"⁽³⁾ وقال شعبة: "فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا"⁽⁴⁾ فيأذن عام يشمل كل شيء فيه إسيال كبراً، وبطراً .

5- دلّ هذه الأحاديث بمفهومه على أن الإسيال إذا كان بغير قصد التكبر والخيلاء، لا يُحرّم الإنسان من نظر الله، قال النووي رحمه الله: "وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على الفرق، ... وأجمع العلماء على جواز الإسيال للنساء"⁽⁵⁾.

6- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِيْرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فِيْرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»⁽⁶⁾، وهذا الحديث يدلُّ على أن ذيول النساء تختلف، عن ذيول الرجال، وأيضاً يدلُّ على أن قدم المرأة عورة ويجب ستره، ويؤخذ منه أن دفع المسددة مقدّم على جلب المصلحة.

(1) الكبائر للذهبي. الكبيرة الخامسة والخمسون، 215/1 .

(2) سبقت ترجمته ص: 46.

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي، 259/1 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، 142/7، رقم الحديث: 5791 .

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 62/14 .

(6) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، 223/4، الرقم: 1731، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هو كذلك، فقد أخرجه الترمذي عن شيخه الحسن بن علي بن محمد الهدلي الخلال، وهو ثقة حافظ، تقريبات لابن حجر، 162/1، الرقم: 1262، والنسائي في سننه، كتاب الرينة، ذيول النساء، 209/8، الرقم: 5336، بنفس السند، عن شيخه نوح بن حبيب القومسي، وهو ثقة سني. تقريبات التهذيب لابن حجر، 566/1، الرقم: 7203، وسائر رواياته كلّهم ثقات واللفظ للترمذي.

7- هناك بعض الأحاديث يفرّق بين الإسبال والجرّ، وبين ما كان تحت الكعبين، بمعنى إذا كان الإسبال عن كبر وتكبر يُحرّم المرء من نظر الله، وإذا كان من غير قصد التكبر ولم يصل الإسبال والجر على الأرض بل كان تحت الكعبين فهو في النار، كأن الحرمان من نظر الله أكبر من عذاب النار، وهو كذلك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»⁽¹⁾، هذا الحديث غير مقيد بقيد الخيلاء، والكبر، والبطر.

وعن أبي سعيد الخدري أيضاً قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»⁽²⁾.

بهذا يتبين أنّ الحرمة ليس خاصاً بالخيلاء، بل الحرمان من نظر الله خاص بالخيلاء، والحرمة ولو لغير الخيلاء باق على حاله، وقد ورد في الحديث مجرد الإسبال من المخيلة والكبر، عن أبي جري جابر بن سليم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»⁽³⁾.

8- يستدل بعض أهل العلم بقصة أبي بكر الصديق في الحديث السابق بعدم حرمة الإسبال إذا كان بلا قصد الخيلاء، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، 141/7، رقم الحديث: 5787.

(2) أخرجه أبو داود في سننه بسياق أكمل مما في البخاري، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، 59/4، الرقم: 4093، وابن ماجه في سننه أيضاً كاملاً كما في أبي داود باختلاف قليل في اللفظ، كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، 1183/2، الرقم: 3573 .

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، 56/4، الرقم: 4084، والحديث صحيح رواه كلهم ثقات غير أبي غفار وهو صدوق، أو صالح الحديث، ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر، 442/1، الرقم: 5348.

خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقْيِي إِزَارِي يَسْتَرْحِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِنْ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ»⁽¹⁾.

قال ابن بطال: "وفي حديث أبي بكر بيان أن سقط ثوبه بغير قصده وفعله ولم يقصد بذلك الخيلاء فإنه لا حرج عليه في ذلك، لقوله عليه السلام لأبي بكر: «لَسْتَ مِنْ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ» ألا ترى أن النبي عليه السلام جر ثوبه حين استعجل المسير إلى صلاة الخسوف، وهو مبين لأتمته بقوله وفعله. وقد كان ابن عمر يكره أن يجر الرجل ثوبه على كل حال وهذه من شذائد ابن عمر، لأنه لم تحف عليه قصة أبي بكر وهو الراوى لها، والحجة في السنة لا في ما خلفها"⁽²⁾.

ولكن فعل أبي بكر ليس فيه خيلاء حتى ولو كان لغير أبي بكر، لأنه ليس الإسبال من كل جانب، بل من جانب واحد وهذا ليس فيه كبر ولا زينة بل على العكس الإنسان المتكبر حتى الذي يريد الزينة يستحي ويخجل أن يكون إزاره هكذا إذن هذا ليس فيه دليل لما قالوا، وفعل ابن عمر راوي الحديث يؤيد حرمة مطلقاً، لما ذكرنا من الأدلة وإن كان لا يخفى إذا كان الإسبال للخيلاء عقوبته أشد، وحديث جابر بن سليم يدل كذلك على العموم، «وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة» يعنى يصرح بأن مجرد الإسبال من المخيلة، والله أعلم.

وحديث آخر عن أبي ذرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، 141/7، رقم الحديث: 5784، ومسلم في صحيحه دون قول أبي بكر، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، 1252/3، الرقم: 2085.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 78/9.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، 102/1، رقم الحديث: 106.

9- قال الشيخ ابن العثيمين: "وإسبال الثياب يقع على وجهين الوجه الأول: وهو الذي يجرتوبه خيلاء فإن النبي ﷺ ذكر له أربع عقوبات والعياذ بالله: لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه يعني نظر رحمة ولا يزيه وله عذاب أليم أربع عقوبات. الوجه الثاني: أما من لم يفعله خيلاء فعقوبته أهون... ولم يذكر إلا عقوبة واحدة ثم هذه العقوبة أيضا لا تعم البدن كله إنما تختص بما فيه المخالفة وهو ما نزل من الكعب فإذا نزل ثوب الإنسان أو مشلحه أو سرواله إلى أسفل من الكعب فإنه، يعاقب على هذا النازل بالنار ولا يشمل النار كل الجسد إنما يكوي بالنار والعياذ بالله"⁽¹⁾.

المطلب الرابع

عقوبة الذين يصورون ذات روح، وعقوبة تعليقها على الجدران وفيه حديثان

الحديث الثمانون (80)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عن أبي جحيفة⁽²⁾: ... فقال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ ... الْمَصُورَ»⁽³⁾.

الحديث الواحد والثمانون (81)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أَنَّهُهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَدْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ

(1) ابن العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، الطبعة: 1426هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، 287/4-288.

(2) سبقت ترجمته في صفحة: 201.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، 61/7، رقم الحديث: 5347.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»
 وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»⁽¹⁾.

شرح غريب الحديثين

صَوْرَ: الصَّوْرُ: المَيْلُ، يقال: فلانٌ يَصُورُ عُنُقَهُ الى كذا، أي مالَ بَعُنُقِهِ، ووجَّهه نحوه،
 الصُّورَةُ صُورَةٌ كُلُّ مَخْلُوقٍ، وَالْجَمْعُ صُورٌ، وَهِيَ هَيْئَةٌ خَلَقْتَهُ، من أسماء الله تعالى الْمُصَوِّرُ
 وهو الذي صور جميع الموجودات ورتبها، فأعطى كل شيء منها صورة خاصة، وهيئة
 منفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها، عن الفراء، وتصورت الشيء: توهمت صورته فتصور
 لى، والتصاوير: التماثيل⁽²⁾.

التُّمْرُقُ: الوسادة، ويقال: تُمْرُقَةٌ ومنه {تَمْرُقَاتٌ} ⁽³⁾: هِيَ الْوَسَائِدُ،
 وَاحِدُهَا تُمْرُقَةٌ، وسادة صغيرة، وكذلك النمرقة بالكسر، لغة حكاها يعقوب وربما سموا
 الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة، ويُقال نمروق أيضا وقيل المَرَفِقُ وقيل المَجَالِسُ⁽⁴⁾.

المعنى الإجمالي للحديثين⁽⁵⁾

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من لم يدخل بيتا فيه صورة، 169/7، رقم الحديث: 5961،
 ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، 1669/3، الرقم:
 2107.

(2) يُنظَرُ: العين للفراهيدي، باب الصاد والراء، صور، 149/7، تهذيب اللغة للأزهري، باب الصاد والراء، صور،
 160/12، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الصاد، صور، 717/2، معجم مقاييس اللغة،
 باب الصاد والواو وما يتلثهما، صور، 320/3، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الصاد مع الواو،
 صور، 58/3، مختار الصحاح للرازي، صور، 180/1.

(3) سورة الغاشية: 15.

(4) يُنظَرُ: العين للفراهيدي، باب القاف والراء، نمرق، 265/5، تهذيب اللغة للأزهري، باب القاف والراء، نمرق،
 310/9، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل النون، نمرق، 1561/4، مشارق الأنوار على
 صحاح الآثار، النون مع الميم، نمرق، 13/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب النون مع الميم، نمرق،
 118/5، مختار الصحاح للرازي، ن م ر ق، 319/1.

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 180-175/9.

لعن النبي ﷺ المصوّر، الذي يصوّر صورة مشاهمةً بخلق الله، لذا قال النبي ﷺ: هؤلاء المصوِّرين من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة، قالت أمّ المؤمنين عائشة: اشتريتُ وسادةً لرسول الله ﷺ ليقعد عليها ويتكأ عليها، فلما رآها النبي ﷺ قام أمام الباب ولم يدخل، فقالت: ماذا أذنبتُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: ما هذه الوسادة؟ قالت: اشتريتها لك لتعقد عليها وتتكأ عليها، فأجاب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعَذَّبُونَ، فَيَطْلُبُ مِنْهُمْ لِيُحْيُوا هَذِهِ الصُّورَ، وَمَا هُمْ بِقَادِرِينَ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَدْخُلْنَ بَيْتًا فِيهَا مِنْ هَذِهِ الصُّورِ.

محلّ الشاهد من هذه الأحاديث

- 1- محلّ الشاهد من الأحاديث هو أنّ المصوِّرين يعاقبون بلعن الله، وبأشدّ العذاب في الآخرة، ويطلب منهم في الآخرة بنفخ الروح فيما صوِّروا وما هم بقادرين، وهذا أيضا عقوبة معنوية لهم في الآخرة، وكذلك الذين يعلّقون الصور ذات الأرواح يعاقبون بجرمانهم من دخول الملائكة في بيتوهم، فاللعن، والحرمان من دخول الملائكة في بيوتهم، وطلب نفخ الروح في تصاويرهم اللاتي صوِّروها، من العقوبات المعنوية، أعاذنا الله منها.
- 2- هذين الحديثين وغيرهما بمجموعها تدلُّ على حرمة التصوير، وتعليقه، واحترامه، وعلى لعن من يصوِّره، وتخبر أنّ من صوِّرها من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة، عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»⁽¹⁾، والحال أنّ أشدّ العذاب لكبار الجرمين، كما قال الله تعالى: {

﴿لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الصُّورِ﴾⁽²⁾

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة، 167/7، رقم الحديث: 5950، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، 1670/3، الرقم: 2109.

(2) سورة غافر: 45-46 .

فإذن كيف الجمع بين الآية والحديث، قد أشار رسول الله ﷺ إلى المضاهاة لخلق الله وواضح من قصد بتصويره الذي يصورها مشابهاً لخلق الله فهو مستحق للعقوبة كما يستحقه من يدعي الألوهية والربوبية كفرعون وأمثاله، لأن فرعون لم يدع الخلق، ولكن الذي يصور ويدعي مضاهاة الله في خلقه ذنبه أكبر من ذنب فرعون، ويطلب منه يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وما هو بقادر وهذا عقوبة فوق عقوبته بالنار، عن عائشة رضي الله عنها: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ⁽¹⁾ لِي عَلَى سَهْوَةٍ⁽²⁾ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ⁽³⁾، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ⁽⁴⁾.

قال ابن بطال رحمه: "قال الطبري: ... والمصور المضاهاى بتصويره ذلك منطو على تمثيله نفسه بخالقه، فلا خلق أعظم كفرًا منه، فهو بذلك أشدُّهم عذاباً، وأعظم عقاباً، وأما من صور صورة غير مضاه ماخلق ربه، وإن كان بفعله مخطئاً، فغير داخل في معنى من شابهه ربه بتصويره. فإن قيل: ومالوجه الذى تجعله به مخطئاً إذا لم يكن فى تصويره لربه مضاهياً؟ قيل: لاهتمامه نفسه عند من عاين تصويره أنه ممن قصد بذلك المضاهاة لربه"⁽⁵⁾.

(1) والقرام: والقيرام: سترٌ فيه رقمٌ، ونقوشٌ، أو ثوب من صوف، فيه ألوان من العهون، صفيق، يتخذ سترًا أو يغشى به هودج وكلة، ويجمع على قرام، أو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ.

يُنظَرُ: العين للفراهيدي، باب القاف والراء والميم، قمر، 159/5، تهذيب اللغة للأزهري، أبواب القاف والراء، قمر، 121/9، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل القاف، قمر، 2009/4، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب القاف والراء وما يتلثهما، قمر، 67/5، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب القاف مع الراء، قمر، 49/4، مختار الصحاح للرازي، قمر، 252/1.

(2) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت. وقيل شبيهه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء. يُنظَرُ: مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، السين مع الهاء، سهو، 229/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب السين مع الهاء، سهو، 340/2.

(3) والتماثيل جمع تماثل: وهو اسم للشيء المصنوع مشبهاً بخلق الله تعالى، واصله من مثلت الشيء بالشيء: إذا شبهته به، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 73/2، الرقم: 545.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب ما وطئ من التصاوير، 168/7، رقم الحديث: 5954، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، ذكر أشد الناس عذاباً، 214/8، الرقم: 5356.

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال، 175/9.

3- يدلُّ الأحاديث كذلك على أنَّ الحرمة يتوجه إلى صور ذوات الأرواح من إنسان وحيوان غير ممتن، لا الشجر، والحجر، وما لا روح فيه، وما كان ممتنًا، قال أبو طلحة رضي الله عنه، صاحبُ رسولِ الله ﷺ وكانَ قدْ شهدَ بدرًا معَ رسولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قالَ: «لَا تَدْخُلُ الملائكةُ بيْتًا فيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» يُريدُ التَّمائيلَ التي فيها الأرواحُ⁽¹⁾.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أبا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنَعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَكَيْسَ بِنَافِخِ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَّ الرَّجُلِ رُبُوءٌ شَدِيدَةٌ⁽²⁾، وَاصْفَرَ وَجْهُهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ أَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ⁽³⁾.

4- قال ابن بطال: "ولم يكره ما يُتكا عليه ويوطأ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم، وعروة، وابن سيرين، وعطاء، وعكرمة، قال عكرمة: فيما يوطأ من الصور هو أذل لها، وهذا أوسط المذاهب في هذا الباب، وهو قول مالك والثوري وإبي حنيفة والشافعي"⁽⁴⁾.

5- دلَّ الأحاديث على عدم دخول الملائكة في بيوت الذين فيها كلب أو صورة، قال الخطابي: "قوله: لا تدخل الملائكة بيتا يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة، والرحمة، دون

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدر، 82/5، رقم الحديث: 4002.
(2) والرَبُوءُ: النَّفْسُ العالِي، يقال: رَبَا يَرَبُوءُ رَبُوءًا، إِذا أَخَذَهُ الرُّبُوءُ، وَرَبَا الفرسُ، إِذا انْتَفَخَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ فَرَعٍ، وَرَبَا فلانٌ، أَي: أَصابَهُ نَفْسٌ فِي جوفِهِ، رَبَا رَبُوءًا إِذا ورم وَأصابه ربو من مشي أَوْ عَدُوٍّ إِذا علت أَنفاسه، أَوْ ذَعَرَ مِمَّا سَمِعَهُ، الرابِيةُ: التي أَخَذَها الرَبو، وَهُوَ النَهيحُ وتواتر النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه وحركته. يُنظَرُ: العَيْنُ للفراهيدي، باب الرء والباء، ربو، 283/8، الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري، وقولهم: قد أربى فلان على فلان، 343/1، جمهرة اللغة لابن دريد، ب ر و، 330/1، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الرء، ربا، 2350/6، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، الرء مع الباء، ربو، 280/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الرء مع الباء، ربا، 192/2، مختار الصحاح للرازي، ر ب ا، 117/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، 82/3، رقم الحديث: 2225.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 179/9.

الملائكة الذين هم الحفظة"⁽¹⁾، قال ابن بطال: "قال ابن وضاح: الملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي مثل جبريل، وإسرافيل، فأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقان الإنسان على كل حال، وقاله الداوحي أيضاً، قال الطبري: إن قال قائل: أفحرام دخول البيت الذي فيه التماثيل والصور؟ . قيل: لا، ولكنه مكروه أعني ما كان من ذلك من ذوات الرواح، وأما ما كان من ذلك علماً في ثوب أو رقماً فيه، وكان مما يوطأ ويجلس عليه فلا بأس به وما كان مما ينصب، فإن كان من صورة ما لا روح فيه فلا بأس به كصور الشجار والزرع والنبات"⁽²⁾، وقال ابن الجوزي: "أما امتناعها لأجل الكلب فلنجاسته، وتنجيسه ما يكون في البيت، وأما لأجل الصور فلأن الصورة قد كانت تعبد من دون الله عز وجل"⁽³⁾، قال ابن الأثير: أراد الملائكة السياحين، غير الحفظة والحاضرين عند الموت"⁽⁴⁾، ما قاله ابن وضاح المراد ملائكة الوحي مثل جبريل، وإسرافيل، فقد دلَّ عليه ما رواه ابن عمر حيث قال: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ"⁽⁵⁾.

وقد قال الله تعالى: ﴿...﴾
 ﴿...﴾⁽⁶⁾.

فدلَّت هذه الآية على حضور الملكين مع الإنسان، في كلِّ حين وفي كلِّ مكان، وكتابة ما يصدر عنه سواء كان خيراً أو شراً، إذن ثبت أن المراد بعدم دخول الملائكة، غير الحفظة وغير الملائكة العذاب.

(1) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود للخطابي، 75/1.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 182/9 .

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 73/2، الرقم: 545.

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الميم مع اللام، ملك، 359/4.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، 168/7، رقم الحديث:

5960، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، 1664/3،

الرقم: 2104.

(6) سورة ق: 17-18.

المطلب الخامس

عقوبة من اقتنى كلباً إلا الكلب الذى أذن فى اتخاذه للانتفاع به

الحديث الثاني والثمانون (82)

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»⁽¹⁾.
عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»⁽²⁾.
عن عبد الله بن عمر، يقول: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لَصِيدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»⁽³⁾.

المعنى الإجمالي للأحاديث⁽⁴⁾

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، 103/3، رقم الحديث: 2322، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، 1203/3، الرقم: 1575.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، 87/7، رقم الحديث: 5482، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، 1201/3، الرقم: 1547.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، 87/7، رقم الحديث: 5481، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، 1201/3، الرقم: 1574، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلب صيد، أو حرث، أو ماشية، 1069/2، الرقم: 3205، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، 79/4، الرقم: 1487، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث، 188/7، الرقم: 4286.
(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 242/5.

حرّم الشرع المطهر على المسلم اقتناء الكلاب، وعاقب من خالف ذلك بنقصان أجره، أو عمله بمقدار قيراط، أو قيراطين كل يوم، وقد استثنى من ذلك اقتناؤه للصيد، ولحراسة الماشية، ولحراسة الزرع .

شرح غريب الحديث

القيراط: أصله القِرَّاط: وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَّطَ عَلَيْهِ، إِذَا أَعْطَاهُ قَلِيلًا قَلِيلًا، وجمعه: قراريط، كما قالوا: ديباج، وجمعه: دباييج، ودينار، وجمعه: دنانير والقيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين، وأما القيراط الذى في الحديث أو قيراطان، فقد جاء تفسيره فيه، أنه مثل جبل أحد، نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراط، أو قيراطان، إشارة إلى جزء معلوم عند الله⁽¹⁾.

ضارياً: ضري الكلب يضرى ضراوة: إذا حرص على الصيد واعتاده، وفهم الزجر والإرسال. وأضرته أنا: أي علمته ذلك وعودته إياه ودرّبه عليه، الضراوة: العادة يقال: ضري بالشيء: إذا اعتاده فلا يكاد يصير عنه، وكلبٌ ضارٌ وكلبةٌ ضاريةٌ. وأضرأه صاحبه، أي درّبه وعوده⁽²⁾.

محلُّ الشاهد من هذه الأحاديث

1- محلُّ الشاهد من الأحاديث من اقتنى كلباً لغير حاجة الماشية، والزرع، والصيد، والحراسة، أو نحوه، يعاقب بنقصان عمله، كلّ يوم مقدار قيراط، أو قيراطين، أو بنقصان أجره كلّ يوم، مقدار قيراطين.

(1) يُنظَر: تهذيب اللغة للأزهري، باب الضاد والراء، ض ر، 40/12، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل القاف، قرط، 1151/3، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، قرط، 178/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب القاف مع الراء، قرط، 42/4، مختار الصحاح للرازي، ق ر ط، 251/1 .

(2) يُنظَر: تهذيب اللغة للأزهري، أبواب القاف والطاء، قرط، 8/9، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الضاد، ضراء، 2408/6، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الضاد والراء وما يثلثهما، ضرى، 397/3، أساس البلاغة للزمخشري، ضرى، 582/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الضاد مع الراء، ضرو، 86/3، مختار الصحاح للرازي، ض ر ا، 184/1 .

2- وفي رواية أخرى أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ»⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "ويدخل عندي في معنى الصيد والزرع والماشية جواز اتخاذ الكلاب في البادية جملة، لأن الأغلب من أمرها الزرع، والماشية، والصيد، تجدد ذلك في البادية والحاضرة والله أعلم"⁽²⁾.

3- قال النووي رحمه الله: "وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد، وللزرع، وللماشية، وهل يجوز لحفظ الدور، والدروب، ونحوها، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهي، إلا لزرع، أو صيد، أو ماشية، وأصحها يجوز قياساً على الثلاثة، عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة، وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهان: لأصحابنا أصحهما جوازه"⁽³⁾.

4- دلّ الحديث الأول على أن من اقتنى كلباً، ينقص من عمله كل يوم قيراط، أو قيراطان، والحديث الثاني يدلُّ على أنه ينقص كل يوم من أجره قيراطان، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، فيمن شارك في تشييع الجنائز من البداية حتى يصلَّى عليها فله قيراط من الأجر، ومن شارك حتى يُدفن فله قيراطان من الأجر، والقيراط يساوي جبلاً عظيماً، أو يساوي جبل الأحد كما في رواية أخرى، فإذا ورد ذكر القيراط في الشرع للشواب، وللعقاب، فيحمل على معناه الشرعي لا معناه اللغوي، حيث قال أبو هريرة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، 103/3، رقم الحديث: 2322، ومسلم في صحيحه متصلاً، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، 1203/3، الرقم: 1575.

(2) الاستذكار لابن عبد البر، 493/8.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 236/10.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، 87/2، رقم الحديث: 1325، ومسلم

في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، 653/2، الرقم: 945.

من يقوم بالواجب، ويمكن لجزء من يقوم بالمستحب، «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»⁽¹⁾ قال النووي رحمه الله: "اختلفوا في المراد بما ينقص منه، فقيل: ينقص مما مضى من عمله، وقيل من مستقبله، قال واختلفوا في محل نقص القيراطين، فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل، أو قيراط من عمل الفرض، وقيراط من عمل النفل، والله أعلم"⁽²⁾.

المطلب السادس

عقوبة التنازع عند النبي ﷺ، و عند أهل العلم .

الحديث الثالث والثمانون (83)

أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ⁽³⁾ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرِّزِيَةَ كُلَّ الرِّزِيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، 87/2، رقم الحديث: 1325، ومسلم

في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، 653/2، الرقم: 945.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 235/10.

(3) عبید الله بن عبد الله، بن عتبة، بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه، ثبت، من الثالثة، أحد الفقهاء السبعة، مات دون المائة سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثمان، وقيل غير ذلك، قال الذهبي: مات عبید الله سنة ثمان وتسعين على الصحيح رحمه الله تعالى. ع، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، 73/19، تذكرة الحفاظ للذهبي. 62/1، تقريب التهذيب لابن حجر 372/1، الرقم: 4309.

اِخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ»⁽¹⁾ وفي لفظ آخر عن ابن عباسٍ ... «قَوْمُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»⁽²⁾، وفي لفظ آخر قال عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ: مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قال: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «أَتُونِي بِكَيْفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهْجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَقَالَ: «ذَرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»⁽³⁾.

هذا لفظ البخاري وعند مسلم هكذا: عن ابن عباسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُونِي بِالْكِتَابِ وَالذَّوَاةِ - أَوْ اللَّوْحِ وَالذَّوَاةِ - أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»⁽⁴⁾.

وفي لفظ آخر عن ابن عباسٍ فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهْجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»⁽⁵⁾، قَالَ قَبِيصَةُ فِي حَدِيثِهِ: وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب قول المريض قوموا عني، 120/7، رقم الحديث: 5669، 4288 ، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، 1259/3، الرقم: 1637.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، 34/1، رقم الحديث: 114، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، 1257/3، الرقم: 1637 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب قول المريض قوموا عني، 99/4، رقم الحديث: 3168 .
(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، 1257/3، الرقم: 1637 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، 9/6، رقم الحديث: 4431، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، 1257/3، الرقم: 1637 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، 69/4، رقم الحديث: 3053، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، 1257/3، الرقم: 1637 .

شرح غريب الحديث

قال ابن الجوزي: " معنى قَوْلهم: هجر وإنما قَالوه استفهاما، أي: أتراه يهجر: أي يتكلم بكلام المريض الذي لا يدري به؟ واللغظ: اختلاط الأصوات، والرزية: من الرزء. والرزء: المصيبة. وقوله: " فالذي أنا فيه خير " يَحْتَمِل وَجْهَيْن: أحدهما: ما قد كَانَ يعانیه فِي مَرَضه مِمَّا أعد لَهُ من الكرامة. والثاني: أن يكون المَعْنَى: فإن امتناعي من أن أكتب لكم خير مِمَّا تدعونني إِلَيْه من الكِتَابَة. "(1).

المعنى الإجمالي للحديث (2)

طلب النبي ﷺ في يوم الخميس أي قبل وفاته بأربعة أيام كتاباً أو كتفاً، أو الكتف والدواة، أو اللوح والدواة ليكتب لهم كتاباً بخصوص أمر مهم، حتى لا يضلوا ولا يختلفوا، ولكن الصحابة، اختلفوا في أمره، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تخفيفاً على رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجد، وعندكم القرآن، حسينا كتاب الله، فاختلف الناس المجتمعون في البيت، فاختصموا فبعضهم أراد كتابة الكتاب حتى لا يضلوا، وبعضهم وافق عمر وقالوا بيننا كتاب الله ولا حاجة لكتابة شيء، وإنه لما أكثروا اللغو، واللغظ، والاختلاف، قال النبي ﷺ قوموا عني، ما أنا فيه من الاشتغال بالآخرة والإقبال على الله، أفضل مما أنتم فيه من التنازع والاختلاف، ولا يليق بكم ولا ينبغي التنازع عندي، بل لا ينبغي التنازع عند نبي من الأنبياء، وكان ابن عباس يقول: إن المصيبة الكبرى هي الاختلاف والتنازع التي منعت كتابة رسول الله ﷺ.

محل الشاهد من الحديث وما يتعلق به

1- محل الشاهد من هذا الحديث أن التنازع، والشجار، والاختلاف، عند العالم يسبب الحرمان من العلم، والحرمان من العلم عقوبة معنوية، كما رأينا في هذا الحديث حيث

وأبوداود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، 165/3، الرقم: 3029

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 315/2، الرقم: 817 - / 980 .

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض. 379/5-383.

أراد النبي ﷺ كتابة شيء من العلم يمنعهم من الاختلاف، وينير لهم الطريق، ولكن تنازعوا فيما بينهم حتى حُرِّموا منه، وإن كان في هذه المعلومة بالذات قد أُخبر النبي ﷺ بعدم الحاجة إليه، كما قد رأى ذلك عمر بن الخطاب في البداية، وأقره النبي ﷺ.

2- اختلف أهل العلم في كتاب الذي أراد النبي ﷺ أن يكتب، فبعضهم قالوا أراد أن يعين أبا بكر الخليفة بعده كي لا يقع الخلاف بين المسلمين فيه، عن القاسم بن مُحَمَّدٍ⁽¹⁾، قال: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَرَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَإِنَّا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكَ وَأَدْعُوَ لَكَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَرَأْسَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ - ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ»⁽²⁾.

وأيضاً مسلم بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي مَرَضِهِ «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، أَبَاكَ، وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»⁽³⁾ هذان الحديثان نصابان في محل النزاع، وهذا هو الراجح من بين الأقوال المختلفة، لأنَّ الحديثين نصابان في أنَّ المهمَّ بكتابة الكتاب كان في مرض موته، ولكن ترك الكتابة لأمرين: الأول: يَأْتِي اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، والثاني: يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ، كأنَّ الخوف من تمَّنَّ المتمنُّ قد زال، حينما أُخبر بالوحي أنَّ الله يمتنع اختيار غير أبي بكر، ويدفع المؤمنون كلَّ من أراد ذلك، وهو كذلك، فقد توقَّع الخلافة سعد بن عبادة، وكان كبير الخزرج، وعلي بن أبي طالب ابن عمِّ رسول الله ﷺ، وزبير بن العوام ابن عمَّة رسول الله ﷺ، لقرايتهما لرسول الله ﷺ ولكن المؤمنون قد دفعوا ذلك، روى أبو سعيد الخدري ﷺ في مبايعة الصحابة لأبي بكر

(1) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح، ع، تقريب التهذيب. 451/1، الرقم: 5489.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، 80/9، رقم الحديث: 7217، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، 1257/3، الرقم: 1637.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، 1857/4، الرقم: 2387.

عَنْهُ قَالَ: ... فَلَمَّا قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَوْا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَتَنَهُ، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَا تَثْرِيْبَ يَا خَلِيْفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَرَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ، حَتَّى جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: ابْنَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَوَارِيْهِ، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ: لَا تَثْرِيْبَ يَا خَلِيْفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَبَايَعَاهُ⁽¹⁾.

3- قال ابن الجوزي رحمه الله: "اختلف العلماء في الذي أراد أن يكتب لهم على وجهين: أحدهما: أنه أراد أن ينص على الخليفة بعده. والثاني: أن يكتب كتابا في الأحكام يرتفع معه الخلاف والأول أظهر"⁽²⁾.

المطلب السابع

عقوبة التنازع في أوجه القراءة

الحديث الرابع والثمانون (84)

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»⁽³⁾.

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى. كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، بَابُ الْأَيْمَةِ مِنْ قُرَيْشٍ، 246/8، رقم الحديث: 16538، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، رواه كلهم أئمة ثقات سوي وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، وهو أيضا ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة، وسوى داود بن أبي هند، ثقة متقن، كان يهم بأخرة، فإذا كان قبل الإختلاط بالحديث صحيح وإن كان بعد الإختلاط بالحديث حسن قال الحافظ أبو علي النيسابوري: سمعت ابن خزيمة يقول: جاءني مسلم بن الحجاج فسألني عن هذا الحديث فكتبته له في رقعة وقرأت عليه، فقال: هذا حديث يساوي بدنة، فقلت: يسوى بدنة، بل هذا يسوى بدنة. البداية والنهاية. 333/6.

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 315/2، الرقم: 817 - / 980.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، 175/4، رقم الحديث: 3476.

شرح غريب الحديث

قال ابن الجوزي: "ووجه الهلاك في الاختلاف، أن هذا يكفر بما يقرأ هذا ويَزعم أنه ليس من كلام الله، فأما الاختلاف في حركات الحروف المنقولة عن القراء فإنه لا يضره"⁽¹⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽²⁾

خالف ابن مسعود رضي الله عنه قراءة رجل مخالفة لما أخذها من قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبره فظهرت علائم الكراهية في وجهه الكريم حين سماعه منه، ولكن صوب قراءة كليهما، معنى الإحسان راجع إلى ذلك الرجل لقراءته، وإلى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تحريه في الاحتياط، والكراهية راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل، وقال لا تختلفوا، فتهلكوا، كما هلك من كان قبلكم بسبب الاختلاف .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

- 1- دلَّ الحديث على وجوب العلم بأوجه القراءة، وكراهية الاختلاف فيها، والاختلاف في أوجه القراءة يسبب التنازع في كتاب الله والتنازع والاختلاف سبب الهلاك .
- 2- المراد بالهلاك في الحديث هو ردُّ القراءة الصحيحة، واعتقاد بطلان القراءة بها، وهذا من أكبر أسباب الهلاك، في الدنيا، قبل الآخرة، لأنَّ إنكاره لها إنكار للقرآن وإنكار القرآن سبب من أسباب الكفر، وناقض للإيمان، ولكن هؤلاء الصحابة معذورون بعدم إيصال الحجَّة إليهم، لأنَّ مخالفة ابن مسعود لذلك الرجل كان بحجة مخالفة قراءته لقراءة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك مخالفة عمر بن الخطاب لقراءة هشام بن حكيم⁽³⁾ بن حزام بحجة مخالفة قراءته لقراءة الرسول صلى الله عليه وسلم.

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 310/1، الرقم: 247 - / 289 .

(2) الكاشف عن حقائق السنن للطبي. 1694/5.

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، كشف المُشكل من مُسند حَكِيم بن حزام، 64/4.

3- قال الطَّبَّيُّ رحمه الله: "فإن قلت: كيف يستقيم هذا القول مع إظهار الكراهية؟ قلت: معنى الإحسان راجع إلي ذلك الرجل لقراءته، وإلي ابن مسعود لسماعه من رسول الله ﷺ، ثم تحريه في الاحتياط، والكراهية راجعة إلي جداله مع ذلك الرجل، كما فعل عمر بمشام⁽¹⁾؛ لأن ذلك مسبوق بالاختلاف، وكان الواجب عليه أن يقره علي قراءته، ثم يسأله عن وجهها"⁽²⁾.

4- محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به وما يتعلَّق بهوما يتعلَّق بهوما يتعلَّق بهمن تنازع واختلف في أوجه القراءة، يعاقب بغضب رسول الله ﷺ عليه وبملاكه كما أخبر النبي ﷺ بذلك، حيث أنَّ الاختلاف يسبَّب العداوة والبغضاء، وفي النهاية يجرُّ إلى التقاتل والحرب كما حدث ذلك زمن الصحابة بسبب اختلاف الخوارج مع الصحابة، وكما حدث ذلك حين سلطة المعتزلة وتعذيب العلماء في محنة خلق القرآن وغير ذلك، قال حمزه محمد قاسم: "ويدخل في ذلك الاختلاف العقائدي كاختلاف أهل البدع والأهواء الذي يؤدي إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء بين المسلمين، كما وقع من الخوارج الذين حاربوا أهل السنة، وكما وقع من المعتزلة الذين عذبوا أئمة الهدى ونكلوا بهم"⁽³⁾ وما نراه اليوم من الاقتتال والتناحر هنا وهناك بسبب الاختلاف والتنازع

(1) وما أشار إليه الطَّبَّيُّ هو ما رواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، وَكَذَتْ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْخُصُومَاتِ، بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، 122/3، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2419، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ، 560/1، الرِّقْمُ: 718.

(2) الكاشف عن حقائق السنن للطَّبَّيِّ، 1694/5، الرِّقْمُ: 2212 .

(3) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، 355/3 .

مستخلص

المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث

- 1- «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»، من قام بهذه الأعمال كلها أو بعضها، ومن تشبَّه بغير جنسه، عوقب بجرمانه من رحمة الله.
- 2- ومن أسبل إزاره تكبراً على الناس، وغمطاً للحق، وخيلاء، ومخيلة، وتبختراً، عوقب بجرمانه من نظر الله، ومن كلام الله، ومن تزكية الله له، وعوقب كذلك بعذاب أليم في الآخرة.
- 3- أنَّ المصوِّرين يعاقبون بجرمانهم من رحمة الله، و الأمر بنفخ الروح فيما صوروا وما هم بقادرين، وبأشدَّ العذاب في الآخرة، ، وكذلك الذين يعلقون الصور ذات الأرواح يعاقبون بجرمانهم من دخول الملائكة في بيتوهم.
- 4- مَنْ اقتنى كلباً لغير حاجة، المشية، والزرع، والصيد، والحراسة، أو نحوه، يعاقب بنقصان عمله، كلَّ يوم مقدار قيراط، أو قيراطين، أو بنقصان أجره كلَّ يوم، مقدار قيراط، أو قيراطين.
- 5- أنَّ التنازع، والشجار، والاختلاف، عند العالم يسبِّب الحرمان من العلم .
- 6- مَنْ تنازع واختلف في أوجه القراءة، يعاقب بغضب رسول الله ﷺ عليه وبهلاكه كما أخبر النبي ﷺ بذلك.

المبحث الثاني

العقوبات المعنوية التي تتعلق بعدم تعظيم

شعائر الله

وتحتة مطلبان

المطلب الأول

عقوبة من جاهر بالإثم

المطلب الثاني

عقوبة من ألد في الحرم، ومن ابتغى سنة

الجاهلية في الإسلام

يتحدث الباحث في هذا المبحث

عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بعدم تعظيم شعائر الله في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة من جاهر بالإثم

الحديث الخامس والثمانون (85)

أخرج البخاري بسنده عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ⁽¹⁾، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»⁽²⁾.

شرح غريب الحديث

المجاهرون: الذين يجاهرون بالفواحش ويتحدثون بما قد فعلوه منها سرا، المعلنون بالمعاصي، المستهزؤون بإظهارها، وأصله من الظهور، والجهر، ضد السر⁽³⁾.

(1) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبنا، عابدا، فاضلا، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست على الصحيح ع. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي. 145/10، الرقم: 2149، تذكرة الحفاظ للذهبي. 68/1، الرقم: 77-12، تقريب التهذيب لابن حجر. 226/1، الرقم: 2176.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، 20/8، رقم الحديث: 6069، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، 2291/4، الرقم: 2990. (3) يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي، الجيم مع الهاء، ج ه ر، 161/1، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 397/3، الرقم: 1839 - 2283، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الجيم مع الهاء جهر، 321/1.

المعنى الإجمالي للحديث⁽¹⁾

كلُّ أمةٍ محمد ﷺ مغفور لهم إلَّا من جاهر بالإثم بأن ارتكب معصية بالليل، وقد ستره الله عليه، ثمَّ أصبح إلى أصدقائه، وأخبرهم بما ارتكب من الإثم البارحة، كلُّ من كان كذلك يُحرَم من المغفرة.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث من جاهر بالإثم يعاقب بحرمانه من المغفرة إلَّا بعد أن يعذَّب، والحرمان من المغفرة عقوبة معنوية .

2- دلُّ الحديث على أنه يجب على من ارتكب معصية أن يخفيه، ولا يفضح نفسه بإعلانها، ومن ستر على نفسه ستره الله عليه يوم القيامة، وقد ورد عن صفوان⁽²⁾ بن مُحَرِّز: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي التَّجْوَى؟ قَالَ: « يَذْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَفَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرُرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ »⁽³⁾.

3- قال ابن بطال رحمه الله: " وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿...﴾ {⁽⁴⁾ قال: أما الظاهرة بالإسلام، وما حسن من خلقك، وأفضل عليك من الرزق، وأما الباطنة فما ستر عليك من الذنوب، والعيوب، وفي ستر المؤمن على نفسه منافع، منها: أنه إذا اختفى بالذنب عن العباد لم يستخفوا به، ولا استدلوه؛ لأن المعاصي تذلل أهلها، ومنها: أنه كان ذنبًا يوجب الحد سقطت عنه

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 263/9.

(2) سبقت ترجمته في صفحة 93 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، 20/8، رقم الحديث: 6070

ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، 2120/4، الرقم: 2768.

(4) سورة لقمان: 20 .

شرح غريب الحديث

أبغض: البُغْضُ: ضدُّ الحبِّ. وقد بَغُضَ الرجلُ بالضمِّ بَغَاضَةً، أي صار بغيضاً، وبغضه الله إلى الناس تَبْغِيضاً، فأبْغَضُوهُ، أي مقتوه، فهو مبغض... والتباغض: ضد التحاب⁽¹⁾.
مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ: ظلم وعدوان. وأصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء، الملحد معناه في كلام العرب: الجائر عن الحق، ألحد في الحرم، إذا ترك القصد ومال إلى الظلم، ظلم في الحرم، ولا يقال: لحد، الملحد: العادل عن الحق، المدخل فيه ما ليس فيه، إذ مال عن طريقة الحق والإيمان⁽²⁾.

المعنى الإجمالي للحديث⁽³⁾

أكثر الناس مبغوضاً، وغير محبوب، وبعداً عن رحمة الله، ثلاثة أصناف: ملحد، وظالم، ومائل عن الحق؛ والعدل؛ في الحرم، وطالب ومتبع سنة الجاهلية، وطريقتها، وعاداتها، في الإسلام، وطالب، ومتكلف وراء دم امرئٍ بغير حق، ليريق دمه ويقتله.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

1- محلُّ الشاهد من الحديث واضح ويبيِّن، من ألحد في الحرم، ومال عن الحق؛ والعدل، وطالبَ وابتغى سنة الجاهلية، وعاداتها، في الإسلام، وطالبَ، وتكلَّف وراء دم امرئٍ بغير حق، ليريق دمه ويقتله، يُعاقب بجرمانه من محبة الله، وعرض نفسه لغضبه، وسخطه، أعاذنا الله منه.

(1) العين للفراهيدي، باب الغين والضاد والباء، بغض، 369/4، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، 1066/3، مختار الصحاح للرازي، بغض، 37/1.

(2) يُنظر: العين للفراهيدي، باب الحاء والذال واللام، لحد، 181/3، جمهرة اللغة لابن دريد، ح د ل، 505/1، الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري، وقولهم: رجل ملحد، 143/1، تهذيب اللغة للأزهري، باب الحاء والذال مع الراء، ح د ل، لحد، 243/4، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل اللام، لحد، 534/2، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب اللام والحاء، لحد، 236/5، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للبيهقي، اللام مع الحاء، لحد، 355/1، مختار الصحاح للرازي، لحد، 280/1.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال. 510/8، الكاشف عن حقائق السنن للطبري. 650/2، الرقم: 142.

2- دلّ الحديث بظاهره على أنّ هؤلاء الثلاثة أبغض الناس عند الله، وأكثر الناس عقوبة عند الله، وأبعد الناس من رحمة الله، ولكن ليس على إطلاقه بدليل أنّ الكافر، والمشرک، والمنافق، أبعد الناس عن رحمة الله، وأبغض الناس إلى الله، وفي الدرك الأسفل من النار يوم القيامة، كما قال الله تعالى في المشرک: ﴿لَا يَرْجُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (1) وقال تعالى في الشرك الأكبر ﴿لَا يَرْجُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (2)، وقال الله تعالى أيضاً في الكفار: ﴿لَا يَرْجُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (3)، وقال الله تعالى في المنافقين: ﴿لَا يَرْجُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (4)، وقال الله تعالى: ﴿لَا يَرْجُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (5)، بيّن الله في هذه الآية من فتح قلبه، ووسّعه، لقبول الكفر، أولئك عليهم غضب الله، ولهم عذاب عظيم، إذن المراد بأبغض الناس في هذا الحديث، أبغض الناس من بين عصاة المسلمين لأنّ هذه المعاصي ليست كفرًا إلّا في حق من استحلّها.

قال ابن بطال: "قال المهلب⁽⁶⁾: قوله: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ . . .» (7) لا يجوز أن يكون هؤلاء أبغض إلى الله من أهل الكفر، وإنما معناه أبغض أهل الذنوب ممن هو من جملة المسلمين، وقد عظم الله الإلحاد في الحرم في كتابه، فقال تعالى: ﴿لَا يَرْجُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (8) فاشترط

(1) سورة المائدة: 72 .

(2) سورة النساء: 48 .

(3) سورة محمد: 34 .

(4) سورة النساء: 145 .

(5) سورة النحل: 106 .

(6) سبقت ترجمته في صفحة: 110 .

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، 6/9، رقم الحديث: 6882.

(8) سورة الحج: 25 .

أليم العذاب لمن أُلْحِدَ في الحرم زائداً على عذابه لو أُلْحِدَ في غير الحرم، وقيل: كل ظالم فيه ملحد" (1).

3- قال الملا علي القاري: "والحاصل أن أبغض عصاة المسلمين هذه الثلاثة لأنهم جمعوا بين الذنب، وما يزيد به قبحا من الإلحاد، وكونه في الحرم، وإحداث البدعة في الإسلام، وكونه من أمر الجاهلية، وقتل النفس لا لغرض صحيح، بل لكونه قتلا كما يفعل شطار زماننا، وإليه أشار بقوله ليهرق دمه، ومزيد القبح في الأول باعتبار المحل، وفي الثاني باعتبار الفاعل، وفي الثالث باعتبار الفعل، وفي كل من لفظي المبتغي والمطلب، مبالغة، وذلك أن هذا الوعيد إذا ترتب على الغالب والتمني فكيف بالمباشر؟" (2).

4- قال ابن بطال (3): "وأما المبتغي في الإسلام سنة الجاهلية، فهو طلبهم بالذحول (4) غير القاتل، وقتلهم كل من وجدوا من قومه ومنها: انتهاك المحارم، واتباع الشهوات؛ لأنها كانت مباحة في الجاهلية فنسخها الله في الإسلام، وحرّمها على المؤمنين، وقال ﷺ: «قَيْدَ الْفَتَكِ (5) لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ» (6) =

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال، 510/8.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي قاري، 224/1 رقم الحديث: 124.

(3) سبقت ترجمته ص 41.

(4) الذُّحْلُ: مثل الثَّارِ سَوَاءً، وَالْجَمْعُ أَذْحَالٌ وَذُحُولٌ، وَطَلَبٌ مَكَافَأَةٌ بِجِنَايَةِ جُنَيْتٍ عَلَيْكَ، أَوْ عَدَاوَةٌ، أَتَيْتَ إِلَيْكَ، يُنْظَرُ: العَيْنُ للفراهيدي، باب الحاء والذال واللام، ذحل، 200/3، **جمهرة اللغة** لابن دريد، باب الحاء والذال، ذحل، 509/1.

(5) الْفَتَكُ: بفتح الفاء، وضمها، وكسرهما، القتل على غرة، الغدر، أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارٌّ، غافلٌ، حتَّى يشدَّ عليه فيقتله، فتك به: اغتاله، يُنْظَرُ: العَيْنُ للفراهيدي، باب الكاف والتاء والفاء، فتك، 340/5، **تهذيب اللغة** للأزهري، أبواب الكاف والتاء، فتك، 86/10، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، باب الكاف، فصل الفاء، فتك، 1602/4، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب الفاء والتاء وما يثلثهما، فتك، 471/4، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الفاء مع التاء، فتك، 409/3، **مختار الصحاح** للرازي، فتك، 234/1.

(6) تمامه: «الإِيمَانُ قَيْدَ الْفَتَكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ» أخرجه أبو داود في سننه بسنده عن أبي هريرة، كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، 78/3، الرقم: 2769، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي كريمة والد السدي، وهو ضعيف، للجهالة، يُنْظَرُ: تقريب التهذيب لابن حجر، 349/1، الرقم: 3990، والسدي نفسه: اسمه إسماعيل، صدوق بهم ورمي بالتشيع، تقريب التهذيب لابن حجر، 108/1، الرقم: 452، وله شاهد عن الزبير بن العوام، عند عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، ومعمر، 9676 كتاب الجهاد، باب جهاد النساء والقتل والفتك، 298/5،

ومنها: النياحة، والطيرة، والكهانة، وغير ذلك، وقد قال ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (1) (2).

مستخلص

المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث

- 1- مَنْ جَاهَرَ بِالْإِثْمِ يَعَاقِبُ بِحِرْمَانِهِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ .
- 2- مَنْ أَلْحَدَ فِي الْحَرَمِ، وَمَالَ عَنِ الْحَقِّ؛ وَالْعَدْلِ، وَطَالَِبَ وَابْتَعَى سَنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَعَادَاتِهَا، فِي الْإِسْلَامِ، وَطَالَِبَ، وَتَكَلَّفَ وَرَاءَ دَمٍ أَمْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِيَرِيْقَ دَمَهُ وَيَقْتَلَهُ، يُعَاقِبُ بِحِرْمَانِهِ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَعَرَّضَ نَفْسَهُ لِعُزْبِهِ، وَسَخَطِهِ.

الرقم: 9676 - 9677، وعند ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه، عن أبي أسامة بسنده عن الزبير، كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعود عنها، 486 / 7، الرقم: 37436، وعند أحمد في مسنده، مسند الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه، 41/3، الرقم: 1426-1427، وفي اسناده مبارك بن فضالة، وهو صدوق، يدلس ويسوي، وقد وثقه تلميذه عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 281/7، الرقم: 84، تقريب التهذيب لابن حجر، 519/1، الرقم: 6464، وله شاهد آخر عند أحمد في مسنده، عن معاوية بن أبي سفيان، 43/28، الرقم: 16832، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وكان كثير الحديث، وفيه ضعف، ولا يحتج به، ولكن يصلح للشاهد، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 252/7، تقريب التهذيب لابن حجر، 401/1، الرقم: 4734، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، 437/20، وبمجموع هذه الشواهد يصح الحديث.

(1) وقامه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قُلتُم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، 2/7، الرقم: 5063، ومسلم في صحيحه، كتابي النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، 1020/2، الرقم: 1401.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 511/8.

خاتمة البحث

عن نتائج البحث، وأثره العلمي في الواقع والمجتمع،

عن أهمّ التوصيات، وخلاصة ما تقدم

وتحتها أربعة مطالب

المطلب الأول

أهم النتائج التي توصل اليها الباحث

المطلب الثاني

الأثر العلمي للبحث في الواقع والمجتمع

المطلب الثالث

أهم التوصيات الباحث

المطلب الرابع

خلاصة البحث

يتحدث الباحث في خاتمة البحث

عن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه، والأثر العلمي للبحث في الواقع والمجتمع، وعن التوصيات التي تتعلق بالبحث، وخلاصة البحث

في أربعة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث

1- الحصول على جمع ست وثمانين حديثاً في صحيح البخاري المتعلق بالعقوبات المعنوية، وقد شملت الأحاديث وتوزعت على ثلاثة أبواب كالتالي: الباب الأول في العقيدة والبدعة والعبادات: كالصلاة، والصيام، والزكاة، والجنائز، والباب الثاني: في العقوبات المعنوية التي تتعلق بالمعاملات، والجنائز، والإمارة، والجهاد، والحدود، والباب الثالث: في العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة الحقوق، وبمخالفة آداب الإسلام، وعدم تعظيم شعائر الله.

2- التعرف على معنى العقوبة المعنوية، حيث أن العقوبة لا تنحصر على العقوبات المحسوسة، والمشاهدة، فحسب، بل هناك عقوبات أخرى قد تؤثر في القلب أكثر من المحسوسات وتنقسم هذه العقوبات الغير محسوسة إلى أقسام كثيرة كما سبقت في طول الرسالة، وعرضها، وسنلخصه فيما سيأتي.

3- التعرف على الألفاظ والمصطلحات الشرعية التي تدل على العقوبات المعنوية وهذه الألفاظ والمصطلحات هي:

- منها: الحرمان من الأمان لمن ارتكب أعظم أنواع الظلم وهو الأشرار بالله .
- ومنها: اللعن والحرمان من الرحمة لمن بنى على القبور وعظمها، ولمن أحدث في المدينة بدعة، أو ظلماً، أو معصية، ولاكل الربا، وموكله، وكذلك شاهديه، وكاتبه، ولمن تحايل، في تحليل الحرام، ولمن سرق أموال الناس، ولمن قطع رحمه، ولمن انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم، ولزوجة تمتنع عن فراش الزوج، وللواصلة، والمستوصلة، ولمن لم يراع ذمة المسلمين بل نقضها، ولمن والى أو انتسب إلى غير مواليه، وللواشتمات والموتشتمات،

والمتنمّصات، والمتفلّجات، للحسن والمغيّرات خلق الله، ولمن تشبّه بغير جنسه، وللمصوّرين .

• ومنها: والإخبار بأنّه من شرار خلق الله، لمن بنى على القبور وأفرط في تعظيمها، ولذي الوجهين والنمّام .

• ومنها: مقاتلة الله له كمن عظم القبور وبني عليها.

• ومنها: الفضيحة لمن عمل عملاً مرأاة للناس، ولمن سأل الناس تكثراً لا حاجة .

• ومنها: بطلان العمل لمن عمل عملاً صالحاً رياءً وسمعةً، ولمن ابتدع أو عمل ببدعة، ولمن أحدث في المدينة بدعة ، أو ظلماً، أو معصية، ولمن ترك صلاة العصر، ولمن لم يأت بركن من أركان الصلاة كما ينبغي، ولمن لم يجتنب قول الزور والعمل به على قول بعض أهل العلم، ولمن غلّ من الغنيمة .

• ومنها: الحرمان من الورود على الحوض الكوثر والشرب منه لمن ابتدع في دين الله.

• منها: الدعاء عليه بالسحق والبعد من رحمة الله لمن ابتدع .

• منها: التهديد بالمعاقبة بما فعله في الجاهلية وبما فعله في الإسلام لمن ارتدّ .

• ومنها: إعراض الله تعالى عن من أعرض عن تعلّم العلم الشرعي .

• ومنها: الإخبار بنقصان دينه لمن أنكر إحسان المحسن وإحسان العشير، ومن لم يحبّ لأخيه المسلم ما يحبّه لنفسه .

• ومنها: الإخبار بمعاقبته بجنس عمله لمن كفر مسلماً بلا حجة ولا تأويل، ولمن ابتدع وخالف جماعة المسلمين .

• ومنها: الإخبار بنقض إيمانه أو بنقصان إيمانه لمن قدّم محبة الغير على محبة رسول الله

ﷺ .

• ومنها: الإخبار بعدم وجدان حلاوة الإيمان لمن لم يقدم محبة الله ورسوله، على ما سواهما ومن سواهما .

• ومنها: الإخبار بتجهيز مكان الجلوس في النار لمن كذب على رسول الله ﷺ .

• ومنها: الإخبار بالويل لمن ترك غسل عضو من أعضاء الوضوء .

• ومنها: الإخبار بنقصان ثوابه لمن لم يجتنب قول الزور والعمل به على قول الجمهور،

- ومنها: دعاء الملائكة بإتلاف أمواله لمن لم يؤدّ زكاة أمواله .
- ومنها: تحوُّل المال الذي لم تؤدّ زكاته إلى حيّة حقيقية و وتأنيب صاحبه بقولها: أنا مالك أنا كنزك .
- ومنها: رفع البركة من أمواله لمن سأل الناس تكثراً لا لحاجة، وللمتبايعين إذا لم يبيّنا العيب وكتّم بعضهم على بعض، ولمن حلف في البيع لنفاق سلعته.
- ومنها: إرافة ماء الوجه لمن سأل الناس تكثراً لا لحاجة.
- ومنها: الخروج عن سنة وطريقة رسول الله ﷺ، وسيرة السلف الصالح لمن ضرب الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.
- ومنها: براءة رسول الله ﷺ والمسلمين من عمله لمن ضرب الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية، ولمن قتل أحداً بعد إعلانه الدخول في الإسلام بأيّ لفظ يدلُّ على ذلك في المعركة .
- ومنها: عرض النار غدواً وعشياً في البرزخ للكافر وأهل النار وقول الملك هذا مكانك وهذا مقعدك.
- ومنها: عذاب القبر لمن لم يستتر عورته عن الناس، ولم يتنزّه عن البول .
- ومنها الحرمان من كلام الله، ونظره، وتركيبته، لمن حلف في البيع لترويج سلعته، ولمن اقتطع مال مسلم بغير حق، ولمن منع فضل الماء من المسافرين، والمحتاجين، ولمن بايع أميراً أو إماماً لأجل منافع الدنيا، ولمن أسبل إزاره تكبّراً على الناس، وغمطاً للحق، وخيلاء، ومخيلةً، وتبختراً.
- ومنها: الإيدان بالحرب من الله لآكل الربا، وموكله، وكذلك شاهديه، وكاتبه
- ومنها: إتلاف الله له لمن أخذ مال غيره بنية عدم أدائه.
- ومنها: الحرمان من صلاة ودعاء رسول الله ﷺ علي جنازته، ولمن ومات وعليه الدين.
- ومنها: خصومة الله لهؤلاء الثلاثة رجُلٌ أعطى العهد لله وحلف باسم الله ثم غدر ونقض العهد، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره ."

- ومنها: الحرمان من رائحة الجنة لمن قتل معاهداً، وإمام لم يَقم بواجبه تجاه رعاياه.
- ومنها: الحيرة، والخوف، والانفزام لمن خالف أمر رسول الله ﷺ، وأمر أميره في الجهاد.
- ومنها: ميتة الجاهلية من لم يصبر على ظلم الأئمة والأمراء، وجورهم، وخلع يده عن الطاعة.
- ومنها: سلب أعماله الصالحة: لإمام لم يَقم بواجبه تجاه رعاياه، ولمن ظلم واعتدى على حقوق الآخرين.
- ومنها: تحمُّل ذنوب غيره: لإمام لم يَقم بواجبه تجاه رعاياه، ولمن ظلم واعتدى على حقوق الآخرين .
- ومنها: الذلُّ والهوان، وتسَلُّط الأعداء: لمن ترك الجهاد .
- ومنها: الحرمان من دخول الجنة: لمن أراق دمًا معصوماً، ولمن قطع رحمه، ولمن انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم، ولمن كان نماماً .
- ومنها: الإصابة بنفي الإيمان: لمن ارتكب جريمة الزنا، أو جريمة شرب الخمر، أو جريمة السرقة، أو جريمة الانتهاب لأموال الناس .
- ومنها: البيع بثمن بخس ونازل: إذا زنت الأمة أو العبد للمرة الثالثة فتبيَّن زناهما .
- منها: استجابة دعاء الأمِّ بالشرِّ على أولادها: إذا طلبت أحدهن ولم يستجب لها .
- ومنها: الحرمان من النور، والإصابة بالظلمات: لمن ظلم واعتدى على حقوق الآخرين .
- ومنها استجابة دعاء المظلوم بالشرِّ في حقه: لمن ظلم واعتدى على حقوق الآخرين .
- ومنها: التكليف فوق الطاقة والمقدرة: لمن ظلم وغضب، واعتدى على حقوق الآخرين.
- ومنها: الإصابة بسخط الله وغضبه وكارهيته، وعدم حُبِّه: لمن خاصم بغير حقٍّ لياكل به حقَّ الناس، ولمن أُلحد في الحرم، ومال عن الحق؛ والعدل، وطالبَ وابتغى سنة الجاهلية، وعاداتها، في الإسلام، وطالبَ، وتكلَّف وراءَ دمِ امرئٍ بغير حقٍّ ليريق دمه.

- ومنها: الأمر بنفخ الروح وهو غير قادر عليه: للمصوِّرين الذين صوروا ذات أرواح
- الحرمان من دخوا الملائكة في بيوتهم: للذين يعلِّقون الصور ذات الأرواح في بيوتهم
- ومنها: الإصابة بنقصان عمله أو أجره كلَّ يوم بمقدار قيراط أو قيراطين: لمن اقتنى كلباً غير مأذون في اقتنائه.
- ومنها: الحرمان من العلم: للمتنازعين والمتشاجرين عند العالم .
- ومنها: الإصابة بغضب رسول الله ﷺ وبهلاكه: لمن تنازع واختلف في أوجه القراءة
- ومنها: الحرمان من المغفرة: لمن جاهر بالإثم .

المطلب الثاني

الأثر العلمي للبحث في الواقع والمجتمع

يرى الباحث أن هذا البحث إن شاء الله يملأ جزءاً صغيراً من فراغ المكتبة الإسلامية في هذا المجال، ويعطي للقارئ فهماً واسعاً عن العقوبة المعنوية، ويفيد المجتمع كذلك في زجرهم عن المنكرات والفواحش ما ظهر منها وما بطن مما ذكر في هذه الرسالة.

المطلب الثالث

أهم التوصيات الباحث

1- قبل كل شيء أوصي نفسي وإخواني وأخواتي الباحثين والباحثات بتقوى الله تعالى والاجتناب من كل ما ذكر الباحث من موجبات العقوبات المعنوية في هذه الرسالة، فهي وصية الله للأولين والآخرين، {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ} (1).

(1) سورة النساء: 131 .

- 2- إنَّ هذا الموضوع مازال يحتاج إلى عمل أكثر لأنَّ هناك أحاديث المتعلقة بالموضوع في غير صحيح البخاري، والباحث اقتصر على ما في صحيح البخاري فقط ولم يتعرَّض لغيره من الكتب، وما بقي في غيره من الأحاديث الصحيحة ليس بقليل، لهذا أوصي إخواني وأخواتي في قسم علوم الحديث وفقه السنة أن يختاروا هذا الموضوع ويكملوه؛ لكي تجتمع موسوعة كاملة في هذا الباب لتسدَّ الحاجة فيه ولكي يملأ الفراغ في هذا المجال، ويُغني المسلمين، من اللجوء إلى الكتب الضعيفة في هذا المجال .
- 3- وكذلك أوصي إخواني الفضلاء بأن يضيفوا إلى هذ الجانب، الثواب المعنوي في صحيح البخاري، وفي سائر الكتب السنة، كي يكملَّ بعضه بعضاً .
- 4- وكذلك أوصي إخواني الأعرءاء بجمع الأحاديث المتعلقة بالعقوبات الدنيوية على الذنوب والمعاصي وهذا من وصايا واقتراح الأستاذ الدكتور محمد أبو الليث شمس الدين محمد الممتحن والمناقش الخارجي على الرسالة حفظه الله، قيَّدته في التوصيات وفاءً له جزاه الله خيراً .

المطلب الرابع

الخلاصة

جمع الباعث ستاً وثمانين حديثاً في صحيح البخاري المتعلق بالعقوبات المعنوية، في ثلاثة أبواب كالتالي:

الباب الأول: في العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة والبدعة والعبادات.

الباب الثاني: في العقوبات المعنوية التي تتعلق بالمعاملات، والجنایات، والإمارة، والجهاد، والحدود.

الباب الثالث: في العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة الحقوق، وبمخالفة آداب الإسلام، وعدم تعظيم شعائر الله.

وفي النهاية حصل على خمسين لفظاً ومصطلحاً شرعياً الذي يدلُّ على العقوبة المعنوية في صحيح البخاري.

الفهارس العلمية العامة

تتضمن:

فهرس الآيات حسب ترتيب

السور

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع






| الصفحة | رقم الآيات | فهرس الآيات حسب ترتيب السور | أسماء السور |
|--------|---------------|--------------------------------|------------------|
| 53 | 264 | | سورة البقرة |
| 37 | 285 | | |
| 104 | 238 | | |
| 107 | 217 | | |
| 132 | 156 | | |
| 155 | -279 278 | | |
| 177 | 178 | | |
| 275 | -204 205 | | |
| 263 | 14 | | سورة آل عمران |
| 1 | 102 | | |
| 187 | 141 | | |
| 187 | 140 | | |
| 187 | 179 | | |

| | | | |
|-------------------|-----|--|----------------|
| 129,120,119 | 180 |  | سورة النساء |
| 150 | 77 |  | |
| 1 | 1 |  | |
| 2 | 165 |  | |
| 38,252,315 317 | 48 |  | |
| 42 | 31 |  | |
| 53 | 142 |  | |
| 72 | 93 |  | |
| 94 | 115 |  | |
| 183 | 59 |  | |
| 224 | 25 |  | |
| 282 | 119 |  | |
| 317 | 145 |  | |
| 36 | 1 |  | |

| | | | |
|---------|-----------|--|-----------------|
| 36 | 89 | | سورة المائدة |
| 39,316 | 72 | | |
| 58 | 117 | | |
| 154 | 2 | | |
| 209 | 6 | | |
| 6,221 | 38 | | |
| 39,40 | 82 | | سورة الأنعام |
| 83 | 21 | | |
| 245 | 63 | | |
| 106 | 88 | | |
| 64 | 175 | | سورة الأعراف |
| 251,253 | -42 43 | | |
| 186 | 25 | | سورة الأنفال |
| 3 | 31 | | سورة التوبة |
| 79 | 24 | | |
| 121 | 34 | | |

| | | | |
|---------|-------------|--|--------------|
| 168 | 103 | | |
| 53 | -15 16 | | سورة هود |
| 186 | 116 | | |
| 223 | 92 | | سورة يوسف |
| 235 | 25 | | سورة الرعد |
| 165 | 43 | | سورة إبراهيم |
| 251,253 | -46 47 | | سورة الحجر |
| 3 | 36 | | |
| 34 | 126 | | سورة النحل |
| 317 | 106 | | |
| 39 | 110 | | سورة الكهف |
| 106 | 105 | | |
| 63 | -124 126 | | سورة طه |
| 184 | 91 | | |

| | | | |
|-------------|-----------|--|------------------|
| 3 | 25 | | سورة الأنبياء |
| 34 | 60 | | سورة الحج |
| 39 | 31 | | |
| 59 | 48 | | |
| 59 | 47 | | |
| 316 | 25 | | |
| 4 | 40 | | سورة العنكبوت |
| 83 | 68 | | |
| 282 | 30 | | سورة الروم |
| 40,41,42,43 | 13 | | سورة لقمان |
| 290 | 18 | | |
| 313 | 20 | | |
| 1 | -70 71 | | سورة الأحزاب |
| 76,237 | 4 | | |
| 238 | 5 | | |
| 34 | 14 | | سورة ص |
| 136,296 | -45 46 | | سورة غافر |

| | | | |
|---------|-----------|--|------------------|
| 117 | 7-6 |  | سورة فصلت |
| 87 | 9 |  | سورة الأحقاف |
| 314,316 | 34 |  | سورة محمد |
| 103 | 35 |  | |
| 107 | 2 |  | سورة الحجرات |
| 177 | 9 |  | |
| 271 | 10 |  | |
| 262 | 6 |  | سورة ق |
| 298 | -17 18 |  | |
| 2 | 56 |  | سورة الذاريات |
| 246 | 12 |  | سورة الحديد |
| 246 | 13 |  | |
| 34 | 4 |  | سورة الحشر |
| 245 | 9 |  | |
| 279,280 | 7 |  | |
| 134,206 | 4 |  | سورة المتحنة |

| | | | |
|---------|-----------|--|------------------|
| 262 | -10 11 | | سورة القلم |
| 45 | -23 24 | | سورة نوح |
| 150,152 | 23 | | سورة القيامة |
| 4 | 14 | | سورة المطففين |
| 294 | 15 | | سورة الغاشية |
| 2 | 30 | | سورة البينة |

| الصفحة | فهرس الأحاديث | الأرقام |
|-------------|---|---------|
| 315 | أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ | 1. |
| 166,194,249 | أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ | 2. |
| 245 | اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ | 3. |

| | | |
|-----------|---|-----|
| 284 | أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ | .4 |
| 307 | ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، أَبَاكَ، وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا | .5 |
| 203 | إِذَا - يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهِمِ - تَبَايَعُوا ... | .6 |
| 202 | إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ | .7 |
| 240 | إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ ... | .8 |
| 222 | إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ... | .9 |
| 267 | أَرْبَعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا .. | .10 |
| 68،77،239 | أُرِيَتْ النَّارُ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ | .11 |
| 291 | إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا | .12 |
| 209 | أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ ... | .13 |
| 61 | أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوْى ... | .14 |
| 301 | إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ | .15 |
| 58 | أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ ... | .16 |
| 89 | أَمَّا بَعْدُ، فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ... | .17 |
| 273 | إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ | .18 |
| 135 | إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ، ... | .19 |
| 296 | إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ | .20 |
| 233 | إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ | .21 |
| 4 | إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِّتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، | .22 |
| 157 | إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ | .23 |
| 293 | إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ ... الْمُصَوِّرَ | .24 |
| 290 | أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ... | .25 |

| | | |
|--------|---|-----|
| 109 | إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِّ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ | .26 |
| 183 | إِنَّ رَأَيْتُمُونَا تَخَطُّفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ... | .27 |
| 107 | أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ... | .28 |
| 265 | إِنَّ شَرَّ النَّاسِ، ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوْلَاءِ بِوَجْهِهٍ... | .29 |
| 82 | إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَيَّ أَحَدٍ.... | .30 |
| 132 | إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمَّى... | .31 |
| 83 | إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ... | .32 |
| 189 | إِنَّكُمْ سَتْرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا... | .33 |
| 40 | إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: | .34 |
| 43,128 | أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ | .35 |
| 149 | إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ | .36 |
| 305 | أَتُنُونِي بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ - أَوْ اللَّوْحِ وَالذَّوَاةِ | .37 |
| 10 | أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي | .38 |
| 71 | أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا | .39 |
| 133 | بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ | .40 |
| 306 | بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ | .41 |
| 145 | الْبَيْعَانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا... | .42 |
| 54 | بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ.... | .43 |
| 221 | تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ | .44 |
| 79 | ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ... | .45 |
| 152 | ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ... | .46 |

| | | |
|---------|-----|--|
| 167،182 | 47. | ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ،... |
| 147 | 48. | الْحَلِيفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ |
| 64 | 49. | الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ |
| 191 | 50. | خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ ... |
| 42 | 51. | دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَحِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ |
| 305 | 52. | دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ |
| 252 | 53. | الدَّوَاوِينُ ثَلَاثَةٌ فِدْيَانٌ لَا يَعْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا... . |
| 306 | 54. | ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَإِنَّا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرَ لَكَ وَأَدْعَوْكَ |
| 103 | 55. | الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ |
| 104 | 56. | شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ... . |
| 252 | 57. | الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ: فَظُلْمٌ لَا يَتْرُكُهُ اللَّهُ، وَظُلْمٌ يُعْفَرُ،... |
| 244 | 58. | الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ |
| 207 | 59. | غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ... حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ |
| 131 | 60. | فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ |
| 54 | 61. | فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا |
| 117،118 | 62. | فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ ... |
| 156،157 | 63. | قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ... . |
| 49،129 | 64. | قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ |
| 53 | 65. | قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرِكِ... . |
| 163،191 | 66. | قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى |
| 268 | 67. | قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيءُ |
| 318 | 68. | فَيَدُ الْفَنَكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ |
| 229 | 69. | كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي... . |

| | | |
|---------|--|-----|
| 308 | كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ... | .70 |
| 313 | كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ... | .71 |
| 272 | لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا... | .72 |
| 297 | لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ | .73 |
| 272 | لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا | .74 |
| 76,238 | لَا تَرْعِبُوا عَن آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَن أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ | .75 |
| 81 | لَا تُكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ.... | .76 |
| 167 | لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ | .77 |
| 213 | لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَرَى بَابَهَا... | .78 |
| 233 | لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ | .79 |
| 235 | لا يدخل الجنة قاطع رحم | .80 |
| 260,263 | لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ | .81 |
| 263 | لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ | .82 |
| 201 | لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذَّلَّ | .83 |
| 71 | لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ... | .84 |
| 216,218 | لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ | .85 |
| 215 | لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ | .86 |
| 288 | لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا | .87 |
| 5,77 | لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ... | .88 |
| 271 | لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ | .89 |
| 78 | لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ... | .90 |
| 49 | لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ... | .91 |

| | | |
|-------------|---|------|
| 292 | لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ | .92 |
| 137 | لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا | .93 |
| 219,6 | لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ... | .94 |
| 279 | لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَمِّصَاتِ وَ... | .95 |
| 256,259 | لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ | .96 |
| 153 | لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ... | .97 |
| 284 | لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، | .98 |
| 5,47,48,229 | لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ | .99 |
| 42 | لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي... | .100 |
| 221 | لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ... | .101 |
| 196 | لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ... | .102 |
| 135 | اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ | .103 |
| 204 | اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ... | .104 |
| 132 | لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا... | .105 |
| 130 | لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا... | .106 |
| 122 | مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ | .107 |
| 291 | مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ | .108 |
| 294 | مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرِقَةِ؟ | .109 |
| 202 | مَا تَرَكَ قَوْمَ الْجِهَادِ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ | .110 |
| 108 | مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ... | .111 |
| 193 | مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطِهَا بِنَصِيحَةٍ... | .112 |
| 116 | مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ.... | .113 |
| 159 | مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا... | .114 |

| | | |
|---------|--|------|
| 42 | مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ... | .115 |
| 90 | الْمَدِينَةَ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا... | .116 |
| 271 | الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، ... | .117 |
| 118 | مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ... | .118 |
| 88 | مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ | .119 |
| 59 | مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي... | .120 |
| 158 | مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ... | .121 |
| 237,75 | مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ... | .122 |
| 149 | مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ... | .123 |
| 299 | مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ... | .124 |
| 300 | مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةً | .125 |
| 299 | مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ ... | .126 |
| 104,105 | مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ | .127 |
| 288,292 | مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ | .128 |
| 291 | مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ | .129 |
| 65 | مَنْ حَلَفَ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ... | .130 |
| 189 | مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ... | .131 |
| 190 | مَنْ حَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا... | .132 |
| 319 | مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي | .133 |
| 50 | مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهَ بِهِ | .134 |
| 302,303 | مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ | .135 |
| 297 | مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ | .136 |
| 256 | مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ | .137 |
| 254 | مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ | .138 |

| | |
|--------------------|--|
| 54 | مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ... .139 |
| 67 | مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا... .140 |
| 171 | مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ... .141 |
| 248 | مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ... .142 |
| 80 | مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .143 |
| 187 | مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ .144 |
| 111 | مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ... .145 |
| 195 | مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ دُونَ... .146 |
| 7 | مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ... .147 |
| 9 | نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ .148 |
| 162 | هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟ .149 |
| 160 | هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ .150 |
| 304 | هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ .151 |
| 292 | وارفع إزارك إلى نصف الساق .152 |
| 215,216,217 219 | والتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ .153 |
| 241 | وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى... .154 |
| 265 | وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ .155 |
| 167 | وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي .156 |
| 212 | وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ .157 |
| 93 | وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْفُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .158 |
| 99 | وَيُلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .159 |
| 122 | يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ... .160 |

| | | |
|-----|--|------|
| 165 | يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي... | .161 |
| 250 | يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ... | .162 |
| 314 | يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ.... | .163 |
| 189 | يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايِ، وَلَا يَسْتُنُونَ... | .164 |

| الأرقام | فهرس الأعلام | الصفحة |
|---------|--|--------|
| 1. | إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن قسوم، أبو إسحاق اللخمي. | 57 |
| 2. | أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي . | 34 |
| 3. | أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة التميمي. | 112 |
| 4. | أحمد بن إدريس، المشهور بالقرافي | 198 |
| 5. | أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، شهاب الدين. | 46 |
| 6. | إسحاق بن مرار الشيباني أبو عمرو. | 44 |
| 7. | البراء بن عازب الأنصاري ثم الحارثي يكنى أبا عمارة | 183 |
| 8. | بريدة بن الحصيبي بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد. | 66 |
| 9. | ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري ابن ثعلبة بن عدي . | 65 |
| 10. | جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف . | 233 |
| 11. | جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي أبو عبد الله العلقمي. | 50 |
| 12. | الحارث بن ربيعي أبو قتادة الأنصاري. | 149 |
| 13. | الحارث بن عوف أبو واقد الليثي. | 61 |
| 14. | حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى. | 122 |
| 15. | زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي. | 108 |
| 16. | سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. | 29 |
| 17. | سلمة بن الأكوع وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع . | 161 |
| 18. | صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي. | 201 |
| 19. | صفوان بن محرز بن زياد المازني | 93 |
| 20. | طريف بن مجالد الهجيمي، أبو تميم. | 93 |
| 21. | عامر أبو المليح بن أسامة بن عمير، بن حنيف بن ناجية الهذلي. | 105 |

| | |
|-----|--|
| 133 | ن عبد الله بن قيس أبو بردة بن أبي موسى الأشعري. |
| 52 | أهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي الفارسي. |
| 99 | ، بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد. |
| 190 | ، بن مطيع بن الأسود القرشي. |
| 82 | ، بن يوسف بن عبد الله بن يوسف أبو محمد الجُوَيْنيّ. |
| 44 | ك بن قريب - ويكنى أبا بكر - بن عبد بن أصمع. |
| 82 | ن عبد الله بن بهادر، بدر الدين أبو عبد الله، الزركشيّ. |
| 56 | ن يوسف بن مطر الفربري. |

| الأرقام | فهرس المصادر والمراجع |
|---------|---|
| 1. | القرآن الكريم |
| 2. | ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة (المتوفى: 630هـ)، |

| | |
|----|--|
| | الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1415هـ - 1994 م، بتحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. |
| 3. | ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ، 1399هـ، 1979م، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية. |
| 4. | ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، غريب الحديث ، الطبعة: الأولى، 1405 - 1985، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بتحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي. |
| 5. | ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث ، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: 1406هـ - 1986م، بتحقيق: نور الدين عتر. |
| 6. | ابن العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، شرح رياض الصالحين ، الطبعة: 1426هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض. |
| 7. | ابن المعتز، عبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي (المتوفى: 296هـ)، طبقات الشعراء ، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار المعارف - القاهرة، بتحقيق: عبد الستار أحمد فراج. |
| 8. | ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، طبقات الأولياء ، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م، الناشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرة، بتحقيق: نور الدين شرييه من علماء الأزهر. |
| 9. | ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء ، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، بتحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. |

| | |
|-----|--|
| 10. | ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإقناع لابن المنذر، الطبعة: الأولى، 1408 هـ، الناشر: (بدون)، باب الأمان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. |
| 11. | ابن أيبك، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الصفدي (المتوفى: 764هـ)، الوافي بالوفيات، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: 1420هـ - 2000م، بتحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. |
| 12. | ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه. الطبعة: الخامسة، 1409هـ، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة. |
| 13. | ابن بطلال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. |
| 14. | ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م، الناشر: دار الكتب العلمية. |
| 15. | ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، جواب في الحلف بغير الله والصلاة إلى القبور، ويليه: فصل في الاستغاثة، الطبعة: الأولى، 1431هـ، الناشر: (طبع في الكويت). |
| 16. | ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. |

| | |
|-----|--|
| 17. | ابن جبرين، عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض الندية على شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن أبي العز الدمشقي، الطبعة: الأولى: 1434هـ-2010م، (5 أجزاء)، بتحقيق د. طارق بن محمد الخويطر. |
| 18. | ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق وتخرّيج وتعليق: شعيب الأرنؤوط. |
| 19. | ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الثقات، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. |
| 20. | ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر - بيروت. |
| 21. | ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، بتحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. |
| 22. | ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان اليرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1971، الناشر: دار صادر - بيروت، بتحقيق: إحسان عباس. |
| 23. | ابن دقيق العيد، إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية. |
| 24. | ابن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بتحقيق: عبد الحميد هنداوي. |

| | |
|-----|---|
| 25. | ابن طاهر المقدسي ، أبو الفضل، محمد بن طاهر ، شروط الأئمة الستة، الطبعة الأولى: 1405هـ - 1984م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان |
| 26. | ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستدكار، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض |
| 27. | ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، الناشر: دار الجليل، بيروت، بتحقيق: علي محمد البحايي |
| 28. | ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري |
| 29. | ابن عدي، أبو أحمد، عبد الله بن عدي، أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح، الطبعة: الأولى، 1414، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، بتحقيق: د. عامر حسن صبري. |
| 30. | ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. |
| 31. | ابن علان، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، الطبعة: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. |
| 32. | ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، غريب الحديث، الطبعة: الأولى، 1397، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، بتحقيق: د. عبد الله الجبوري. |

| | |
|-----|---|
| 33. | ابن قرقول، أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي (المتوفى: 569هـ)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار. الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، بتحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. |
| 34. | ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفى: 751 هـ)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، الناشر: دار المعرفة - المغرب، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م. |
| 35. | ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفى: 751 هـ) الصلاة وأحكام تاركها، الطبعة: الأولى: 2008م - 1429هـ، الناشر: شركة أبناء شريف الأنصاري، صيدا - بيروت - لبنان. |
| 36. | ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، اختصار علوم الحديث، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بتحقيق: أحمد محمد شاكر. |
| 37. | ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، بتحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988 م. |
| 38. | ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. |
| 39. | ابن ماكولا، أبو نصر، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: 475هـ)، الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1990م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. |
| 40. | ابن مندّه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندّه العبدي (المتوفى: 395هـ)، معرفة الصحابة لابن منده، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، |

| | |
|-----|--|
| | الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، بتحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري. |
| 41. | ابن ناصر الدين، أبو بكر، محمد بن عبد الله، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وإنسابهم وألقابهم وكناهم، الطبعة: الأولى، 1993م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي. |
| 42. | أبو اسحاق، إبراهيم بن علي، الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، طبقات الفقهاء، الطبعة: الأولى، 1970، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، بتحقيق: إحسان عباس. |
| 43. | أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد بن عبید الله الأنصاري (المتوفى: 577هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، بتحقيق: إبراهيم السامرائي. |
| 44. | أبو الطيب، محمد صديق خان، بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ)، الحطة في ذكر الصحاح الستة، الطبعة: الأولى، 1405هـ / 1985م، الناشر: دار الكتب التعليمية - بيروت. |
| 45. | أبو داود، سليمان بن الأشعث، بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، السجستاني، سنن أبي داود، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد . |
| 46. | أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، معرفة الصحابة، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. |
| 47. | الأدنه وي، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: 11هـ- ق)، طبقات المفسرين، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، بتحقيق: سليمان بن صالح الخزي. |
| 48. | الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، الطبعة: الأولى، 2001م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بتحقيق: محمد عوض مرعب. |

| | |
|-----|---|
| 49. | الأسفراييني، طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: 471هـ)، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983، الناشر: عالم الكتب - لبنان، بتحقيق: كمال يوسف الحوت. |
| 50. | الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الطبعة: الأولى، (مكتبة المعارف)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. |
| 51. | الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مُختَصَر صَحِيح الإِمَامِ البُخَارِيِّ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. |
| 52. | الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985 م، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. |
| 53. | الأنباري، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (المتوفى: 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، بتحقيق: د. حاتم صالح الضامن. |
| 54. | البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل الجعفي، - 1422هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه=صحيح البخاري، الطبعة: الأولى، 1422هـ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. |
| 55. | البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، التاريخ الكبير، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان. |

| | |
|-----|---|
| 56. | البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: 317هـ)، معجم الصحابة للبغوي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، بتحقيق: محمد الأمين بن محمد الحكني. |
| 57. | البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، الطبعة: الأولى ، 1420 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت بتحقيق: عبد الرزاق المهدي. |
| 58. | البيهقي، أبوبكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى الخراساني، (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، بتحقيق ومراجعة نصوصه وتخريج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، تحت إشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند. |
| 59. | البيهقي، أبوبكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى الخراساني، (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م الناشر: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا. |
| 60. | الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: 279هـ)، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) |
| 61. | الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، بتحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. |
| 62. | الجمالي، أبو الفداء، زين الدين قاسم بن قطلوبغا السؤدوني (المتوفى: 879هـ)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، |

| | |
|-----|--|
| | الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. |
| 63. | الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. |
| 64. | الحازمي، أبوبكر محمد بن موسى، شروط الأئمة الخمسة ، الطبعة الأولى: 1405هـ - 1984م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. |
| 65. | الحاكم، أبو عبد الله محمد، بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین ، الطبعة: الأولى، 1411-1990م، الناشر: دارالكتب العلمية- بيروت ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. |
| 66. | الحربي، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق [198 - 285]، غريب الحديث ، الطبعة: الأولى، 1405، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، بتحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد. |
| 67. | حمزة محمد قاسم ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م، بمراجعة: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون. |
| 68. | الحموي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت. |
| 69. | الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، بتحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله. |
| 70. | الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ)، مساوى الأخلاق ومذمومها ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - |

| | |
|---|-----|
| 1993 م، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، حدة، بتحقيق وتخرىج تعليق: مصطفى بن أبو النصر الشلىى. | |
| الخطابى، أبو سلیمان حمد بن محمد بن إبراهیم بن الخطاب البستى المعروف بالخطابى (المتوفى: 388هـ) ، معالم السنن، وهو شرح سنن أبى داود، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، الناشر: المطبعة العلمیة - حلب. | .71 |
| الخطیب البغدادى، أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ)، تاریخ بغداد، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م ، الناشر: دار الغرب الإسلامى - بیروت، بتحقیق: الدكتور بشار عواد معروف. | .72 |
| الدارمى، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمى، التیمی السمرقندی (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمى المعروف بـ (سنن الدارمى)، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م، الناشر: دار المغنى للنشر والتوزیع، المملكة العربیة السعودیة، بتحقیق: حسین سلیم أسد الدارانی. | .73 |
| الداوودى، شمس الدین، محمد بن على بن أحمد، المالکى (المتوفى: 945هـ) ، طبقات المفسرین للداوودى، الناشر: دار الکتب العلمیة - بیروت. | .74 |
| الذهبی، أبو عبد الله، شمس الدین، محمد بن أحمد (المتوفى: 748هـ) ، معرفة القراء الکبار على الطبقات والأعصار، الطبعة: الأولى 1417 هـ - 1997م، الناشر: دار الکتب العلمیة. | .75 |
| الذهبی، أبو عبد الله، شمس الدین بن أحمد بن عثمان بن قایماز الذهبی (المتوفى: 748هـ) ، تذكرة الحفاظ، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، الناشر: دار الکتب العلمیة بیروت-لبنان. | .76 |
| الذهبی، أبو عبد الله، شمس الدین، بن أحمد بن عثمان بن قایماز الذهبی (المتوفى: 748هـ) ، الکبائر، الناشر: دار الندوة الجدیة - بیروت. | .77 |
| الذهبی، أبو عبد الله، شمس الدین، بن أحمد بن عثمان بن قایماز الذهبی (المتوفى: 748هـ) ، تاریخ الإسلام ووفیات المشاهیر والأعلام، الطبعة: الأولى، 2003 م، الناشر: دار الغرب الإسلامى، بتحقیق: الدكتور بشار عواد معروف. | .78 |

| | |
|-----|--|
| 79. | الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين، بن أحمد بن عثمان بن قَإِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بتحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. |
| 80. | الرازي، أبو عبد الله، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، المحقق: يوسف الشيخ محمد. |
| 81. | الراغب، أبو القاسم، الحسين بن محمد، الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، الطبعة: الأولى - 1412 هـ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، بتحقيق: صفوان عدنان الداودي. |
| 82. | الروياتي، أبو بكر محمد بن هارون الروياتي (المتوفى: 307هـ)، مسند الروياتي، الطبعة: الأولى، 1416، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، بتحقيق: أيمن علي أبو يمان. |
| 83. | الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله، بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر. |
| 84. | الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م، الناشر: دار العلم للملايين. |
| 85. | الزحشيري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بتحقيق: محمد باسل عيون السود. |
| 86. | الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت |

| | |
|--|-----|
| <p>-لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، بتحقيق: محمد عوامة، وتصحيح ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان.</p> | |
| <p>السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة: الثانية، 1413هـ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بتحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.</p> | .87 |
| <p>الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الاعتصام، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، بتحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقيير.</p> | .88 |
| <p>الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الاعتصام، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م، الناشر: دار ابن عفيان، السعودية، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.</p> | .89 |
| <p>الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الحلبي.</p> | .90 |
| <p>الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.</p> | .91 |
| <p>الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، بتحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.</p> | .92 |
| <p>الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بتحقيق: أحمد محمد شاكر.</p> | .93 |

| | |
|------|---|
| 94. | الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: 310هـ)، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، الطبعة: الثانية - 1387 هـ، - الناشر: دار التراث - بيروت. |
| 95. | الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط. |
| 96. | الطبي، شرف الدين، الحسين بن عبد الله (743هـ)، شرح الطبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، بتحقيق: د. عبد الحميد هندراوي. |
| 97. | العباد البدر، عبد المحسن، بن حمد بن عبد المحسن، كيف نستفيد من الكتب الحديثة الستة، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2002م، الناشر: دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية. |
| 98. | عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المصنف، الطبعة: الثانية 1403، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. |
| 99. | عبد الله البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة. |
| 100. | العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: 852هـ)، تقريب التهذيب، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986، الناشر: دار الرشيد - سوريا، بتحقيق: محمد عوامة. |

| | |
|------|--|
| 101. | العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: 852هـ—)، لسان الميزان ، الطبعة: الأولى، 2002 م، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. |
| 102. | العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: 852هـ—)) ، هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. |
| 103. | العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: 852هـ—)) ، الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. |
| 104. | الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ—) ، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة - بيروت. |
| 105. | الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: 170هـ—) ، كتاب العين، المحقق: د مهدي الخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار و مكتبة الهلال . |
| 106. | القراقي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس، عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ—) ، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: عالم الكتب. |
| 107. | القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ—) ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. |
| 108. | القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: 646هـ—) ، إنباه الرواة على أنباه النحاة، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1982م، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. |

| | |
|---|------|
| الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري ، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، بتحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي. | .109 |
| الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية ، الناشر: دار الحديث - القاهرة. | .110 |
| محي الدين، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (المتوفى: 1038هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، الطبعة: الأولى، 1405، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. | .111 |
| المزي، أبو الحجاج، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (المتوفى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال بتحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980م. | .112 |
| الملا علي القاري، أبو الحسن، علي بن (سلطان) محمد (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان. | .113 |
| المنذري، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله (المتوفى: 656هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، الطبعة: الأولى، 1417، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بتحقيق: إبراهيم شمس الدين. | .114 |
| النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسان (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. | .115 |
| النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسان (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، بتحقيق وتخريج أحاديثه: حسن عبد المنعم شليبي. | .116 |
| النووي، أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. | .117 |

| | |
|------|---|
| 118. | النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، 1392، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. |
| 119. | النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. |
| 120. | وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، ..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت..،الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر. |
| 121. | المهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام (المتوفى: 224هـ)، غريب الحديث، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، بتحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. |
| 122. | الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن محمد، بن علي، بن حجر (المتوفى: 974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م، الناشر: دار الفكر. |
| 123. | الهيتمي، أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م، بتحقيق: حسام الدين القدسي. |
| 124. | اليحصبي، أبو الفضل، القاضي عياض بن موسى (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك. الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة فضالة - الحمديّة، المغرب، بتحقيق: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م. |
| 125. | اليحصبي، أبو الفضل، القاضي عياض، بن موسى (المتوفى: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث. |
| 126. | اليحصبي، أبو الفضل، القاضي عياض، بن موسى (المتوفى: 544هـ)، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بقوائد مسلم، الطبعة: الأولى، 1419 |

هـ - 1998 م، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، بتحقيق: الدكتور
يحيى إسماعيل.